مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١١٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الزكاة (١٨)

موضوع رقم (١٠٥)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (١١٧)
الزكاة (١٩) موضوع (١٠٥)

تابع ١٠٥ الزكاة

تاريخ الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد

١١- صدقة السهمان ج٧ ص ٢٥٨.

١٢- الحسين بن محمد بن الحسن بن بيان يروى أن الزكاة نسخت كل صدقة فى القرآن ج٨ ص ١٠٨.

١٣- صدقة المعادن ج٨ ص ٢٤٦، ج٩ ص ١٦١.

١٤- زكاة الفضة ج٩ ص ٣٣٧.

١٥- صدقة الإبل ج٩ ص ٤٦٧.

١٦- والد عبد الله بن مصعب الزبيرى يشترط على هارون الرشيد أن يوزع صدقات المدينة حسب آية الصدقات اذا ولاه على المدينة ج١٠ ص ١٧٥.

١٧- عن جابر بن عبد الله قال: قال النبى ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى» ج١١ ص ٣٢٠.

١٨- زكاة المحاصيل حسب طريقة ريها ج١٣ ص ٤٤٣.

الزبير بن بكار، الأخبار الموفقيات جـ ٤ / ٢

١- عبد الله بن الأهتم لديه مائة ألف درهم لم يؤد عنها زكاة ج١٣ ص ١٠٦.

٢- فروة بن عمرو من صحابة الرسول ﷺ وملاكى النخل فى المدينة يتصدق بألف وسق تمرًا فى كل سنة ص ٥٩٠.

ابن عبد ربه، العقد الفريد

١- زكاة الابل ج١ ص ٢٤٨.

٢- زكاة المحاصيل ج١ ص ٢٤٨.

٣- الحث على دفع الزكاة والصدقة ج٢ ص ٢٢٩.

٤- عمر بن عبد العزيز يأمر بإخراج صدقة الفطر عن الحر والعبد سواء، ويقرر على أهل الديوان صدقة الفطر من أعطياتهم ج٥ ص ١٧٢.

الفسوى، كتاب المعرفة والتاريخ جـ ٤ / ٢٧

١- الرشيد وعمال الصدقات ج١ ص ١٧٥.

٢- اتفاق عامل مكة سنة ٢٢١هـ مع أهلها على أسلوب جباية الزكاة ج١ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

٣- من شروط أخذ الزكاة أيام الرسول ﷺ ج١ ص ٢٢٧، ٢٦٩، ٢٧٠.

٤- صدقة الابل ص ٢٢٧، ٣٨٤، ج٣ ص ١٧٩، ٣٥٨، ٣٥٩.

٥- عمر بن الخطاب عمل على الصدقات أيام الرسول ﷺ ج١ ص ٣٣١، ٥٠٠.

٦- أبو عثمان النهدى يؤدى ثلاث صدقات للرسول ﷺ قبل وفاته ج١ ص ٢٣٣.

٧- صدقة الفطر ج١ ص ٢٥٣، ج٣ ص ٢١.

٨- من وجوه توزيع الصدقات ج١ ص ٢٥٧، ٢٥٨، ج٣ ص ٢١.

٩- من لا تحل له الصدقة ج١ ص ٣٨٥.

١٠- الرسول ﷺ لا يأكل من الصدقة ج١ ص ٣٠٦.

١١- تؤخذ الصدقة من حواشى الأموال ج١ ص ٣١٢.

١٢- صدقة التمر ج١ ص ٣٧٦.

١٣- صدقة البقر ج١ ص ٣٧٤.

١٤- الرسول ﷺ يطلب من الناس تأدية الصدقة ج١ ص ٥٠١.

١٥- لا تجوز الصدقة لآل محمد ج١ ص ٥١٣، ٥١٤.

١٦- ليس فى الخضر زكاة ج٣ ص ١٤.

ابن قتيبة، كتاب عيون الأخبار جـ ٤ / ١

١- الموقف من جابى الصدقات ج١ ص ٧.

ابن قتيبة، كتاب المعارف جـ ٤ / ٢

١- أبو الهيثم ابن التيهان يخرص نخل المدينة للرسول ﷺ ج١ ص ٢٧٠.

٢- الزبرقان بن بدر قدم على أبى بكر بعد وفاة الرسول ﷺ بسبعمائة ناقة، وهى صدقات قومه ج١ ص ٣٠٢.

القلقشندى، صبح الأعشى جـ ٤ / ٥

١- عثمان بن عفان أول من فوض الى الناس اخراج زكاتهم بأنفسهم ج١ ص ٤٣٢ .

٢- القلشندى (صاحب الكتاب) له صيغة فى مصر، دخلها فى السنة خمسون ألف دينار، لا تجب عليه فيها زكاة ج٣ ص ٤٠٠ .

٣- وجوه دفع الزكاة ج٣ ص ٤٥٧ .

٤- ما يؤخذ من التجار وغيرهم على ما يدخلونه الى البلد من ذهب أو فضة ج٣ ص ٤٦١ .

٥- زكاة أصحاب المواشى ج٣ ص ٤٥٨ .

المبرد، الكامل فى اللغة والأدب جـ ٤ / ٩

١- فى كل خمسة أوسق صدقة ج١ ص ١١٥، ٤٠٦ .

٢- الحث على دفع الصدقات ج١ ص ١٦٨، ١٧٧ .

٣- النظرة القبلية بين دفع الصدقات وأخذ الفئ ج١ ص ١٧٧ .

٤- عامل الصدقة يوزع الصدقة على أفراد من القبيلة التى دفعتها ج١ ص ٢٣٢ .

٥- موقف أحد عمال الرسول ﷺ من الصدقات، بعد الردة ج١ ص ٣٤٧ .

٦- رأى واصل بن عطاء فى توزيع الصدقات ج٢ ص ١٤٣ .

مصعب الزبيرى، كتاب نسب قريش جـ ٤ / ٤

١- الصدقة لا تحل لآل البيت ج٢ص ٢٣، ٢٤ .

٢- السعاية على الصدقات فى الحجاز أيام لوليد بن عبد الملك ج٢ ص ٤٢٧ .

٣- صدقات أسد وطئ فى نجد، ٢٤ ألف دينار أيام المنصور ج٢ص ٤٢٩ .

أبو نعيم الأصفهانى، حلية الأولياء جـ ٤ / ١٤

١- عمر يتصدق للرسول ﷺ بنصف ماله فيقبل وأبو بكر بكل ماله فيرفضه ج١ ص ٣٢ .

٢- بلغت صدقة على بن أبى طالب بعد الفتوح أربعون ألف دينار ج١ ص ٨٦ .

٣- طلحة بن عبيد الله يتصدق فى يوم ما بمائة ألف دينار ج١ ص ٨٨ .

٤- وجوه صرف الصدقات ج٣ ص ١٣٢ .

٥- صدقة الزرع والكرم والنخل ج٣ ص ٣٥٤ .

٦- الرسول ﷺ يعفى الناس من صدقة الخيل والرقيق ج٤ ص ١٨٦ .

٧- الحجاج يأخذ الزكاة من غير حقها ج٥ ص ٣٤٥ .

٨- صدقة الفطر ج٦ ص ٢٦٢، ج٧ ص ١٣٧ .

٩- لا تجوز الصدقة على آل البيت ج٧ ص ٩٧ .

١٠- الحث على آداء الزكاة ج٧ ص ٣٦٤ .

١١- لمن لا تحل الصدقة ج٨ ص ٣٠٨ .

١٢- زكاة الدراهم ج٨ ص ٣٤٧ .

١٣- عمر بن عبد العزيز ورسالته الى عامله على عمان بشأن زكاة السمك ج٩ ص ٣١ .

أبو يوسف، الرد على سير الأوزاعى جـ ٤ / ١

١- الرسول ﷺ يبعث الوليد بن عتبة على صدقات بنى المصطلق ج٩ ص ٢ .

١١- إذا أتلف المكاتب الزكاة فهى تتعلق بذمته على الأصح جـ١ ص٣٦٩ .

١٢- يجوز التعليق فى الزكاة، فلو كان لرجل مال غائب فأخرج الزكاة وقال: ان كان مالى الغائب باقياً فهذا زكاته، وان كان تالفاً فهذا صدقة، فبأن بقاؤه أجزاه .

١٣- يجوز تعجيل الزكاة عامين ج١ ص٣٨٣ .

١٤- يجوز تعجيل الزكاة بعد دخول وقتها أفضل من تأخيرها، وكذلك زكاة الفطر ج١ ص٣٩٠ .

١٥- يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ج١ ص٣٩٠ .

١٦- تحتاج الزكاة إلى دفع ونية ج١ ص٣٩٦ .

١٧- قال ابن الصلاح فى فتاويه: أن زكاة الفطر يعسر تفريقها على الأصناف الثمانية. وقد جوز بعض الأئمة قسمتها على ثلاثة ج١ ص٣٩٨ .

١٨- يجوز تقديم صدقة الفطر من أول رمضان ص٤٣٠ .

١٩- من ملك نصابين من الأبل، فواجب كل نصاب ينحصر فيه جـ٣ ص٥٠ .

٢٠- لا تجب الزكاة إلا بآخر الحول جـ٣ ص٦٦ .

٢١- إذا كانت الأبل احدى وستين حوامل، لا يؤخذ من زكاتها حامل جـ٣ص٧٨ .

٢٢- رأى الفقهاء فى زكاة الحلى جـ٣ ض١٦٣ .

٢٣- زكاة المعدن والركاز مما لا يشترط فيه الحول، فلا يجوز تقديمها على الحول، وكذا زكاة الثمارجـ٣ ص١٩٥، ١٩٦ .

٢٤- يجوز التقديم فى زكاة الماشية والنقدين بعد وجوب النصاب وقبل الحول جـ٣ص١٩٧، ١٩٨ .

٢٥- من وجب عليه شاة فى أربعين فأتلفها لزمه شاة جـ٣ ص٣٤٢، ٣٤٤ .

٢٦- إذا أتلف المالك الثمار قبل الخرص وجب عليه ضمان عين الرطب فى الأصح جـ٣ ص٣٤٢ .

٢٧- من ملك خمسًا من الأبل لزمه شاة من غالب شياه البلدجـ٣ ص٣٦٢، ٤٢٨ .

٢٨- يجوز اخراج الأقط فى زكاة الفطر فى الأصح جـ٢ ص٣٨٩ .

٢٩- من عجل زكاته ثم ثبت له الرجوع فوجدها تالفة فعلى القابض الضمان إذا كان قابضها ممن لا يجوز له أخذها جـ٣ ص١١ .

٣٠- الفقير القادر على الكسب وهو بعينه غنى بالنسبة إلى نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته لا يعطى من الزكاة بجهة الفقر جـ٣ ص٥٧ .

٣١- من ملك خمساً وعشرين من الأبل لزمه بنت مخاض فلو لم يكن فى ابله بنت مخاض، فأبن لبون ذكر جـ٣ ص٥٨ .

٣٢- حكم اخراج القيمة فى الزكاة جـ٣ ص٨١، ٨٢ .

٣٣- فى قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء..» الآية المراد توزيع جميع الصدقات على مجموع الأصناف أو كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الاصناف جـ٣ ص١٨٨ .

٣٤- تجب زكاة الفطر بالغروب وستحب تأخيرها إلى يوم العيد قبل الصلاة جـ٣ ص٢٠٤ .

٣٥- رأى الفقهاء فى شرط النية فى الزكاة، للعبادة أو للتمييز بين الفرض والنفل جـ٣ ص٢٨٦، ٢٨٧ .

٣٦- من تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة جـ٣ ص٣٢٠ .

الشاطبى، الموافقات فى أصول الشريعة

١- كانت عائشة رضى الله عنها يأتيها المال العظيم فتتصدق به جـ١ ص١١٩، جـ٢ ص١٩٣ .

٢- لابد من بذل الزكاة وإن كان محلها غير مضطر إليها فى نفس الوقت جـ٢ ص١٥٩ .

٣- تؤدى الزكاة اتفاقًا وان لم تظهر عين الحاجة لها، وللشرع تضمين المثل والقيمة فيها جـ٢ ص١٥٩ .

٤- سئل ابن عباس عن أموال أهل الذمة فقال العفو جـ٢ ص١٦٢ .

٥- الحول شرط فى ايجاب الزكاة جـ٢ص١٨٨، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٣ جـ٢ ص٣٠٩ .

٦- حث الرسول ﷺ على الصدقات جـ١ ص٢١٢ .

٧- حصول النصاب سبب فى وجوب الزكاة جـ١ ص٢٦٥ .

٨- الدين مانع من الزكاة ص٢٦٦ .

٩- يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول جـ١ص٢٧٠ .

١٠- قال رسول الله ﷺ: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة جـ١ص٢٦١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩-٢٨٣جـ٣ ص١٩٣ .

١١- من أنفق النصاب قبل حلول الحول لمعنى من معانى الانتفاع فلا تجب عليه الزكاة جـ١ ص٢٧٨، ٢٨٢ .

١٢- الزكاة المأخوذة كرها صحيحة على الاطلاق إذا كانت مسقطة للقضاء ومبرئة للذمة جـ١ص٢٩٨ .

١٣- امتناع المرتدين عن أداء الزكاة ص٣٢٥، جـ٤ ص٢٣١ .

١٤- استدل الفقهاء على ثبوت الزكاة فى قليل الحبوب وكثيرها بقوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر جـ٢ ص٩٨ .

١٥- عمر بن عبد العزيز يتوقف عن اكراه ما نعى الزكاة جـ٢ ص٢٨٩، ٢٩٠ .

١٦- جاء فى الحديث: فى المال حق سوى الزكاة جـ٢ ص٣٥٤ .

١٧- الرسول ﷺ يقبل من أبى بكر جميع ما له، ومن عمر النصف، ورد أبا لبانة وكعب بن مالك إلى الثلث جـ٢ ص٣٥٦ .

١٨- فى قوله تعالى: «لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى» جعل المن من جملة ما يبطل أجر الصدقة جـ٢ ص٣٦٨ .

١٩- من الحيل فى الفرار من وجوب الزكاة هبة المال أو اتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه جـ٢ص٣٧٩، ٣٨٠ .

٢٠- المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة أرفاق المساكين، واحياء النفوس المعرضة للتلف جـ٢ ص٣٨٥ .

٢١- منع مالك من اخراج القيم فى الزكاة جـ٢ ص٣٩٦ .

٢٢- قال رسول الله ﷺ : فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضج نصف العشر ص٤١٣ .

٢٣- أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت، ثم اختلفوا فى نسخها جـ٣ ص١٠٦ .

٢٦- قوله تعالى : ن يكنزون الذهب والفضة » منسوخ بقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة » وهذا بيان لما يسمى كنزا وان المال إذا أديت زكاته لا يسمى كنزاً جـ٣ ص١١٤ .

٢٧- قاعدة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لا بطال حكم شرعى، كالواهب ما له عند رأس فراراً من الزكاة جـ٤ ص٢٠١، ٢٠٢ .

الصفدى، الوافى بالوفيات جـ ١٠٥ / ١٢

١- الرسول ﷺ لا يأكل الصدقة جـ١ ص٦٨ .

٢- الرسول ﷺ يولى عدى بن حاتم على صدقات بنى أسد وطئ جـ١ ص٨٥ .

٣- الرسول ﷺ يولى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة جـ١ ص٨٥ .

٤- الرسول ﷺ يولى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات بنى منقر جـ١ ص٨٥ .

٥- الرسول ﷺ يولى الزبرقان بن بدر السعدى على صدقات بنى سعد جـ١ ص٨٥ .

٦- الرسول ﷺ يولى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات جـ١ ص٨٥ .

٧- الرسول ﷺ يولى عمالاً على الصدقات جـ١ ص٨٥ .

٨- نواب للزكاة فى القاهرة أيام الملك الصالح الأيوبى جـ٢ ص٢٦٤ .

٩- كان محمد بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو عبد الله البرائى ذا مال يتصدق منه ويجهز المجاهدين إلى الثغور جـ٣ ص٣٤ .

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها « من غير أهلها » وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح الطائفين

يأتي في ٤٨٠٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

كان جرير بن عبد الحميد يقول : ابو بكر ، ثم عمر ، ثم على ، أحب الى من عثمان ولأن أخر من السماء أحب الى من أن أتناول عثمان بسوء . و إنى الى تصديق على اعجب الى من تكذيبه . أخبرنا محمد بن عبد الواحد أخبرنا محمد بن العباس أخبرنا احمد بن سعيد السوسى حدثنا عباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول قال لى ابن شبرمة : عجبا لهذا الرازى عرضت عليه أن أجرى عليه مائة درهم فى الشهر من الصدقة فقال : يأخذ المسلمون كلهم مثل هذا ؟ قلت لا، قال فلا حاجة لى فيها. يعنى يحيى بنُ معين ؛ جرير بن عبدالحميد وقال عباس سمعت يحيى يقول سمعت جريرا الرازى يقول : عرضت على بالكوفة الفا درهم يعطونى مع القراء فأبيت، ثم جئت اليوم أطلب ماعندهم ـ أو مافى أيديهم أخبرنا ابن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال حدثنا يعقوب ابن سفيان حدثنا أبو بكر ـ هو الحميدى ـ حدثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة يقول : كنت على صدقات السهمان فقلت لجرير تعال حتى أوليك ربعا من الأرباع ، وأرزقك مائة درهم فقال أخاف أن لايجوز لى أن آخذ من الصدقة مائة درهم ، قلت له فتأخذ منها ماترى أن يجوز لك وتصدق بما بقى ، فقال إنى أخاف أن لاتطيب نفسى إن أخذتها . وأبى على . قال يعقوب : حدثنا بشر بن الازهر قال كان جرير اذا حدث حديث الاعمش يقول : ديباج الأعمش إلا أنها مرفوعة . كنا نتذاكر بيننا ويصحح بعضنا من بعض ، أو نحو هذا . قال وقال جرير : عرضت على بالكوفة الفا درهم يعطونى مع القراء فأبيت ، ثم جئت اليوم أطلب ماعندهم ـ أومافى أيديهم ـ . أخبرنا ابن الفضل أخبرنا ابن درستويه حدثنا يعقوب حدثنا أبو بكر الحميدى قال حدثنا سفيان قال رأيت جرير بن عبد الحميد يقود مغيرة ، فقلت لعمر بن سعد : من هذا الشاب ؟ قال لى عمر هذا شاب لابأس به . أخبرنا البرقانى أخبرنا ابن خميرويه أخبرنا الحسين بن إدريس

قال قال ابن عمار : وجرير الرازى هو ابن عبد الحميد حجة ، كانت كتبه صحاحا وان لم يكن كتب ، اذا نظرت اليه فى بزته ما كنت ترى أنه محدث . ولكنه كان اذا حدث ـ أى كان شبه العلماء ـ أخبرنا أبوالحسين محمد بن عبد الرحمن التميمى ـ بدمشق ـ قال أخبرنا يوسف بن القاسم الميانجى حدثنا أبو يعلى الموصلى قال سمعت يحيى بن معين ـ وقيل له ـ أيما أحب اليك ؟ جرير . أو شريك . فقال: جرير . أخبرنا أبو بكر احمد بن محمد الأشنانى قال سمعت احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول : قلت ليحيى بن معين جرير أحب اليك فى منصور أو شريك ؟ فقال : جرير أعلم به. أخبرنا محمد بن احمد ابن رزق حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا حنبل ابن اسحاق قال : وسئل أبو عبد الله من أحب اليك ؟ جرير بن عبد الحميد ، أو شريك ؟ قال : جرير أقل سقطا من شريك ، شريك كان يخطئ ، قيل له ! فابو الأحوص أو شريك ؟ قال شريك . قيل له فمن فى أبى اسحاق ؟ قال شريك ، شريك سمع قديما . أخبرنا حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق حدثنا الوليد بن بكر الاندلسى حدثنا على ابن احمد بن زكريا الهاشمى حدثنا أبو مسلم صالح بن احمد بن عبد الله بن صالح حدثنى أبى قال : وجرير بن عبد الحميد الضبى نزل الرى كوفى ثقة . وكان رباح اذا أتاه الرجل فقال أريد أن اكتب حديث الكوفة ، قال عليك بجرير ، فان أخطأت فعليك بمحمد بن فضيل بن غزوان . أخبرنى الأزهرى حدثنا عبد الرحمن بن عمر حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدى قال : ذكر لأبى خيثمة يوماً ارسال جرير الحديث وانه لم يكن يقول حدثنا ، وقيل له تراه كان يدلس ؟ فقال ابو خيثمة : لم يكن يدلس ، لانا كنا اذا أتيناه وهو فى حديث الأعمش أومنصور أومغيرة ابتدأ فاخذ الكتاب فقال حدثنافلان ثم يحدث عنه مبهم فى حديث واحد ، ثم يقول بعد ذلك .منصور منصور ، و الاعمش أعمش ،

٤٢٢٤ - الحسين بن محمد أبو عبد الله المؤدب

الحسين بن محمد بن الحسن بن علي، أبو عبد الله المؤدب. وهو أخو أبي محمد الخلال. سمع أبا حفص بن الزيات، وأبا الحسين بن البواب، وجماعة نحوهما. وسافر الى بلاد خراسان، وما وراء النهر، وكتب عن جبريل بن محمد العدل - بهمذان - وعن جماعة بجرجان وغيرها، وسمع صحيح البخاري من اسماعيل بن محمد بن حاجب بكُشْمَيْهن. كتبنا عنه وكان لا بأس به، وتوفي وقت صلاة العشاء الآخرة من ليلة الاربعاء السابع عشر من جمادى الأولى سنة ثلاثين وأربعمائة، ودفن صبيحة تلك الليلة في مقبرة باب حرب.

٤٢٢٥ - الحسين بن محمد ابن محوجا المؤذن

الحسين بن محمد بن الحسن بن بيان، أبو عبد الله المؤذن في جامع المنصور ويعرف بابن محوجا. حدث عن علي بن عمر الحربي، وأبي العباس عبد الله ابن موسى الهاشمي. كتبت عنه وكان صدوقا. وذكر لي أنه كتب عن حبيب القزاز، وابن مالك القطيعي أمالي، وأن كتبه ضاعت، وسألته عن مولده فقال في رجب سنة سبع وأربعين وثلثمائة * أنبأنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن بن محوجا المكبر أنبأنا أبو العباس عبد الله بن موسى الهاشمي حدثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سابور الدقاق حدثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا أبو اسحاق الفزاري عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال: نسخ شهر رمضان كل صيام في القرآن، ونسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. مات ابن محوجا في ليلة الجمعة الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب الكناس، وكان يسكن في جوار القاضي أبي عبد الله الصيمري بدرب الزرادين.

٤٢٢٦ - الحسين بن محمد ابن طباطبا العلوي

الحسين بن محمد بن القاسم أبو عبد الله العلوي الحسني يعرف بابن طباطبا كان متميزا من بين أهله بعلم النسب، ومعرفة أيام الناس، وله حظ من الأدب، وقول الشعر، وكان كثير الحضور معنا في مجالس الحديث. وذكر لي سماعه من

أبي الحسن بن الجندي، والقاضي أبي عبد الله الضبي. وعلقت عنه حكايات ومقطعات من الشعر عن عبد السلام بن الحسين البصري، واحمد بن علي البتي وأبي الفرج الببغاء، وغيرهم. ومات في يوم الخميس الثالث والعشرين من صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة.

٤٢٢٧ - الحسين بن محمد أبو عبد الله النصيبي

الحسين بن محمد بن عثمان بن الحسن، أبو عبد الله بن النصيبي. سمع موسى ابن عيسى السراج، وعلي بن عمر السكري. وأبا الحسن الدارقطني، وأبا طاهر المخلص، واسماعيل بن سعيد بن سويد، والحسين بن هارون الضبي، كتبت عنه، وكان صحيح السماع، وكان يذهب الى الاعتزال، وقال لي: ولدت في آخر الربيعين من سنة ثمانين وثلثمائة. ومات في يوم الجمعة الرابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة تسع وأربعين وأربعمائة.

٤٢٢٨ - الحسين بن محمد مولى المهدي

الحسين بن محمد بن طاهر بن يونس بن جعفر بن محمد بن الصباح، مولى المهدي. وهو أخو حمزة بن محمد بن طاهر، وكان الأصغر يكنى أبا عبد الله. سمع عثمان بن محمد الأدمي، وأبا حفص بن شاهين، وعلي بن عمر السكري، وأبا الحسن الدارقطني، ومحمد بن عبد الله بن أخي ميمي، وأبا حفص الكتاني، وأبا طاهر المخلص، ومن بعدهم. كتبت عنه وكان صدوقا جميل الاعتقاد، كثير الدرس للقرآن، ومنزله بشارع دار الرقيق * أنبأنا الحسين بن محمد بن طاهر أنبأنا عثمان بن محمد بن القاسم الأدمي حدثنا عبد الله بن اسحاق المدائني حدثنا داود ابن رشيد حدثنا هشيم حدثنا أبو الزبير عن جابر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم». سمعت أبا عبد الله بن طاهر يقول: ولدت في آخر سنة احدى وسبعين وثلثمائة. ومات في يوم السبت الرابع من شهر ربيع الآخر سنة خمسين وأربعمائة ودفن من يومه في مقبرة باب حرب.

عائشة. قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت لك كأبي زَرْع لأم زَرْع» أخبرني الحسين بن علي الطناجيري حدثنا عمر بن احمد الواعظ قال قرأت على محمد بن مخلد العطار. قال: ومات حاتم الجوهري سنة اثنتين وستين - يعني ومائتين -.

-٤٣٤٧- حاتم بن محمد أبو محمد البلخي

حاتم بن محمد، أبو محمد البلخي. قدم بغداد وحدث بها عن قتيبة بن سعيد البغلاني، وعبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي. روى عنه محمد بن مخلد. أخبرني الحسن بن علي بن عبد الله المقرئ حدثنا محمد بن بكران بن عمران البزاز حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حاتم بن محمد أبو محمد البلخي قال سمعت أبا رجاء - يعني قتيبة ابن سعيد - يقول: لولا الثوري لمات الورع.

-٤٣٤٨- حاتم بن يحيى الادمي

حاتم بن يحيى الأدمي، حدث عن أبي كامل الجحدري. روى عنه أبو القاسم الطبراني * أنبأنا محمد بن عبد الله بن احمد بن شهريار الأصبهاني أنبأنا سليمان بن احمد الطبراني حدثنا حاتم بن يحيى الادمي البغدادي حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه. أن النبي صلى الله عليه وسلم قال. «لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض». قال سليمان: لم يروه عن أيوب عن محمد عن عبد الرحمن الا عبد الوارث، وعبد الوهاب الثقفي، ومعمر بن راشد. ورواه جماعة عن أيوب عن محمد عن أبي بكرة، ولم يذكروا عبد الرحمن.

-٤٣٤٩- حاتم بن حميد أبو عدي

حاتم بن حميد، أبو عدي. حدث عن يوسف بن موسى القطان. روى عنه الطبراني أيضا * أنبأنا ابن شهريار أنبأنا سليمان بن احمد حدثنا حاتم بن حميد أبو عدي البغدادي حدثنا يوسف بن موسى القطان حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا سُعير بن الخِمْس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءته من معدن. فقال: «ما هذه؟»

فقالوا: صدقة من معدن لنا. فقال: «إنها ستكون معادن، وسيكون فيها شر خلق الله». قال سليمان: لم يروه عن سعير الا عاصم.

-٤٣٥٠- حاتم بن الحسن أبو سعيد الشاشي

حاتم بن الحسن بن الفتح بن هاشم بن حازم بن رزق، أبو سعيد الشاشي. قدم بغداد حاجا في سنة ثلاث وثلثمائة، وحدث بها عن علي بن خَشْرم، وعن جده الفتح بن هاشم، واسحاق بن منصور الكوسج، وسليمان بن معبد السنجي، وأبي الدرداء عبد العزيز بن منيب، وغيرهم. روى عنه أبو بكر الشافعي، وعبد العزيز بن محمد بن الواثق الهاشمي، وعلي بن عمر السكري، وما علمت من حاله الا خيرا * أخبرني محمد بن علي بن محمد الايادي أنبأنا علي بن عمر الحضرمي حدثنا أبو سعيد حاتم بن الحسن الشاشي حدثنا أبو داود السنجي حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبي حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حضره الموت فوضع وصيته على كتاب الله، كان ذلك كفارة لما ضيع من زكاته في حياته».

﴿ ذكر من اسمه حبيب ﴾

-٤٣٥١- حبيب بن صهبان أبو مالك الأسدي

حبيب بن صهبان، أبو مالك الأسدي الكوفي. سمع عمار بن ياسر. روى عنه أبو حصين عثمان بن عاصم، وسليمان الاعمش، وغيرهما. وكان ممن شهد فتح المدائن. أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الواحد حدثنا احمد بن ابراهيم بن الحسن حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع اللخمي حدثني جدي حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن البصير حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن حبيب بن صهبان قال: شهدت القادسية، قال فانهزموا حتى أتوا المدائن، قال وتبعناهم، قال فانتهينا الى دجلة وقد قطعوا الجسور، وذهبوا بالسفن، فانتهينا اليها وهي تطفح، فأقحم رجل منا فرسه وقرأ (وما كان لنفس أن تموت الا بأذن الله كتابا مؤجلا) قال

الاندلسی حدثنا علی بن احمد بن زکریا الهاشمی حدثنا أبو مسلم صالح بن احمد ابن عبد الله بن صالح العجلی حدثنی أبی . قال : دخل سفیان علی المهدی فقال : السلام علیکم کیف أنتم أبا عبدالله ، ثم جلس فقال : حج عمر بن الخطاب فانفق فی حجته ستة عشر دیناراً ، وأنت حججت فانفقت فی حجتك بیوت الاموال ، فقال أی شیء ترید؟ أكون مثلك ؟ قال فوق ما أنا فيه ، ودون ما أنت فيه ، فقال وزيره أبو عبيد الله يا أبا عبد الله قد كانت كتبك تأتينا فننفذها . قال من هذا ؟ قال أبو عبيد الله وزيرى ، قال احذره فانه كذاب ، أنا كتبت اليك ؟ ثم قام فقال له المهدى : أين أبا عبد الله ؟ قال أعود وكان قد ترك نعله حين قام ، فعاد فاخذها ثم مضى فانتظره المهدى فلم يعد ، قال وعدنا أن يعود فلم يعد ؟ قيل له إنه قد عاد لأخذ نعله ، فغضب فقال : قد آمن الناس الا سفيان الثورى ، ويونس ابن فروة الزنديق ، قرنه بزنديق . قال فانه ليطلب ، وإنه لفى المسجد الحرام فذهب فالقى نفسه بين النساء فجللنه ، قيل له لم فعلت ؟ قال انهن أرحم ، ثم خرج الى البصرة فلم يزل بها حتى مات ، فلما احتضر قال ما أشد الغربة ، أنظروا الىّ هاهنا أحدا من أهل بلادى ؟ فنظروا فاذا أفضل رجلين من أهل الكوفة ؛ عبد الرحمن بن عبد الملك بن الجسر ، والحسن بن عياش أخو أبى بكر ، فاوصى الى الحسن بن عياش فى تركته ، وأوصى الى عبد الرحمن بالصلاة عليه ، فلما حضرت الصلاة قالت بنو تميم : يمانى يصلى على مضرى ؟ ! وكان عبد الرحمن كنديا ، فقيل لهم أوصى بذلك فخلوا سبيله . وكان أصحاب الحديث يأتونه فى مكانه ، فاذا سمع بصاحب حديث بعث اليه ، وكان يقول أنت - يعنى يا يحيى - تريد مثل أبى وائل عن عبد الله ، أين تجد كل وقت هذا ، اذهب الى الكوفة فجئنى بكتبى أحدثك ، قال له يحيى : أنا اختلف اليك وأخاف على دمى ، فكيف أذهب فآتى بكتبك ؟ قال وكان يحيى جبانا جداً . أخبرنا حمزة بن محمد بن

طاهر أخبرنا احمد بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنى أبو سعيد قال حدثنى عبدالله بن عبد الله - وهو ابن الاسود الحارثى - قال : خاف سفيان شيئا فطرح كتبه ، فلما آمن أرسل الىّ والى يزيد بن توبة المرهبى ، فجعلنا نخرجها ، فاقول : يا أبا عبد الله وفى الركاز الخمس ، وهو يضحك ، فاخرجنا تسع قمطرات ، كل واحدة الى هاهنا - وأشار الى أسفل من ثدييه - قال فقلت له أعرض لى كتابا تحدثنى به ، فعزل لى كتابا فحدثنى به . أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى حدثنا محمد بن غالب قال حدثنى يحيى بن أيوب حدثنا مبارك بن سعيد . قال : جاء رجل إلى سفيان ببدرة - أو قال ببدرتين ، شك أبو زكريا - وكان أبو ذلك الرجل صديقاً لسفيان جداً ، وكان سفيان يأتيه فيقيل عنده ، ويأتيه كثيراً ، قال فقال يا أبا عبد الله فى نفسك من أبى شىء ؟ فأثنى عليه وقال رحم الله أباك وذكر من فضله ، فقال له يا أبا عبد الله قد عرفت كيف صار إلىّ هذا المال ، وأنا أحب أن تقبل هذا الذى جئتك به تستعين به على عيالك ، قال فقبله منه ، فخرج الرجل ، فلما خرج أو كاد أن يخرج قال لى يا مبارك الحقه فرده ، قال فلحقته فرددته ، فقال يا ابن أخى أحب أن تقبل هذا المال ، فانى قد قبلته منك ، ولكن أحب أن تأخذه ، فترجع به فقال يا أبا عبد الله فى نفسك منه شىء ؟ قال لا ولكن أحب أن تقبله فلم يزل به حتى أخذه ، فلما خرج جئت وقد داخلنى مالا أملك ، فقعدت بين يديه فقلت : ويحك يا أخى إيش قلبك هذا ؟ حجارة . أنت ليس لك عيال ، أما ترحمنى ، أما ترحم اخوانك ، أما ترحم صبياننا ، قال فأكثرت عليه من هذا النحو فقال : يا مبارك تأكلها أنت هنيئاً مريئا ، وأسأل أنا عنها ؟ لا يكون هذا أبداً . أخبرنا محمد بن عبدالله الهيتى حدثنا احمد بن سلمان حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا احمد بن أسد حدثنا محمد بن عبدالوهاب

نادرة من ورع سفيان

الانصاري حدثنا علي بن زاطيا حدثنا الخليل بن عمرو أبو عمرو حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا اسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي. قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لاتضامُّون في رؤيته، فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة -قال اسماعيل: يعني لاتفوتنكم- قبل أن تطلع الشمس أو تغرب». أخبرنا احمد ابن أبي جعفر أخبرنا محمد بن المظفر. قال قال عبد الله بن محمد البغوي: مات الخليل بن عمرو البغوي في صفر سنة اثنتين وأربعين ومائتين.

قلت: و ببغداد مات.

- ٤٤٣٤ - الخليل بن محمد الطحان الواسطي

الخليل بن محمد بن الخليل بن عثمان، أبو الحسن الطحان الواسطي. سمع محمد ابن احمد البابسيري، وعبد الله بن محمد بن عثمان المزني، وسهل بن اسماعيل بن بلبل، وعلي بن عبد الله بن شوذب الواسطيين. وقدم بغداد وحدث بها، فسمعنا منه، وكتبنا عنه وكان صدوقا * أخبرنا الخليل بن محمد الواسطي - في شوال من سنة ثمان عشرة وأربعمائة في مسجد أبي الحسن علي بن احمد بن الرزاز - حدثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن موسى البابسيري - بواسط - حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن عابد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني يحيى بن الحارث الذماري قال سمعت سالم بن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام».

﴿ ذكر من اسمه الخضر ﴾

- ٤٤٣٥ - الخضر بن محمد ابن الخطاب الجوهري

الخضر بن محمد بن المرزبان، يعرف بابن الخطّاب الجوهري. حدث عن احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. روى عنه أبو القاسم الطبراني، وعلي بن عمر السكري * أخبرني محمد بن علي بن محمد الايادي أخبرنا علي بن عمر الحضرمي

حدثنا الخضر بن محمد بن مرزبان المعروف بابن الخطاب الجوهري حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق، ولا خمس ذَوْدٍ صدقة».

- ٤٤٣٦ - الخضر بن عبد السلام الأدمي

الخضر بن عبد السلام بن طارق، أبو سعيد الأدمي. حدث أبو القاسم عبد الله بن محمد بن الثلاج عنه عن محمد بن اسحاق الصاغاني، وذكر أنه سمع منه في جامع المنصور في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة.

- ٤٤٣٧ - الخضر بن محمد المراغي

الخضر بن محمد بن متّويه، أبو عبد الله يعرف بالمراغي. أخبرنا محمد بن علي الصوري والقاضي أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي المصري -بمكة- قالا: أخبرنا عبد الغني بن سعيد الحافظ قال: الخضر بن محمد بن متّويه المراغي بغدادي سكن تنّيس. كتبت عنه عن ابن بنت منيع، ويكنى أبا عبد الله.

- ٤٤٣٨ - الخضر بن تميم التميمي الحنبلي

الخضر بن تميم بن مزاحم بن ابراهيم، أبو القاسم التميمي الحنبلي. لقيناه في مجلس احمد بن علي البادا، وروى لنا حديثا واحداً من حفظه، وكان ضريراً * حدثنا الخضر بن تميم -في سنة ثمان وأربعمائة- قال حدثنا أبو بكر محمد بن موسى المقرئ سنة ثلاث وستين وثلثمائة -في البابه في مسجده- قال حدثني أبو الحسن علي بن الحسن الحلواني حدثني احمد بن حرب الطائي قال حدثني احمد بن يوسف المنبجي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة». كذا حدثناه بهذا الاسناد. مات الخضر في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة، وكنت إذ ذاك بنيسابور.

﴿ ذكر مثاني الاسماء ومفاريدها في هذا الباب ﴾

- ٤٤٣٩ - خطاب بن بشر أبو عمر المذكر

حطاب بن بشر بن مطر، أبو عمر المذكِّر. وهو أخو محمد بن بشر وكان

حدثنا الحارث بن محمد حدثنا محمد بن سعد. قال: الزبير بن سعيد بن سليمان ابن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، توفى فى خلافة أبى جعفر وكان قليل الحديث.

٤٥٨٤ — الزبير بن خبيب الأسدى

الزبير بن خُبَيْب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى، من أهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمع محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير. روى عنه معن بن عيسى، وكان أحد فضلاء قريش وممن يذكر بالعبادة وقدم بغداد مرتين، إحداهما فى زمن المهدى، والاخرى فى زمن الرشيد. أخبرنى الازهرى أخبرنى احمد بن ابراهيم بن الحسن حدثنا احمد بن سليمان الطوسى حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنى عمى مصعب بن عبد الله قال سمعت أبى يقول قال لى أمير المؤمنين هارون الرشيد: دلنى على رجل من أهل المدينة من قريش له فضل منقطع. قال قلت له: عمارة بن حمزة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب. قال: فاين أنت عن ابن عمك الزبير بن خبيب؟ قال قلت له إنما سألتنى عن الناس، ولو سألتنى عن أسطوان من أساطين المسجد قلت لك الزبير بن خبيب. وقال أخبرنى عمى مصعب بن عبد الله أن الزبير بن خبيب أقام فى مسجد فى ضيعته بالمُرَيْسيع سنين لايخرج منه الا للوضوء. قال الزبير بن بكار: وكان الزبير وفد على أمير المؤمنين المهدى ومعه أخوه المغيرة بن خبيب صاحبا له، ومتوصلا به، فامر المهدى للزبير بن خبيب بتسعمائة دينار، فانصرف الى المدينة، وأبى المغيرة أن ينصرف، فاعطاه مائة دينار، وأقام المغيرة وتسببت له فى صحبة العباس بن محمد فصار اليه، وكانت له به خاصة، ثم وفد الزبير بن خبيب على أمير المؤمنين هارون الرشيد حين ولى الخلافة فاعطاه أربعة آلاف دينار، وحمل الحديث عن الزبير بن خبيب، وتوفى بوادى القرى فى ضيعة له وهو ابن أربع وسبعين سنة.

٤٥٨٥ — الزبير بن بكار

الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدى المدينى العلامة. سمع سفيان بن عيينة، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد، وأبا ضمرة أنس بن عياض، وأبا غزية محمد بن موسى، والنضر بن شميل، وأبا الحسن المدائنى، وعبد الله بن نافع الصائغ، واسماعيل بن أبى أويس، وابراهيم بن المنذر، ومحمد بن الحسن بن زبالة، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، فى أمثالهم. روى عنه عبد الله بن شبيب الربعى، واحمد بن يحيى ثعلب، ومحمد بن احمد بن البراء، وأبو بكر بن أبى الدنيا، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وأبو القاسم البغوى، ويحيى بن صاعد، واحمد بن سعيد الدمشقى، واحمد بن سليمان الطوسى، وهارون بن محمد بن عبد الملك الزيات، واحمد بن محمد بن أبى شيبة، ومحمد بن أبى الأزهر، واسماعيل ابن العباس الوراق، والقاضى المحاملى، ويوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول وغيرهم. وكان ثقة ثبتا عالما بالنسب، عارفا بأخبار المتقدمين، وسائر الماضين، وله الكتاب المصنف فى نسب قريش وأخبارهم[1]. ولى القضاء بمكة، وورد بغداد وحدث بها. أخبرنا أبو عمر بن مهدى أخبرنا القاضى أبو عبد الله الحسين ابن اسماعيل المحاملى — قراءة عليه — حدثنا الزبير بن بكار قال حدثنى أبو غزية عن فليح بن سليمان عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنى عبده ورسوله، من لقى الله بهما غير شاك دخل الجنة». أخبرنا أبو الحسين احمد بن محمد بن احمد ابن حماد الواعظ حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول التنوخى — املاء — حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد حدثنا معمر عن الزهرى قال حدثنى رجل من بنى قشير يقال له بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فى كل ذَوْد خمس سائمة صدقة»

(١) منه نسخة فى دار الكتب المصرية

ويحضرهم الشفعاء من وزرائه ، وكان رجال قد أحسوا بجلوس أمير المؤمنين المهدى ومايزيد فى الناس ، وطلبوا الشفاعات ، ودخل عليه عبدالله بن مصعب بغير شفيع ، وكان وسيما جميلا، ومفوها فصيحا ، وقد عرفت له مروءته وقدره بالبلد قبل ذلك ، فتكلم بين يدى أمير المؤمنين المهدى ، واعجب به . وألحق جائزته بافضل جوائزهم ، وكساه كسوة خاصة ، وأدخله فى صحابته ، وخرج به معه إلى بغداد ، فقال عبد الله بن مصعب :

ولما أوجه الشفعاء قوما ‏ ‏ على خطبي نجل عن الشفيع
وجاء يدافع الاركان عنى ‏ ‏ أب لى فى ذرى ركن منيع
أب يترنح الأبناء منه ‏ ‏ إذاانتسبوا إلى الشرف الرفيع
سعى نحوى المكارم، ثم التقى ‏ ‏ مساعيه إلى غير المضيع
فورثنى على رغم الاعادى ‏ ‏ مساعى لا ألف ولاوضيع
فقمت بلا تنحل خارجى ‏ ‏ إذا عدّ الفعال ولا بديع
فان يك قد تقدمنى صنيع ‏ ‏ يشرفنى فما وفىُّ صنيعى

وكانت له من أمير المؤمنين المهدى ، ومن أمير المؤمنين موسى ، ومن أمير المؤمنين هارون الرشيد ، خاصة ومنزلة . قال الزبير وحدثنى عبد الله بن نافع بن ثابت قال بعث أبو عبد الله إلى عبد الله بن مصعب فى أول ما صحب أمير المؤمنين المهدى بألفى دينار فردها ، وكتب اليه : إنى لا أقبل صلة الا من خليفة ، أو ولى عهد . قال الزبير وحدثنى عمى مصعب بن عبد الله . قال قال شبيب بن شيبة لامير المؤمنين المهدى فى عبد الله بن مصعب بن ثابت وهو يذكره : لا والله ما كان فى آبائه أحد الا وهو أكمل منه، ولا والله ماله فى الناس نظير فى كماله . أخبرنا أبو عمر الحسين بن عثمان الواعظ أخبرنا جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم المؤدب أخبرنا أبو عبد الله احمد بن سليمان الطوسى حدثنا الزبير بن أبى بكر

حدثنى عمى مصعب بن عبد الله قال حدثنى أبى عبد الله بن مصعب . قال قال لى أمير المؤمنين المهدى : يا أبا بكر ما تقول فيمن ينقص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قلت زنادقة ، قال ما سمعت أحدا قال هذا قبلك ، قال قلت هم قوم أرادوا رسول الله بنقص ، فلم يجدوا أحداً من الأمة يتابعهم على ذلك ، فتنقصوا هؤلاء عند أبناء هؤلاء ، وهؤلاء عند أبناء هؤلاء ، فكأنهم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحبه صحابة السوء ، وما أقبح بالرجل أن يصحبه صحابة السوء . فقال : ما أراه الا كما قلت . أخبرنا الازهرى حدثنا احمد بن ابراهيم وأخبرنا على بن أبى على حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن العباس واحمد بن عبدالله الدورى . قالوا : حدثنا احمد بن سليمان الطوسى حدثنا الزبير حدثنى عمى مصعب ابن عبد الله . قال : كان أبى يكره الولاية ، فعرض عليه أمير المؤمنين هارون الرشيد ولاية المدينة فكرهها ، وأبى أن يليها ، وألزمه ذلك أمير المؤمنين الرشيد ، فأقام بذلك ثلاث ليال يلزمه ويأبى عليه قبولها ، ثم قال له فى الليلة الثالثة : أغد على بالغداة إن شاء الله ، فغدا عليه فدعا أمير المؤمنين بقناة وعمامة ، فعقد اللواء بيده ثم قال عليك طاعة ؟ قال نعم يا أمير المؤمنين ، قال فخذ هذا اللواء فاخذه وقال له أما إذا ابتليتنى يا أمير المؤمنين بعد العافية فلا بد لى من اشتراط لنفسى . قال له فاشترط لنفسك ؟ فاشترط خلالا ، منها أن مال الصدقات ، مال قسمه الله بنفسه ولم يكله إلى أحد من خلقه ، فلست أستجيز أن أرتزق منه ، ولا أن أرزق المرتزقة ، فاحمل معى رزقى ورزق المرتزقة من مال الخراج ، قال قد أجبتك إلى ذلك ، قال فانفذ من كتبك ما رأيتُ ، وأقف عما لا أرى ، قال وذلك لك ، قال فولى المدينة وكان يأمر عمال الصدقات يصير إلى عبد العزيز بن محمد الدراوردى . وإلى آخر معه وهو يحيى بن أبى غسان الشيخ الصالح من أهل الفضل ، فكانا يقسمانه، ثم ولاه أمير المؤمنين هارون الرشيد اليمن ، وزاد معها ولاية عك ،وكانت

المؤدب . روى عنه عبد الله بن عدى الجرجانى ، وشافع بن محمد الاسفراييني ، ومحمد بن المظفر . وكان ثقة * حدثنا يحيى بن على الدسكرى - بحلوان - أخبرنا شافع بن محمد بن أبى عوانة الاسفراييني - بها - حدثنا على بن احمد بن مروان ابن نقيش السامرى حدثنا الحسن بن عبد الرحمن حدثنا يوسف بن اسباط حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله . قال قال النبى صلى الله عليه وسلم : «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى» . أخبرنا السمسار أخبرنا الصفار حدثنا ابن قانع : أن ابن نقيش المقرئ مات بسر من رأى، فى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائه .

-٦١٢٨- على بن احمد الجبان الكوفى

على بن احمد بن عمرو بن سعيد ، أبوالقاسم الجبان الكوفى . قدم بغداد وحدث بها عن سليمان بن الربيع البرجمى ، ويوسف بن يعقوب النجاحى . روى عنه ابن الثلاج ، وأبو الحسن بن الجندى . وذكر ابن الثلاج أنه سمع منه بباب المحول فى سنة ست وعشرين وثلاثمائة * أخبرنى الخلال أخبرنا احمد بن محمد بن عمران حدثنا على بن احمد بن عمرو الكوفى - قدم علينا سنة ثلاث عشرة - حدثنا سليمان بن الربيع البرجمى حدثنا كادح بن رحمة حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله . قال: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكبر ورفع يديه مرة واحدة .

-٦١٢٩- على بن احمد البزار

على بن احمد بن الهيثم بن خالد ، أبو الحسن البزار . حدث عن على بن حرب ، وعباس بن عبد الله الترقفى ، وعيسى بن أبى حرب الصفار . روى عنه الدارقطنى ، ويوسف القواس ، وابن الثلاج . وحدثنى الخلال أن يوسف القواس ذكر على بن احمد بن الهيثم فى جملة شيوخه الثقات . أخبرنى محمد بن على بن الفضل أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى حدثنا على بن احمد بن الهيثم البزار الشيخ الصالح . أخبرنا السمسار أخبرنا الصفار حدثنا ابن قانع : أن ابن احمد بن الهيثم

المعدل مات فى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . وكذلك ذكر ابن الثلاج وزاد فى صفر

-٦١٣٠- على بن احمد القطان

على بن احمد بن على بن اسماعيل ، أبو القاسم القطان . ذكر ابن الثلاج أنه حدثه عن عباس الدورى .

-٦١٣١- على بن احمد ابن الليث

على بن أحمد بن الليث ، وراق ابن مخلد . ذكر ابن الثلاج أيضا أنه حدثه عن ابراهيم بن الهيثم البلدى .

-٦١٣٢- على بن احمد البغدادى

على بن احمد بن سليمان ، البغدادى . سمعت أبا نعيم الحافظ يذكره وقال : روى عن أبى حاتم - يعنى الرازى - حدث عنه ابنه أبو على .

-٦١٣٣- على بن احمد الحرانى

على بن احمد ، أبو الحسين الحرانى . حدث ببغداد عن عبدان بن الجنيد . روى عنه ابن جميع الصيداوى * أخبرنا أبو محمد عبد الله بن على بن عياض القاضى - بصور - وأبو نصر على بن الحسين بن احمد الوراق - بصيدا - . قالا : أخبرنا محمد بن احمد بن جميع الغسانى حدثنا على بن احمد أبو الحسين الحرانى - ببغداد - حدثنا عبدان بن الجنيد العسكرى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قالت : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى نزلت (فيم أنت من ذكراها ، الى ربك منتهاها) .

-٦١٣٤- على بن احمد الهمدانى

على بن احمد بن محمد بن عبيد ، أبو الحسن الهمدانى . قدم بغداد وحدث بها عن محمد بن اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن الحسين بن أبى العلاء الهمدانى . روى عنه محمد بن المظفر .

-٦١٣٥- على بن احمد الديباجى

على بن احمد بن نوح بن اسحاق بن ابراهيم ، أبو الحسن التسترى الديباجى حدث عن على بن بكار المجاشعى ، واحمد بن ملاعب ، والفضل بن محمد بن الليث النحوى . روى عنه ابن اسماعيل الوراق ، وابن شاهين ، وابن الثلاج وذكر ابن الثلاج أنه سمع منه فى دار كعب فى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة * أخبرنا البرقانى

٧٣١٨- الوليد بن صالح الضبي النخاس

الوليد بن صالح، أبو محمد الضبي النخاس. سمع الليث بن سعد، وحماد بن سلمة، وجرير بن حازم، وموسى بن خلف العمى، وعبد الله بن عمرو الرقي، وسوادة بن أبي الاسود، وعطاء بن مسلم، وعيسى بن يونس، ومحمد بن عبد العزيز التيمي. روى عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري، ويعقوب واحمد ابنا ابراهيم الدورقي والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، واحمد بن الوليد الفحام، وحنبل بن اسحاق ومحمد بن حاتم السمين، ومحمد بن غالب التمتام، وابراهيم بن اسحاق الحربي، واحمد ابن الهيثم المعدل، والقاسم بن المغيرة الجوهري. وقال احمد بن ابراهيم الدورقي كان الوليد ثقة * أخبرنا الحسن بن أبي بكر وعثمان بن محمد بن يوسف العلاف. قالا: أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا احمد بن الهيثم حدثنا الوليد بن صالح حدثنا عيسى بن يونس حدثنا أبو عمرو البصري عن فرقد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين، فباعه بسعر يومه، كان له عند الله أجر شهيد في سبيل الله عز وجل» أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب الاصم يقول سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل. وأخبرنا علي بن احمد بن عمر المقرئ أخبرنا احمد بن سلمان النجاد. وأخبرنا محمد بن احمد بن رزق وعلي بن محمد بن عبد الله المعدل. قالا: أخبرنا محمد بن احمد بن الحسن الصواف قال حدثنا عبد الله بن احمد. قال قلت لأبي لم لا تكتب عن الوليد بن صالح؟ - زاد النجاد: النخاس، ثم اتفقوا - قال: رأيته يصلي في مسجد الجامع نسي الصلاة. - زاد النجاد فتركته -.

٧٣١٩- الوليد بن الفضل العنزي

الوليد بن الفضل، أبو محمد العنزي. كناه عبد الرحمن بن أبي حاتم وذكر أنه بغدادي. حدث عن ابراهيم بن سعد الزهري، واسماعيل بن عبيد العجلي، وجرير بن عبد الحميد. روى عنه الحسن بن عرفة العبدي، ومحمد بن خلف بن

عبد السلام المروزي * أخبرنا محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق أخبرنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان. قال الشافعي وحدثني محمد بن خلف المروزي قال حدثنا الوليد بن الفضل العنزي. قالا: أخبرنا ابراهيم بن سعد الزهري عن بشر الحنفي عن أنس بن مالك. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى اختارني، واختار أصحابي، فجعلهم أصهاري، وجعلهم أنصاري، وانه سيجئ في آخر الزمان قوم ينتقصونهم، ألا فلا تناكحوهم، ألا ولا تنكحوا اليهم، ألا ولا تصلوا معهم، ألا ولا تصلوا عليهم، عليهم حلت اللعنة».

٧٣٢٠- الوليد بن شجاع السكوني

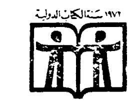
الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس، أبو همام بن أبي بدر السكوني. كوفي الأصل سمع علي بن مسهر، وشريك بن عبد الله، واسماعيل بن جعفر، وعبد الله ابن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نمير، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة. روى عنه أبو حاتم الرازي، وعباس الدوري، وأحمد بن محمد بن عبد الخالق الوراق، وابراهيم الحربي، وموسى بن هارون، وعبد الله بن ناجية، وعبد الله بن اسحاق المدائني، والحسين بن محمد ابن عفير، وأبو القاسم البغوي، وأبو الليث الفرائضي، وأخوه احمد بن القاسم ويحيى بن صاعد، وغيرهم * أخبرني البرقاني قال قرأت على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم ابن ناجية. وحدثكم عبدالله بن اسحاق المدائني. قالا: حدثنا أبو همام حدثني عبد الله بن وهب أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت السماء والانهار والعيون العشر، وفيما سقي بالنواضح نصف العشر. قال البرقاني قال لي أبو بكر الاسماعيلي بهذا الحديث تكلم أحمد بن حنبل في أبي همام لما رواه عن ابن وهب. قلت له لأي معنى؟ قال لأنه قال هذا الحديث لم يروه عن ابن وهب إلا الكبار. أخبرنا

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي
٧

الأخبار الموفقيات

تأليف
الزبير بن بكار

تحقيق
الدكتور سامي مكي العاني



مطبعة العاني ـ بغداد

يعودانه ، فلما أنْ دخلا عليه قالا[1] : كيف تجدك يا أبا معمر ؟ قال : أخذني ــ والله ــ وجع[2] ، وما أظنني إلاّ لما بي • ولكنْ ما تقولان في مائة ألف درهم في الصندوق لم تؤدَّ منهـا زكاةٌ ، ولم توصَل رحِمٌ ؟

فقالا له : ثكلتك أمُك ، لمن كنت تجمعها ؟

قال : كنت ــ والله ــ أجمعها لروعة الزمان ، وجفـوة السلطان (٢٩ و/) ومكابرة العشيرة •

فخرجا من عنده فأتيا الحسن بن أبي الحسن البصري ، فأخبـراه بذلك ، فقال : البائسُ إنما أتاه شيطانه فذكره روعةَ زمانه ، وجفوة سلطانه ، فخرج ــ والله ــ من ماله جريباً سليباً ذميماً ملوماً • فلما أنْ مات دعا ابنه فمسح يده على رأسه ثم قال له : إيهاً عنك أيها الوارث لا تُخدَع كما خُدِع صويحبك أمامك ، فقد أتاك هذا المالُ حلالاً ، فإيّاك أن يكون عليك وبالاً ، أتاك ممن كان له جمـوعاً مَنوعاً ، يدأبُ فيه الليلَ والنهار ، ويقطع فيه لُجَج البحار والمفاوز والقفار ، ومن باطل جمعه ومن حقّ منعه ، جمعه فأوعاه ، وشدّه فأوكاه[3] لم يؤدّ منـه زكاة ، ولم يصل منـه رحماً ، إنّ أعظم الحسرات يوم القيامة أنْ يرى الرجل[4] مالـه في ميزان غيره ،

(١) الخبر في شرح نهج البلاغة ٥/٤٨٠ وفيه أن الحسن البصرى عاد عبدالله بن الاهتم في مرضه الذى مات فيه فأقبل عبدالله يصرّف بصره الى صندوق في جانب البيت ثم قال للحسن : يا أبا سعيد فيه مائة ألف لم يؤد منها زكاة ، ولم توصل بها رحم ••• الخ مـع بعض الاختلاف في الالفـاظ •

(٢) في الاصل : وجعا • تحريف •

(٣) أوكاه : أحكم رباطه ، من الوكاء ، وهو رباط القربة ونحوها •

(٤) في شرح نهج البلاغة : أن ترى مالك •

فيالها حسرةٌ لا تُقال ، وتوبةٌ لا تُنال[1] •

٤٥ــ ● قال أبو عبدالله :

كتب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر[2] الى صديق له : أمّا بعد[3] : فقد بدأتني بلطفٍ عن غير خبرة[4] ، ثم أعقبتني جفاءً من غير ذنب ، فأطمعني أوّلُك في إخائك ، وأيأسني آخرُك في وفائك ، فلا أنا في غير الرجاء مزمعٌ لك إطّراحاً ، ولا في غـد وانتظاره منك على ثقة • فسبحان مَن لو يشاء كشف بايضاح الرأيَ عن عزيمة الشكّ فيك ، فأقمنا على ائتلاف ، وافترقنا على اختلاف •

٤٦ــ ● حدّثني الزبير قال : حدّثني عمي مصعب بن (٢٩ ظ/) عبدالله عن جدّي عبدالله بن مصعب عن أبيه قال :

قال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ[5] : مَنْ تعرّض للتهمـة فلا يلومنَّ مَنْ أساءَ به الظنَّ ، ومَن كتم سرَّه كان الخيـار إليه[6] ، ومَن أفشاه كان الخيار عليه •

وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك فيه ما يغلبك ، ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها من الخير محملاً ،

(١) في شرح نهج البلاغة : ورحمة لاتنال ، انا لله وانا اليه راجعون•

(٢) هو عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طـالب ، من شجعان الطالبيين وأجوادهم وشعرائهم ، طلب الخلافة في أواخر دولـة الامويين وقتل في سنة ١٢٩ هـ • المعارف ٢٠٧ والطبرى ٧/٨٠٢

(٣) الرسالة في جمهرة رسائل العرب ٢/٥٧١ وفيها مصادرها •

(٤) في الجمهرة : فقد عاقني الشك في أمرك عن عزيمة الرأى فيك، وذلك انك ابتدأتني •••

(٥) نص أقوال عمر (رض) فى شرح نهج البلاغة ٣/٧٥٧ •

(٦) في شرح نهج البلاغة : كانت الخيرة بيده •

وما لُمْتُ نفسي في الخلاف عليكمُ
وإن كنتمُ مستجمعين على عَذْلي
أريدُ بذاك الله لا شيءَ غيره
وما عند ربِّ الناس من درَج الفضل
وما ليَ رِحْمٌ في قريش قريبةٌ
ولا دارها داري ولا أصلها أصلي
ولكنهم قومٌ علينا أئمةٌ
أدينُ لهم ما أنفذت قدمي نعلي
وكان أحقَّ الناس أن تقنعوا به
ويحتملوا مَن جاء في قوله مثلي
لأني أخفُّ الناس فيما يسركم
وفيما يسؤكم لا أمرُّ ولا أحلي

وقال فروة بن عمرو ــ وكان ممن تخلف عن بيعة أبي بكر ، وكان ممن جاهد مع رسول الله ، وقاد فرسين في سبيل الله ، وكان يتصدّق من نخله بألف وَسْق في كل عام ، وكان سيّداً ، وهو من أصحاب عليّ ، وممن شهد معه يوم الجمل ــ قال : فذكر معناً وعويماً ، وعاتبهما على قولهما :

ألا قل لمعنٍ اذا جئتَه ... وذاك الذي شيخه ساعدَه
بأنّ المقال الذي قلتما ... خفيفٌ علينا سوى واحده
مقالكمُ إنّ مَن خلّفنا ... مراض قلوبهمُ فاسده
حلال الدماء على فتنةٍ ... فيا بئسما ربّتِ الوالده
فلم تأخذا قَدْر أثمانها ... ولم تستفيدا بها فائده
لقد كذب اللهُ ما قلتما ... وقد يكذب الرائد الواعده(٢)

(١) الواعدة : يقال سحاب واعد أي يعد بالمطر .

٣٨٤ـ ● قال الزبير(١) :

ثم إن الأنصار أصلحوا بين هذين الرجلين وبين أصحابهما ، ثم اجتمعت جماعة من قريش يوماً وفيهم ناس من الأنصار وأخلاط من المهاجرين ، وذلك بعد انصراف الأنصار عن رأيها وسكون الفتنة . فاتفق ذلك عند قدوم عمرو بن العاص من سفر كان فيه ، فجاء إليهم فأفاضوا في ذكر يوم السقيفة وسعد ودعواه الأمر ، فقال عمرو بن العاص : والله لقد دفع الله عنا من الأنصار عظيمة ، ولما دفع الله عنهم أعظم ، كادوا ــ والله ــ أن يحلّوا حبل الاسلام كما قاتلوا عليه ، ويخرجوا منه مَن أدخلوا فيه . والله لئن كانوا سمعوا قول رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » ثم ادّعوها لقد هلكوا وأهلكوا ، وإن كانوا لم يسمعوها فما هم كالمهاجرين ، ولا سعد كأبي بكر ، ولا المدينة كمكة ، ولقد قاتلونا أمس فغلبونا على البدء ، ولو قاتلناهم اليوم لغلبناهم على العاقبة .

فلم يجبه أحد وانصرف الى منزله وقد ظفر فقال :

ألا قل لأوسٍ إذا جئتها ... وقل اذا ما جئت للخزرجِ
تمنيتمُ الملك في يثربٍ ... فأنزلت القدْرُ لم تنضج
وأخدجتمُ الأمر قبل التما ... مِ وأعجب بذا المعجَل المخدَج(٢)
تريدون نَتج الحيال العشا ... رَ ولم تلقحوه فلم ينتج
عجبتُ لسعدٍ وأصحابه ... ولو لم يهيجوه لم يَهتج
رجا الخزرجيّ رجاء السراب ... وقد يخلف المرءَ ما يرتجي
فكان كمُنْحٍ على كفّه ... بكفٍّ يقطّعها أهوج

(١) شرح نهج البلاغة ٢/٢٧٩ .
(٢) المخدج : الناقص .

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

(ت ـ ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد ـ بغداد
١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

وعلى المدينة عبدالله بن مصعب •

وفي سنة ثلاث وثمانين ومائة

حج بالناس العباس بن موسى •

حدثنا يعقوب قال : سمعت حسن يقول[1] : مات هشيم بن بشير أبو معاوية السلمي سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وولد سنة اربع ومائة •

قال يعقوب : وسمعت هشام بن عمار وعبدالرحمن بن ابراهيم قالا : مات يحي بن حمزة سنة ثلاث وثمانين – أي ومائة[2] – •

قال عبدالرحمن : سمعت أبا مسهر قال : ولد يحي بن حمزة سنة ثلاث ومائة ، ومات سنة ثلاث وثمانين •

« وسمعت محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي قال : مات عفيف سنة ثلاث وثمانين »[3] •

وقال علي بن المديني : مات ابراهيم بن سعد سنة ثلاث وثمانين ومائة ، مات وهو ابن ثلاث وسبعين »[4] •

واستعمل حماد البربري في ذي القعدة ، وعزل في المحرم •

« وولي بكار بن عبدالله بن مصعب في هذه السنة المدينة • وشخص عبدالله بن مصعب ابوه الى مدينة فأقام بالباب »[5] •

وفي سنة اربع وثمانين ومائة

حج بالناس ابراهيم بن محمد المهدي •

(١) الأصل « حسين » وانظر حاشية (٣) من الصفحة السابقة •
(٢) في الأصل يوجد « مات » بعد « مائة » وهي زائدة •
(٣) الخطيب : تاريخ بغداد ٣١٣/١٢ ، والمقصود عفيف بن سالم الموصلي كما في تاريخ بغداد •
(٤) الخطيب : تاريخ بغداد ٨٥/٦ •
(٥) الخطيب : تاريخ بغداد ١٧٦/١٠ •

قال ابو بشر : مات بشر بن المفضل سنة اربع وثمانين ومائة •

وعزل حماد البربري في اول هذه السنة في المحرم عن مكة ، واستعمل العثماني[1] عليها في شهر ربيع •

وفيها قدم هارون مدينة السلام ، وكان مسيره من الرقة في السفن في الفرات •

وفيها اخرج البقايا على عماله لما مضى من سنيّ خلافته ، وألزم بعضهم العشر ، وبعضهم الخمس وترك لبعض ما عليه ، وكان المتولي لذلك والناظر محمد بن جميل ابو صالح الكاتب •

وعلى مكة العثماني •

وعلى المدينة بكارا بن عبدالله بن مصعب •

وفي هذه السنة أو سنة خمس حدّث وكيع بن الجراح بمكة عن عن اسماعيل بن ابي خالد البهي[2] : أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات لم يدفن حتى وَجاً بطنه واثنى خنصره ، وذكر غير هذا • فرفع الى العثماني فارسل اليه فحبسه ، وعزم على قتله وصلبه ، وأمر بخشبة ان تنصب خارجاً من الحرم ، وبلغ وكيعاً وهو في الحبس •

قال الحارث بن الصديق : فدخلت على وكيع لما بلغني – وقد سبق اليه الخبر – قال : وكان بينه وبين وبين سفيان يومئذٍ تباعد ، فقال : ما أرانا الا

(١) هو محمد بن عبدالله بن سعيد بن المغيرة بن عمرو بن عثمان بن عفان (خليفة : التاريخ ص٤٩٧) •
(٢) هكذا في الأصل ولم اجد هذه النسبة في تبصير المنتبه ، وفي ترجمة اسماعيل بن ابي خالد في كتب علم الرجال انه « البجلي الاحمسي مولاهم » ، انظر طبقات خليفة ص١٦٧ ، وطبقات ابن سعد ٢٤٠/٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ص١٥٣ ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢٩١/١ ، وأحسب ان « البهي » تصحيف والصواب « البجلي » •

وهدمت زمزم ، وعملت بالذهب والفسيفساء ، وعملت القبة ، وفرغ منها لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشرين ومائتين •

قال ابو يوسف : خرجت في هذه السنة سنة تسع عشرة فسمعت من آدم(١) ومن ابي اليمان(٢) والوحاظي(٣) ومشايخ بفلسطين ودمشق وحمص •

وحضرت سليمان(٤) جاءه طاهر بن عبدالله ومعه كتابه منهم : ابن شعيب مولى ابيه فقال لسليمان(٥) : تحمل كتبك وتجيئنا فتحدثنا • فأغتم سليمان لذلك ، وكان ابن خاقان مجاوراً بمكة فقال سليمان : تعرف منزل ابن خاقان ؟ قال : قلت : نعم • قال : اذهب فقل له ان سليمان ينتظرك في المسجد • فدعوا به • فلما التقى مع سليمان ، قال : اراك معتماً ؟ قال : نعم قال لي هذا احمل كتبك وتجيئنا تحدثنا ، ولا افعل • فقال له ابن خاقان : لا تغتم فأن هذا اجر سهل ، ومكانك حتى ارجع اليك • فدخل على طاهر ، وخرج ، فقال :قد كفاك الله • قال : غير رأيه ؟ قال : قلت له : ارى ان تأتي القاضي في مجلسه فأن الأمير يسر بذلك وترتفع عنده بأتيانك الى العلماء • فراح اليه مع كاتبه ومعه ثلث(٦) مكتوب فجعل الكاتب يسأله ويحدثه •

سنة عشرين ومائتين

حج بالناس صالح بن العباس ووافى عجيف •

(١) يعني ابن أبي أياس •

(٢) هو الحكم بن نافع الحمصي •

(٣) هو يحي بن صالح الشامي (تهذيب التهذيب ٢٢٩/١١) •

(٤) يعني ابن حرب •

(٥) في الأصل « سليمان » •

(٦) هكذا في الأصل •

« وفيها مات آدم بن أبي اياس »(١) •

وفيها مات عبدالله بن مسلمة بن قعنب في آخر السنة قبل هلال المحرم ، أو بعد انسلاخ المحرم في صفر من سنة احدى وعشرين ومائتين • وولي على القضاء محمد بن الحسين(٢) بن الحر ، وقدم مكة ، واذا في عهده : رأى امير المؤمنين ان تولي محمد بن الحسين(٣) القضاء • فقال له صالح : انما قال تولي فأن رضيت أن أوليك وتكون قاضياً ، والا فأورد علي كتاباً بيان ذلك • فقال له : ـ وكان منه وفيه ـ بل ارضى ان اكون قاضيك • فاستمر له القضاء على هذا السبيل •

سنة احدى وعشرين ومائتين

حج بالناس محمد بن داود بن عيسى •

وفيها مات ابو اليمان الحكم بن نافع ، ومولده سنة ثمان وثلاثين ومائة • وعزل صالح ، وولي محمد بن داود بن عيسى •

وقدم عبدالله بن محمد العمري على شرط مكة من قبل محمد بن داؤد ، ليومين خلتا من ذي الحجة سنة احدى وعشرين ومائتين ، وقبض العمل من صالح ، وقدم محمد بن داود بن عيسى لسبع مضين من ذي الحجة سنة احدى وعشرين ومائتين ، وقد أعهده على الناس وحضر العرب قراءة عهده ، وفي عهده ان يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الحب الحب ومن الغنم الحافر ومن الأبل الخف ، فلما انقضى الموسم فرّق عماله في عمله ، وولى رجلاً من بني جمح سُقْعاً(٤) في عمله من سكسك وعامر

(١) الخطيب : تاريخ بغداد ٣٠/٧ •

(٢) (٥) في الأصل « الحسن » والتصويب من تاريخ بغداد ٢٢٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٢١/٩ •

(٤) السقع : ناحية من الارض •

فأحصى ماشيتهم وقال[1] : هاتوا لكل فريضة دينارا ، فامتنعوا عليه وقالوا : أنت عاص خارجي تريد أن تغصبنا اموالنا ، انما في عهد صاحبك ان تأخذ من كل فريضة شاة غاية ثمنها وقيمتها سبعة دراهم الى ثمانية دراهم ، فشادّهم وشادّوه ، وحاربهم وحاربوه حتى كان بينهم قتلى ، وقتل الجُمَحي ، ودعا ابن داؤد أخا الجمحي فولاه الناحية ، فأذن له ان يسخر ويستعين بالأعراب وغيرهم ، فخرج واستباح الحيين وكثر فساد جيشه . قال ابو يوسف : سمعت بعض السفهاء الذين خرجوا معه قال : افتضضنا اكثر من عشرة آلاف عذراء .

سنة اثنتين وعشرين ومائتين

حج بنا محمد بن عيسى .

« وفيها مات ابو صالح يحي بن صالح الوحاظي ، ومولده سنة سبع واربعين ومائة »[2] .

سنة ثلاث وعشرين ومائتين

حج بنا محمد بن داود ، وخرج في الثمان[3] من مكة ودخلها بعمرة ، وقصر الصلاة في اقباله وبمكة يخرج من داره – دار الأمارة – ويصلي بالناس ركعتين ، ووقع الناس من ذلك في جهد ومكروه ، كل رجل من اهل العلم ينكرون ذلك من فعله ، وأنشأ الحج ، وحج بنا على هذا السبيل .

سنة اربع وعشرين ومائتين

حج بنا محمد بن داؤد بن عيسى .

« وفيها مات محمد بن عثمان ابو الجماهر ، ومولده سنة احدى

(1) في الاصل « وقالوا » .
(2) ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١/٢٣٠ .
(3) الثمان : هو يوم التروية .

وأربعين ومائة »[1] .

وفيها مات سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم ، وكان مولده سنة أربع وأربعين ومائة .

« وفيها مات حيوة بن شريح »[2] ، ويزيد بن عبد ربه .

سنة خمس وعشرين ومائتين

حج بنا محمد بن داؤد بن عيسى .

وفيها مات أصبغ بن نوح بن سعيد .

سنة ست وعشرين ومائتين

لا أدري من حج بالناس لأني كنت بمصر[3] .

سنة سبع وعشرين ومائتين

حج بالناس امير المؤمنين جعفر بن أبي اسحق .

وفيها مات اسماعيل بن أبي أويس .

وفيها توفي ابو اسحق[4] في شهر ربيع الأول .

وفيها خرج المُبَرْقَع بفلسطين .

وقاتل رجاء الحضاري اهل كَفَرْ بَطْنا[5] .

وكانت خلافة ابي اسحق تسع سنين وشهرين وثمانية أيام .

واستخلف هارون بن أبي اسحق .

سنة ثمان وعشرين ومائتين

حج بالناس محمد بن داؤد بن عيسى .

(1) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٩/٣٤٠ .
(2) ابن حجر : تهذيب التهذيب ٣/٧١ ، وهو العباس الحمصي .
(3) أقام الحج محمد بن داؤد بن عيسى (تاريخ خليفة بن خياط ص٥١٨) .
(4) هو المعتصم الخليفة العباسي .
(5) كَفَرْبَطْنا : من قرى غوطة دمشق (ياقوت : معجم البلدان) .

حدثنا أبو عمر النمري[١] وسليمان بن حرب قالا : حدثنا شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن حفص[٢] قال : رأيت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج فسمعت ابن عمر يقول : ان لم تصلوا عليه حتى تطفل[٣] الشمس ، فلا تصلوا عليه حتى تغيب •

حدثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة[٤] . قال ابن أبي حرملة : فسمعت ابن عمر يقول لأهلها •

حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا : حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر : أن الحسن بن علي وضأ[٥] الأشعث عند موته وضوءاً •

« حدثنا أبو نعيم بن دكين قال : ثنا حنش بن الحارث بن لقيط النخعي ونحن في مسجدهم قال : رأيت سويد بن غفلة يمر الى امرأة [له] في بني أسد ، وهو ابن سبع وعشرين ومائة »[٦] •

حدثنا يحي بن عبدالحميد قال : ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال : أخذت بيد مصدّق النبي

(١) حفص بن عمر بن الحارث الازدي النمري الحوضي البصري (تهذيب التهذيب ٢/٤٠٥) •

(٢) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (تهذيب التهذيب ٥/١٨٨) •

(٣) تحمر عند المغيب •

(٤) في الاصل « المؤمنين » والتصويب من تهذيب التهذيب ١٢/٤٢١ •

(٥) في الاصل « وضيء » •

(٦) ابن سعد ٦/٤٦ ، والزيادة منه •

وأتيته بناقة عظيمة فقال : أيّ سماء تظلني وأيّ أرض تقلني اذا أخذت خيار مال المرء ، فأتيته بناقة من الأبل فقبلها •

حدثنا سعيد قال : حدثنا هيثم قال : أخبرنا هلال بن خبّاب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : أتانا[١] مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته ، فجلست اليه فسمعته يقول : ان في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرّق بين مجتمع ، ولا نجمع بين متفرّق ، وأتاه رجل بناقة كومة[٢] فقال : خذها • فأبى •

حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال : رأيت سويد بن غفلة يمرّ بنا ماشياً الى الجمعة ، وهو ابن ست عشرة ومائة ، وتزوج بكراً وهو ابن ست عشرة ومائة •

حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة[٣] عن أبي وائل قال : أتانا مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يأخذ من كل خمسين ناقة ناقةً ، فأتيته بكبش لي ، فقلت : خذ صدقة هذا • فقال : ليس في هذا صدقة •

« حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية[٤] عن الأعمش قال : قال لي شقيق : يا سليمان[٥] لو رأيتني ونحن هرّاب من خالد بن الوليد يوم بزاخة فوقعت عن البعير فكادت تندق عنقي فلو متّ يومئذ كانت

(١) في الاصل « أنا » وانظر الرواية من طريق آخر في ابن سعد ٦/٤٥ •

(٢) عظيمة السنام •

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي (تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٩) •

(٤) هو محمد بن خازم التميمي السعدي الضرير الكوفي (تهذيب التهذيب ٩/١٣٧) •

(٥) الاعمش هو سليمان بن مهران •

عبدالله بن الحارث بن جزء[1] الزبيدي

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا ابن لهيعة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن مليل : أن أباه أخبرنه : أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يذكر : أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما • قال عبدالله بن الحارث : فكنت أنا فيمن رجمهما[2] •

عبدالله بن أنيس

حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبدالملك بن قدامة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه معقل عن أبيه عن أمه عن أبيها قال : قالت بنو سلمة : من رجل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأله عن هذه الليلة التي نتحرى ؟ قال عبدالله بن أنيس : أنا : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم عشية اثنين وعشرين من رمضان فصليت معه المغرب ليلة ثلاث وعشرين من رمضان، ثم انصرفت معه الى بيته ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام قليل في العين وهو كثير طيب • قال : فطفقت أحطط ليشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كل يا عبدالله بن أنيس فأني قد أرى ما تصنع والله جاعل فيه بركة • قال : فقلت :

(١) في الاصل « جر » •

(٢) أخرجه مسلم من طرق أخرى بأطول من الاصل (الصحيح ١٢١/٥ ـ ١٢٢) وأخرجه الترمذي من طرق أخرى (سنن ١٣١/٥) وذكر أنه روى أيضا من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء أيضا ، وأخرجه ابن ماجة من طرق أخرى أيضا (سنن ص ٨٥٤) وأخرجه أحمد في مسنده من طرق أخرى أيضا (المسند ٧/٢ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٦ ، ٢٨٠ ، ٣٥٥/٤ ، ٩١/٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨) •

يا رسول الله ان أصحابي من بني سلمة قالوا : من رجل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسأله عن هذه الليلة التي نتحرى فأخبرنا عنها يا رسول الله ؟ قال : اطلبوها يا عبدالله بن أنيس في هذه الليلة • فلما أنصرفت قال : اطلبوها يا عبدالله بن أنيس في العشر الاواخر • قال عبدالله : فوقع في نفسي أنه لم يقل الذي قال الا أنه خشي أن يتكل الناس عليها • قال فكان عبدالله بن أنيس اذا كانت ثلاثة وعشرين من رمضان نزل من أرضه من نقم[1] فيحييها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينصرف الى اهله[2] •

عبدالله بن معاوية الغاضري

حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : حدثني عمرو بن الحارث[3] قال: حدثني عبدالله بن سالم عن الزبيدي[4] قال : حدثني يحي بن جابر : أن عبدالرحمن بن جبير حدثه : أن أباه حدثه : أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الأيمان ، من عبدالله وحده فأنه لا اله الا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ، ولم يعط

(١) هي « نَقَمى » : موضع قرب المدينة (ياقوت : معجم البلدان) •

(٢) لم أجده في الكتب الستة ومسند أحمد ولكن أخرج مالك في الموطأ من طريق آخر من حديث عبدالله بن أنيس (الموطأ ٢٩٨/١) ، وأخرج أحمد من طريق آخر من حديث عبدالله بن أنيس بعضه (المسند ٣٩٥/٣) •

(٣) هو عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدى الحمصي (تهذيب التهذيب ١٣/٨) •

(٤) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى أبو الهذيل الحمصي ت ١٤٩هـ (تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩) •

الهرمةولا الدرنة(١) ولا الشرط(٢) الأيمة(٣) ولا الربضة(٤) ، ولكن من أوسط أموالكم فأن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره(٥) ، وزكى عبد نفسه • فقال رجل : وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله ؟ قال : يعلم أن الله عز وجل معه حيثما كان •

عبدالله بن قيس

أبو موسى الأشعري أيضا •

حدثنا سليمان بن حرب وحجاج قالا : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمارة القرشي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يتجلى لنا ربنا ضحكا يوم القيامة(٦) •

عبدالله بن عباس

عن عمر بن الخطاب •

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال : حدثنا بن عمارة بن ثوبان قال : رأيت محمد بن عباد قبّل الحجر وسجد عليه ، فقلت ما هذا ؟ قال : رأيت عبدالله بن عباس قبّله وسجد عليه وقال : رأيت عمر ابن الخطاب قبّله وسجد عليه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) الدَّرنة : الجرباء•

(٢) الشَّرَط : صغار المال وشراره •

(٣) هكذا في الاصل وفي سنن أبي داؤد ١/٣٦٥ « اللئيمة » وهي البخيلة باللبن •

(٤) الربضة : الباركة •

(٥) قال أبو داؤد « قرأت في كتاب عبدالله بن سالم » وساق الحديث الى « بشره » سنن ١/٣٦٥ •

(٦) أخرجه من هذه الطريق بأطول الامام أحمد فى مسنده ٤/٤٠٧ •

وسلم فعل مثل ذلك(١) •

عبدالله بن كعب الحِمْيَرِي

عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة •

حدثنا أصبغ بن فرج قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبدالله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيقبّل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلْ هذه لأم سلمة • فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك • فقال : يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما والله اني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له ، وأعلمكم بحدوده(٢) •

عثمان بن عفان رضي الله عنه

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر •

قال : كان يكنى بأبي عبدالله ثم كني بأبي عمرو •

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبدالحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله

(١) أنظر عن أحاديث تقبيل الحجر الاسود : صحيح البخارى ٢/١٧٧ ، وصحيح مسلم ٤/٦٦ – ٦٧ ومسند أحمد ١/٢١ ، ٢٦ ، ٣٤، ٣٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، وابن ماجة سنن ٩٨١ وأخرج هذا الحديث؛ من طريق آخر من حديث ابن عباس عن عمر ، النسائي فى المجتبى ٥/ ١٨٠ – ١٨١ •

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٣/١٣٦ – ١٣٧ من طريق هارون ابن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب باسناد مثل اسناد الاصل ، ولكنه خلاف من المتن « وأعلم بحدوده » •

حدثنا أبو عمر النمري(١) وسليمان بن حرب قالا : حدثنا شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن حفص(٢) قال : رأيت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج فسمعت ابن عمر يقول : ان لم تصلوا عليه حتى تطفل(٣) الشمس ، فلا تصلوا عليه حتى تغيب •

حدثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة(٤) • قال ابن أبي حرملة : فسمعت ابن عمر يقول لأهلها •

حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا : حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر : أن الحسن بن علي وضأ(٥) الأشعث عند موته وضوءاً •

« حدثنا أبو نعيم بن دكين قال : ثنا حنش بن الحارث بن لقيط النخعي ونحن في مسجدهم قال : رأيت سويد بن غفلة يمر الى امرأة [له] في بني أسد ، وهو ابن سبع وعشرين ومائة »(٦) •

حدثنا يحي بن عبدالحميد قال : ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال : أخذت بيد مصدّق النبي

(١) حفص بن عمر بن الحارث الازدي النمري الحوضي البصري (تهذيب التهذيب ٢/٤٠٥) •

(٢) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (تهذيب التهذيب ٥/١٨٨) •

(٣) تحمر عند المغيب •

(٤) في الاصل « المؤمنين » والتصويب من تهذيب التهذيب ١٢/٤٢١ •

(٥) في الاصل « وضيء » •

(٦) ابن سعد ٦/٤٦ ، والزيادة منه •

وأتيته بناقة عظيمة فقال : أيّ سماء تظلني وأيّ أرض تقلني اذا أخذت خيار مال المرء ، فأتيته بناقة من الأبل فقبلها •

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا هلال بن خبّاب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : أتانا(١) مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته ، فجلست اليه فسمعته يقول : ان في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن ، ولا نفرّق بين مجتمع ، ولا نجمع بين متفرّق ، وأتاه رجل بناقة كومة(٢) فقال : خذها • فأبى •

حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال : رأيت سويد بن غفلة يمرّ بنا ماشياً الى الجمعة ، وهو ابن ست عشرة ومائة ، وتزوج بكراً وهو ابن ست عشرة ومائة •

حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا مغيرة(٣) عن أبي وائل قال : أتانا مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يأخذ من كل خمسين ناقة ناقةً ، فأتيته بكبش لي ، فقلت : خذ صدقة هذا • فقال : ليس في هذا صدقة •

« حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية(٤) عن الأعمش قال : قال لي شقيق : يا سليمان(٥) لو رأيتني ونحن هرّاب من خالد بن الوليد يوم بزاخة فوقعت عن البعير فكادت تندق عنقي فلو متّ يومئذ كانت

(١) في الاصل « أنا » وانظر الرواية من طريق آخر في ابن سعد ٦/٤٥ •

(٢) عظيمة السنام •

(٣) هو مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي (تهذيب التهذيب ١٠/٢٦٩) •

(٤) هو محمد بن خازم التميمي السعدي الضرير الكوفي (تهذيب التهذيب ٩/١٣٧) •

(٥) الاعمش هو سليمان بن مهران •

حذافة الانصاري أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الانصار أعفةٌ صبر ، وان الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن ، مؤمنهم تبعُ مؤمنهم ، وفاجرهم تبعُ فاجرهم .

ومنهم :

اسماعيل بن محمد بن ثابت

ابن قيس بن شماس الانصارى .

حدثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثني عن محمد بن مسلم أن اسماعيل ابن محمد بن ثابت الانصارى أخبره : أن ثابت بن قيس الانصارى قال : يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكتُ . قال : لمَ ؟ قال : نهى الله المرء أن : يُحمد مما لم يفعل وأجدني أحب الحمد ، وينهى عن الخُيلاء وأجدني أحب الجمال ، وينهى أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤٌ جهير الصوت . قال رسول الله صلى عليه وسلم : يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميداً ، أو تقتل شهيداً وتدخل الجنة .

وعقبة بن سويد

حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب .

وحدثنا حجاج عن جده عن الزهري أخبرني عقبة بن سويد الانصاري أنه سمع أباه ــ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ــ قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين ، فلما بدا لنا أُحُد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جبل يحبنا ونحبه .

ومنهم :

عمر بن عبدالرحمن بن خالد الانصاري

حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالرحمن بن خالد الانصاري : أن صدقة البقر كصدقة الأبل غير أنه لا أسنان فيها .

قال محمد : وأهل الحجاز [به][(١)] يعملون اليوم .

ومنهم :

محرر[(٢)] بن أبي هريرة

حدثنا عيسى بن محمد حدثني اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة الا بأذنها .

و :

الحسين بن أبي السائب بن أبي لبابة

وأبو لبابة رفاعة بن المنذر رواسي .

حدثني الربيع بن روح حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن حسين بن [أبي][(١)] السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك من أمور وجدَ عليه فيها رسول الله صلى الله عليه فزعم حسين أن أبا لبابة قال حين تاب [الله][(٢)] عليه : يا رسول الله اني أهجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وان أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم حسين : يجزي عنك الثلث[(٣)] .

---

(١) الزيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الاصل « محرز » والتصويب من ابن سعد ١٨٨/٥ وطبقات خليفة ص ٢٤٩ .

(١) في الاصل «وأن» .

(١) و (٢) في الاصل ساقطة .

(٣) أخرجه من هذا الوجه أحمد (المسند ٥٠٢/٣) ، وأخرجه مالك فى الموطأ من مراسيل الزهري (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٣٣/٢ ــ ٣٤) .

عازب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من منح ورِقا •• فذكر نحو حديث شعبة •

حدثنا الحجاج قال : حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة فذكر مثله ، وزاد : وزيّنوا القرآن بأصواتكم •

وقال معاذ بن معاذ وغندر عن شعبة قال عبدالرحمن بن عوسجة : كنت نسيت « زينوا القرآن بأصواتكم » حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم •

وكان مصلى طلحة وزُبَيد[1] في مسجد ، وزبيد يميل الى التشيّع وطلحة عثمانيا صلباً ، وكان زبيد يرخّص في شرب النبيد وطلحة يحرم النبيذ الشديد ويقول : هو خمر • حتى ماتا على هذا ، ولم يكن بينهما وحشة ولا تباعد • مات طلحة قبل زبيد بعشر سنين ، ومحمد بن طلحة مات أبوه وهو صغير جداً ، وقد تكلم الناس في روايته عن أبيه إلا أنه في الجملة رجل صالح راجح •

روى سفيان عن الركين الضبي[2] وهو ثقة قديم •

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان[3] عن أبي اسحق[4] عن عاصم ابن ضمرة • عن علي ـ رضي الله عنه ـ : في خمس وعشرين من الأبل خمس ـ يعني شاة ـ •

حدثنا ابن عثمان[5] قال : أخبرنا عبدالله[6] قال : أخبرنا سفيان عن

(١) ابن الحارث اليامي •
(٢) ركين بن الربيع الفزاري (تهذيب التهذيب ٣/٢٨٧) •
(٣) الثوري •
(٤) السبيعي •
(٥) عبدالله بن عثمان •
(٦) في الأصل « عبيد » والصواب ما أثبته وهو عبدالله بن المبارك المروزي •

أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ـ رضي الله عنه ـ مثله وزاد : واذا زادت على العشرين ومائة قال : فردّوا الفرائض الى أولها ، فاذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حُقّة ـ وهذا أحب الى سفيان من قول أهل الحجاز ـ •

حدثنا محمد بن بشار قال : حدثني يحيى بن سعيد[1] عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ـ رضي الله عنه ـ في الابل اذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف بها الفرائض •

وعن سفيان عن منصور[2] عن ابراهيم[3] مثل ذلك •

وبلغني عن يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد[4] يحدّث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي اسحق[5] عن عاصم عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة تُستأنف الفريضة • ويحيى بن سعيد لم يغلط في هذا وقد تابعه ابن المبارك (٣١٧ ب) وهذا مشهور من رواية سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي ، وقد أنكر أهل العلم هذا على عاصم بن ضمرة لان رواية عاصم عن علي خلاف كتابه الى عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ •

حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا : حدثنا سفيان عن وائل بن داؤد عن سعيد بن عمير الأنصاري قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيّ

(١) القطان •
(٢) ابن المعتمر •
(٣) النخعي •
(٤) القطان •
(٥) السبيعي •

فعدلها[١] .

أخرج يعقوب بن سفيان من رواية النضر بن عبدالجبار عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن شماسة عن رجل حدثه أنه سمع عبدالرحمن بن عديس يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يخرج ناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون بجبل لبنان والخليل »[٢] .

روى يعقوب بن سفيان في « تأريخه » من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من سيدكم يا بني نضلة » ؟ قالوا : جد بن قيس . قال : « بم تسودونه ؟ » فقالوا : انه أكثرنا مالا وإنا على ذلك لنزنه بالبخل . قـال : وأي داء أدوأ من البخل ؟ ليس ذا سيدكم » قالوا : فمن سـيدنا يا رسول الله ؟ قال : « بشر بن البراء بن معرور »[٣] .

روى يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن راشد عن دهثم بن دلهم عن عابد بن ربيعه القريعي عن قرة بن دعموص عن الحارث بن شريح انه انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم[٤] .

قال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا الذيال بن عبيد سمعت جدي حنظلة بن حذيم حدثني أبي أن جدي حنيفة قال لحذيم إجمع لي بني فأوصاهم فقال : إن ليتيمي الذي في حجري مائة من الأبل .

(١) المصدر السابق ٢٠٤/٧ .
(٢) ابن حجـر : الاصابة ٤٠٣/٢ لكنه ذكر السياق من طريق آخـر .
(٣) المصدر السابق ١٥٤/١ ..
(٤) ابن حجر : الاصابة .

فقال حذيم(*) : يا أبت إني سمعت بنيك يقولون : انما نقر بهذا لتقر عين أبينا فاذا مات رجعنا . فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء حنيفة وحذيم ومن معهما ومعهم حنظلة وهو غلام وهو رديف أبيه حذيم ، فقص حنيفة على النبي صلى الله عليه وسلم قصته . قال : فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فجثى على ركبتيه وقال : لا لا . الصدقة خمس والا فعشر والا فعشرون والا فثلاثون ، فان كثرت فأربعون . قال : فودعوه ومع اليتيم هراوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عظمت هذه هراة يتيم » فقال حذيم : إن لي بنين ذوي لحى وإن هذا أصغرهم - يعني حنظلة - فادع الله له ، فمسح رأسه وقال : « بارك الله فيك - أو قال : بورك فيك - » . قال الذيال : فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه ، فيتفل على يديه ويقول : بسم الله . ويضع يده على رأسه موضع كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحه ثم يمسح موضع الورم فيذهب الورم . وكذا رواه يعقوب بن سفيان[١] .

روى أبو موسى(**) من « تاريخ » يعقوب بن سفيان من طـريق صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن عتبة بن عبيد الثمالي رفعه « لا يدخل الجنة قبل سائر أمتي الا ابراهيم واسماعيل » الحديث[٢] .

وروى يعقوب بن سفيان في « تأريخه » عن سهل بن وقاص بن سريع حدثني عمي سريع بن سريع حدثنا عمي كريز بن أبي وقاص أن أباه وقاص بن سريع حدثه أن أباه سريع بن الحكم حدثه قال : خرجت في وفد بني تميم حتى قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدينا اليه

(*) حذيم بن حنيفة المالكي من رجال التهذيب .
(١) ابن حجر : الاصابة ٣٥٨/١ .
(**) المديني الف في معرفة الصحابة .
(٢) المصدر السابق ١٦١/٣ .

ذات غداة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ، فلما رآني أبدّ ني عينه – يعني لحظني – حتى أخذت حظي من المجلس ، فلما جلست قال : يا عمرو بن شاس . قلت : لبيك بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فقال : أما والله لقد آذيتني . قلت : انا لله وانا اليه راجعون ، أعوذ بالله أن أوذي رسول الله قال : بلى من آذى علياً فقد آذاني[1] .

عمرو بن تغلب

حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن الحسن[2] عن عمرو بن تغلب قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوماً ومنع آخرين ، فبلغه أنهم عتبوا ، فقال : اني أعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدعه أحبّ اليّ من الذي أعطيه ، أعطي أقواماً لما في قلوبهم من الجزع والهلع وأكِل أقواماً الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب . فقال عمرو : ما أحبّ أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمر النعم[3] .

وعمرو بن الحمق الخزاعي

حدثنا أبو يوسف ثنا أبو صالح حدثني أبو شريح عبدالرحمن بن شريح المعافري أنه سمع عميرة بن عبدالله المعافري يقول : حدثني أبي أنه سمع عمرو بن الحمق يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون فتنة أسلم الناس فيها أو قال خير الناس فيها الجند الغرر . قال ابن الحمق فلذلك

(١) أخرجه أحمد من هذا الوجه (المسند ٣/٤٨٣) ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة فيها ، وانظر عن تخريجاته في غيرها ابن حجر : الاصابة ٢/٥٣٤ .

(٢) هو الحسن البصري (الاصابة ٢/٥١٩) .

(٣) أخرجه البخاري من هذا الوجه (الصحيح ٢/١٢ – ١٣) .

قدمت عليكم مصر[1] .

وعمرو بن أخطب

أبو زيد الانصاري .

« حدثنا أبو يوسف حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا الحسين ابن واقد عن أبي نهيك الأزدي[2] قال : سمعت ابن أخطب يقول : نظرت الى الخاتم[3] الذي بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسحته بيدي قال الحسين[4] : وسمعته من علباء بن أحمر أنه سمعه من عمرو بن أخطب »[5] .

وعمرو بن حزم الانصاري

حدثنا أبو يوسف حدثنا اسماعيل بن يونس حدثني قيس أبو عمارة مولى سودة بنت سعيد مولاة بني ساعدة من الانصار عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ، ثم اذا قام من عنده ولا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ، ومن عزّى أخاه المؤمن من مصيبة

(١) لم أجده .

(٢) عثمان بن نهيك (تهذيب التهذيب ١٢/٢٥٩) .

(٣) خاتم النبوة : هو شعرات في ظهر الرسول صلى الله عليه وسلم بين كتفيه .

(٤) في الاصل « الحسن » .

(٥) الخطيب : موضح أوهام الجمع والتفريق ١/٢٧٥ . وأخرجه أحمد بأطول (المسند ٣/٧٧) ومن هذا الوجه (المسند ٣/٣٤٠) .

عزوجل ؟ قالوا : أنت • قال : فأن العباس مني وأنا منه لا تسبّوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا • قال فجاء القوم فقالوا : يارسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا[١] •

حدثنا عبيدالله قال ثنا أبو اسرائيل عن الحكم قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على السعاية ، فأتى العباس يطلب صدقته ، فأغلظ له العباس ، فأتى عمر علياً وذكر ذلك له ليذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه عليّ فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : تربتْ يداك أما علمت أن عم الرجل صنوُ أبيه ، ان العباس أسلفنا زكاة العام عام الأوّل[٢] •

حدثنا عبيدالله قال : حدثنا عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة ، فمنعه العباس• فقال عمر : يا رسول الله ان العباس منع الصدقة • فقال : يا ابن الخطاب أليس قد علمت أن عم الرجل صنوُ أبيه • قال : صدقت •

حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي: أن عمر استشار الناس فقال : ما تقولون في فضل عندنا من هذا المال ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين قد شغلتك أو شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك • قال : لي ! ما تقول أنت ؟ فقلت : قد أشاروا عليك • قال : قل • قال : قلت يا أمير المؤمنين لمَ تجعل يقينك ظناً وحلمك جهلاً • قالَ : لتخرُجَنّ مما قلت أو لأعاقبنك • قلت : أجل اذاً والله لأخرجن منه ، أما تذكر اذ بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ، فأتيت

(١) في ابن سعد ٤ ق ١/١٥ •

(٢) في ابن سعد ٤ ق ١/١٧ •

العباس فمنعك صدقته ، فكان بينكما فأتيتني فقلت انطلق معي الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخبره بما صنع العباس ، فأتيناه فوجدناه خاثراً[١] ، فرجعنا ثم أتيناه الغد فوجدناه طيب النفس ، فذكرت له الذى صنع العباس ، فقال : أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ، وقال انّا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين • قال : وذكّرنا الذي رأينا من خثوره في اليوم والذى رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني• فقال : انكما أتيتماني في اليوم الاول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران ، فكان الذى رأيتما من خثوري لذلك ثم أتيتماني اليوم وقد وجهتهما وكان الذي رأيتما من طيب نفسي لذلك • قال عمر : صدقت والله ، أما والله لأشكرن لك الأولى والآخرة • قلت : يا أمير المؤمنين فلم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر •

حدثنا سفيان بن أويس قال : حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نقم ابن جميل الا أن كان فقيراً فأغناه الله عزوجل ورسوله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالداً ان خالداً قد حبس أدراعه وأعبُدَه في سبيل الله [وأما] العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها •

حدثنا يحي[٢] قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقال بعض من

(١) خاثر : ثقيل غير نشيط •

(٢) هو يحي بن يحي بن بكير التميمي (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٦) •

ذكر مساوئه عوناً على دمه »[1] .

حدثني سلمة عن أحمد قيل لهشيم : فزر بن حبيش ؟ قال : مائة واثنتين وعشرين سنة[2] . قيل له : فسويد بن غفلة ؟ قال : ثمان وعشرين ومائة[3] . قيل له : من ذكره ؟ قال : اسماعيل بن أبي خالد .

حدثني سلمة عن أحمد قال : حدثنا حجاج قال أبو اسرائيل : ولدت بعد الجماجم ، وكانت الجماجم في سنة ثلاث وثمانين ، قال : ولي ثمان وسبعون سنة .

حدثنا علي بن أبي داود[4] عن « شعبة عن أبي اسحق عن حامد قال : سمعت سعداً يقول : قتل علي « شيطان الردهة »[5] سئل أبو يوسف عن حامد هذا ؟ فقال : لا أعرفه .

حدثني سلمة عن أحمد قال : حدثنا أبو داود قال : أخبرنا شعبة عن أبي اسحق قال : قال حذيفة : قلب صلة من ذهب .

حدثنا سلمة عن أحمد قال : حدثنا أبو داؤد قال : أخبرنا شعبة عن يعلى[6] قال : وكان يحدثني عن أبيه فيرسله لا يرويه عن أحد ، فقلت

(١) ابن سعد ٦/٧٨ لكنه يذكر « دم خليفة » بدل « واحد » ويذكر « أو أعنت » بدل « وأعنت » والزيادة منه ومن تهذيب التهذيب ٩/٦٩ .

(٢) و (٣) يعني عمرها (أنظر طبقات خليفة ١٤٠ ، ١٤٧) .

(٤) هو الطيالسي صاحب المسند .

(٥) ابن كثير : البداية والنهاية ٦/٢١٧ و ٧/٢٩٧ من طريق آخر هو « قال يعقوب بن سفيان وحدثنا عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة ... » وقال — بعد « الردهة » — « يعني المخدج » ، وقال : « حامد الهمداني » وقال « سعد بن مالك » .

(٦) هو يعلي بن عطاء العامري الليثي الطائفي (تهذيب التهذيب ١١/٤٠٣) .

له : فأبوك عن من ؟ قال : فيقول : أنت لا تأخذ عن أبي وأدرك عثمان وأدرك كذا !! .

حدثنا سلمة قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا مؤمل قال سمعت شعبة يقول : قلت ليونس : الحسن سمع من أبي هريرة شيئاً ؟ قال : لا ، وسمعت قتادة يقول : ما شافه الحسن أحداً من البدريين بالحديث .

حدثني سلمة عن أحمد وحدثنا أمية بن خالد قال : سمعت شعبة قال : قال خالد الحذاء : كل شيء قال محمد[1] نبئت[2] عن ابن عباس انما سمعه من عكرمة لقيه أيام المختار بالكوفة .

قال أحمد : حدثنا ثابت بن الوليد بن عبدالله بن جميع قال : حدثني أبي قال : قال لي أبو الطفيل : ادركت ثمان سنين من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وولد عام أحد .

حدثنا سلمة قال : حدثنا أحمد قال : حدثنا حماد بن أسامة قال : أنبأ هشام عن أبيه قال : رددت أنا وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق زمن الجمل استصغرنا .

« حدثنا أبو بكر بن [أبي] شيبة حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول قال : سأل صبيح أبا عثمان النهدي — وأنا أسمع — فقال له : أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقال له : نعم ، أسلمت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأديت اليه ثلاث صدقات ، ولم ألقه ، وغزوت على عهد عمر بن الخطاب غزوات ، شهدت القادسية وجلولاء وتستر ونهاوند واليرموك وأذربيجان ومهران ورستم ، وكنا نأكل السمن ، ونترك الودك . فسألته عن الظروف ؟ فقال : لم نكن نسأل عنها — يعني طعام

(١) هو محمد بن سيرين (أنظر تهذيب التهذيب ٧/٢٦٩) .

(٢) في الاصل (نلبس) ، والتصويب من تهذيب التهذيب ٧/٢٦٩ .

ابن يزيد البصري عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز عن يحي ابن القاسم عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هلكت أمة قط الا بالشرك بالله وما كان بدء شركها الا التكذيب بالقدر[1] •

وعبدالله بن حذافة السهمي

حدثنا أبو الاسود[2] وابن بكير عن ابن لهيعة عن أبي النضر عن سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس قالت[3] : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى[4] أيام التشريق ، فسمعت منادياً يقول : ان هذه الايام أيام طعام وشراب وذكر الله • قالت: فأرسلت رسولاً من الرجل ؟ ومن أمره ؟ فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له ابن حُذافة يقول : أمرني بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] •

(١) لم أجده في الكتب الستة من هذه الطريق ولا بهذا اللفظ من طرق أخرى ، وأخرج أحمد في مسنده من حديث ابن عباس عن النبي ص:(هذا أول شرك هذه الامة – يعني التكذيب بالقدر –) انظر المسند ١/٣٣٠ •

(٢) هو النضر بن عبدالجبار بن نضير المرادي (تهذيب التهذيب ١٠/٤٤٤) •

(٣) في الأصل « قال » •

(٤) في الاصل « بمنا » •

(٥) أخرجه مسلم من طرق أخرى (صحيح مسلم ٣/١٥٣) ، وأخرجه أحمد في مسنده ٣/٤٥٠ – ٤٥١ من طريق عبدالرحمن عن سفيان عن عبدالله – يعني ابن أبي بكر – وسالم أبي النضر عن سليمان بن يسار •• » . كما أخرجه في مواضع أخرى من طرق أخرى (المسند ٢/٢٢٩ ، ٣/٤٦٠ ، ٤/٣٣٥ ، ٥/٧٥ ، ٧٦) •

وعبدالله بن ثعلبة بن صعير[1] العذري

وهو حليف لبني زهرة يقال أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أيام الفتح ومسح وجهه •

حدثنا أبو اليمان قال : أخبرني شعيب عن الزهري قال : حدثني عبدالله بن ثعلبة ابن صعير[2] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح[3] •

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن صُعَير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر : أدّوا صاعاً من قمح أو بر على كل ذكر أو أنثى أو صغير أو فقير حر أو مملوك فأما الغني فيزكيه الله ، وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطاه[4] •

وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح

حدثنا أبو الاسود قال : أخبرنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس القتباني عن الهيثم بن شفي أبي الحصين عن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعشرة من أصحابه

(١) في الاصل « صغير » والصواب ما أثبته (انظر الاستيعاب ص ٨٧٦ ، وتهذيب التهذيب ٥/١٦٥ وقال ابن حجر « ويقال ابن أبي صعير » •

(٢) في حاشية الاصل « صُنير » •

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣٢) من هذه الطريق ومن طرق أخرى من حديث ابن صعير أيضا ، وانظر الاستيعاب ص ٨٧٦ •

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣٢) من طريق عفان بن مسلم قال : حدثني حماد بن زيد ، ومن طرق أخرى من حديث عبدالله ابن ثعلبة بن صعير أيضا •

قال حماد : ثم سمعت من يحيى بن سعيد بن حيان •

حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد عن يونس[١] عن محمد[٢] انه كان يكره بيع الثمار قبل ان تصرم •

وقال سليمان : هذا خطأ ، الحديث حديث أيوب ، قال حماد عن[٣] أيوب عن محمد انه كان لا يرى بأساً بشري التمرة على رؤوس النخيل بأساً • وقال : لا أدري ما بيعه قبل أن يصرم • (٢٧١ ب)

وقال سليمان : كان أيوب يرغب عن هؤلاء الثلاثة : ربيعة[٤] والبتّي[٥] وأبي حنيفة •

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد عن أيوب قال : كنت عند يحيى بن سعيد[٦] بالمدينة ، فسأله رجل عن شيء فلم يجبه ، فقال : سل هذا – يعني ربيعة – • قال : فنهيته وقلت له : ترشده الى هذا يفته برأيه •

قال : وقال يحيى يوماً : لو جلست اليه • قال : فجلست اليه فسمعت كلامه فقمت وقلت : معلم هذا عندنا – يعني البتّي – •

حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة – وقد ذكر اسناداً فلم أحفظه – قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلاً مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الامم فقالوا

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري أبو عبيد (تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢) •

(٢) ابن سيرين •

(٣) في الأصل « بن » •

(٤) ربيعة الرأي •

(٥) عثمان •

(٦) الانصاري المدني القاضي •

بالرأي فضلّوا وأضلّوا[١] •

قال سفيان : فنظرنا فاذا أول من تكلم بالراي بالمدينة ربيعة ، وبالكوفة أبو حنيفة ، وبالبصرة البتّي ، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم[٢] •

قلت لسليمان بن حرب : حدثنا المعلى بن أسد عن وهيب[٣] عن أيوب [أعطى] عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر صاعاً من طعام • قال : هذا خطأ ، ومما يستدل به على خطأ هذه الرواية ما حدثنا به أبو النعمان السدوسي عارم عن أبي زيد عن عاصم[٤] – قال سليمان : وأظنه عن حفصة[٥] – قال : كان ابن سيرين يعطي في صدقة الفطر صاعاً من طعام ، فلما جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز بنصف صاع من برّ ترك وكان يعطي التمرة •

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد قال : كان أيوب لا يرخص لنا أن نقسم الزكاة دون السلطان •

(١) اخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال المحقق في الزوائد : اسناده ضعيف (السنن ١/٢١) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم البزاز حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن عوف حدثنا اسماعيل بن عياش (في الاصل عباس والصواب ما اثبته) الحمصي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الامر ... ، (تاريخ بغداد ١٣/٣٩٤) ويذكر « فهلكوا وأهلكوا » بدل « فضلّوا وأضلّوا » •

(٢) انظر مجلد ٢ ص ٧٤٦ حاشية (١) •

(٣) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (تهذيب التهذيب ١١/١٦٩) •

(٤) ابن سليمان الاحول •

(٥) حفصة بنت سيرين •

عبدالله بن مُغَفَّل

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع[1] عن أبي العالية وغيره عن عبدالله بن المُغَفَّل قال : اني لأحد الرهط الذين ذكر الله « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه »[2] . قال عبدالله بن مُغَفَّل : اني لآخذ بعض أغصان الشجرة[3] التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها أُظلّه .

عبدالله بن سَرْجِس مزني

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن عاصم[4] عن عبدالله بن سَرْجِس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فَدُرت خلفه فعلم الذى أُريد ، فألقى الرداء عن ظهره فاذا الخاتم على نغض[5] كتفه مثل الجمع حوله خيلان كأنها الثآليل[6] .

وهو مزني .

(١) الربيع بن أنس البكري (تهذيب التهذيب ٣/٢٣٨) .
(٢) سورة التوبة آية ٩٣ .
(٣) في الاصل « الشجر » وأنظر الرواية في الاستيعاب ص ٩٩٦، ٩٩٧ من طرق أخرى عن عبدالله بن مغفل .
(٤) هو عاصم بن سليمان الاحول .
(٥) في صحيح مسلم ٧/٨٧ « ناغض » .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٧/٨٦ - ٨٧) من طريق أبي كامل وغيره حدثنا حماد بن زيد .. الحديث ، بألفاظ مقاربة ، وأخرجه الامام أحمد من طريق عبدالرزاق أنا معمر عن عاصم بن سليمان ... من حديث عبدالله بن سرجس ، كما أخرجه من طريق آخر من حديث ابن سرجس ايضا (انظر المسند ٥/٨٢) . وأحاديث رؤية الصحابة خاتم النبوة كثيرة أخرج بعضها البخاري في صحيحه (أنظر مثلا ١/٥٧ منه) ومسلم في صحيحه (٧/٨٦) .

عبدالله بن الشِّخِّير

أبو مطرف عامري .

حدثنا عبدالرحمن بن حماد قال : حدثنا كَهْمَس عن أبي العلاء يزيد بن بن عبدالله بن الشخير عن أبيه عبدالله بن الشخير أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فتنخع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدلكها بنعليه[1] . وهو عبدالله بن الشخير أبو مطرف وهو عامري .

عبدالله بن جَرّاد

عامري[2] .

حدثنا عمرو بن حباب البصري حدثنا يعلى بن الأشدق حدثنا عبدالله ابن جَرّاد : أنه خرج في وقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] : الآمر بالمعروف كفاعله[4] .

وجراد عامري" خفاجي ، وخفاجة من بني عقيل .

عبدالله بن هلال الثقفي

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان[5] عن ابراهيم بن مَيْسَرة عن عثمان بن عبدالله بن الاسود عن عبدالله بن هلا ل الثقفي قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كِدْت أن أُقتل بعدك في عَناق أو شاة من الصدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنها تُعطى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٧) من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا كهمس ... الحديث كما في الاصل أعلاه.
(٢) في الاصابة ٢/٢٧٩ «ذكره يعقوب بن سفيان في الصحابة».
(٣) « صلى الله عليه وسلم » في الاصل بالحاشية .
(٤) لم أجده بهذا اللفظ ولا بلفظ مقارب من هذه الطريق ، وفي مسند أحمد ٥/٢٧٢ ، ٢٧٣ « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله » ، وقد أخرج الترمذي في سننه ٧/٣١٥ « أن الدال على الخير كفاعله » ، كلاهما من حديث أبي مسعود البدري .
(٥) في الاصل « سليمان » ، وهو مصحف والصواب ما أثبته ،

فقراء المهاجرين ما أخذتُها(١) .

عبدالله بن بُسْر

مازني .

حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا حَرِيز بن عثمان الرحبي قال : سألت عبدالله بن بُسْر صاحب نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو مازني : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً ؟ فقال : كان في عَنْفَقَتِه (٢) شعراتٌ بيض"(٣) .

حدثنا أبو اليمان قال : حدثنا صفوان(٤) عن سوادة وعبدالله بن الحجاج عن عبدالرحمن الجندي قال : قال لي عبدالله بن بُسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبن الجندي . فقلت له لبيك يا بأبا صفوان. قال والله ليمسخنّ قومٌ وانهم لفي شرب الخمر وضرب المعازف حتى يكونوا قردةً وخنازير(٥) .

عبدالله بن رواحة

حدثنا أبو عمر(٦) النمري حدثنا شعبة قال : أخبرني الحكم قال :

← قال ابن ابي شيبة « ما وجدنا هذا الحديث الا عند ابي نعيم [يعني الفضل بن دكين] عن سفيان الثوري » انظر [الاصابة لابن حجر ٢/٢٧٠ وسنن النسائي ٥/٢٤ – ٢٥] .

(١) أخرجه النسائي (سنن ٥/٢٤ – ٢٥) من طريق أبي نعيم أيضا قال حدثنا سفيان .

(٢) العَنْفَقَة : شعيرات تحت الشفة السفلى .

(٣) أخرجه البخاري (الصحيح ٤/٢٢٧) من طريق عصام بن خالد حدثنا حَرِيز بن عثمان مثله .

(٤) هو ابن عمرو .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/١٣٨) من طريق آخر بالفاظ مقاربة ، وأخرجه أحمد في مسنده ٥/٢٥٩ ، ٣٢٩ من طرق أخرى بالفاظ مقاربة ، وأخرجه ابن ماجة في سننه ص ١٣٣٣ من طريق آخر بالفاظ مقاربة .

(٦) في الاصل « أبو عمرو » والصواب ما اثبته (تهذيب التهذيب ٢/٤٠٦) .

سمعت ابن أبي ليلى(١) عن عبدالله بن ربيعة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو مسير فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله . فقال مثل ماقال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انّ هذا لراعي غنم أو عازب عن أهله ، فلما هبطوا الوادي اذا هو راعي غنم واذا شاة ميتة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترون هذه هينةً على أهلها ؟ قالوا : أي والله يا رسول الله . قال : فوالله للدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها(٢) .

قال أبو يوسف : يقال له رؤية وصحبة وهو سلمي .

قال أبو يوسف : لا أعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ من مضر وربيعة ممن رآه يسمى عبدالله غير هؤلاء .

عبدالله بن زيد

حدثنا أبو نعيم زمعة بن صالح عن سلمة بن وهران عن عكرمة قال : قال عبدالله بن رواحة : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جُنُب(٣) .

قال أبو يوسف : الجواز منقول(٤) عن ابن عباس ، ورواحة بن مالك ابن امريء القيس بن الحارث بن الخزرج ثم من بني امريء القيس

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٣٣٦ من طريق وكيع قال ثنا شعبة مثل اسناد الاصل بالفاظ مقاربة . وأخرجه مسلم في صحيحه ٨/٢١١ من طريق آخر بالمعنى ، وأخرجه ابن ماجة (١٣٧٧) من طريق آخر بالمعنى . وأخرجه أحمد من طرق أخرى أيضا (المسند ١/٣٢٩ ، ٢/٣٣٨ ، ٣/٥٦٣ ، ٤/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٣٣٦) .

(٣) لم أجده في الكتب الستة ولا مسند أحمد ولا في نيل الاوطار (أنظر منه ١/٢٤٦ – ٢٤٨) .

(٤) في الاصل « الحرزي يقول » وانظر صحيح البخاري ١/٨٠ .

قال حماد : ثم سمعت من يحيى بن سعيد بن حيان •

حدثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد عن يونس[١] عن محمد[٢] انه كان يكره بيع الثمار قبل ان تصرم •

وقال سليمان : هذا خطأ ، الحديث حديث أيوب ، قال حماد عن[٣] أيوب عن محمد انه كان لا يرى بأساً بشري التمرة على رؤوس النخيل بأساً • وقال : لا أدري ما بيعه قبل أن يصرم • (٢٧١ ب)

وقال سليمان : كان أيوب يرغب عن هؤلاء الثلاثة : ربيعة[٤] والبتّي[٥] وأبي حنيفة •

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد عن أيوب قال : كنت عند يحيى بن سعيد[٦] بالمدينة ، فسأله رجل عن شيء فلم يجبه ، فقال : سل هذا ـ يعني ربيعة ـ • قال : فنهيته وقلت له : ترشده الى هذا يفته برأيه •

قال : وقال يحيى يوماً : لو جلست اليه • قال : فجلست اليه فسمعت كلامه فقمت وقلت : معلم هذا عندنا ـ يعني البتّي ـ •

حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان عن هشام بن عروة ـ وقد ذكر اسناداً فلم أحفظه ـ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لم يزل أمر بني اسرائيل معتدلاً مستقيماً حتى نشأ فيهم أبناء سبايا الامم فقالوا

---

(١) يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري أبو عبيد (تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢) •

(٢) ابن سيرين •

(٣) في الأصل « بن » •

(٤) ربيعة الرأي •

(٥) عثمان •

(٦) الانصاري المدني القاضي •

بالرأي فضلّوا وأضلّوا[١] •

قال سفيان : فنظرنا فاذا أول من تكلم بالراي بالمدينة ربيعة ، وبالكوفه أبو حنيفة ، وبالبصرة البتّي ، فوجدناهم من أبناء سبايا الأمم[٢] •

قلت لسليمان بن حرب : حدثنا المعلى بن أسد عن وهيب[٣] عن أيوب [أعطى] عمر بن عبدالعزيز في صدقة الفطر صاعاً من طعام • قال : هذا خطأ ، ومما يستدل به على خطأ هذه الرواية ما حدثنا به أبو النعمان السدوسي عارم عن أبي زيد عن عاصم[٤] ـ قال سليمان : وأظنه عن حفصة[٥] ـ قال : كان ابن سيرين يعطي في صدقة الفطر صاعاً من طعام ، فلما جاء كتاب عمر بن عبدالعزيز بنصف صاع من برّ ترك وكان يعطي التمرة •

حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد قال : كان أيوب لا يرخص لنا أن نقسم الزكاة دون السلطان •

---

(١) اخرجه ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقال المحقق في الزوائد : اسناده ضعيف (السنن ١/٢١) وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد قال : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم البزاز حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن عوف حدثنا إسماعيل بن عياش (في الاصل عباس والصواب ما اثبته) الحمصي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال : كان الامر ٠٠٠٠ ، (تاريخ بغداد ١٣/٣٩٤) ويذكر « فهلكوا وأهلكوا » بدل « فضلّوا وأضلّوا » •

(٢) انظر مجلد ٢ ص ٧٤٦ حاشية (١) •

(٣) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري (تهذيب التهذيب ١١/١٦٩) •

(٤) ابن سليمان الاحول •

(٥) حفصة بنت سيرين •

فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من يضرب بالسوط ، ومنهم من ضرب بالعصا ، وحثا النبي صلى الله عليه وسلم عليه التراب[1] .

حدثنا سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد قال : حدثني جعفر بن ربيعـة عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن السـائب : أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه عبدالرحمن بن أزهر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها .

عبدالرحمن بن حسنة

حليف لبني زهرة .

حدثنا عبيدالله بن موسى عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : أنطلقت أنا وعمرو بن العاص ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة أو شبه الدرقة[2] ، فجلس فاستتر بها ، فبال وهو جالس . فقلت أنا وصاحبي : أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يبول ، كما تبول المرأة ، وهو جالس ، فأتانا فقال : أما علمتم مالقي صاحب بني اسرائيل ؟ كان اذا أصاب أحدا منهم شيء من البول قرضه بالمقراض ، فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره[3] .

(١) أخرجه من هذه لطريق أحمد (المسند ٤/٨٨) بواسطة شيخه عثمان بن عمر قال : ثنا أسامة بن زيد ... مثل اسناد الاصل .

(٢) الدرقه : الترس اذا كان من جلود وليس فيه من خشب او عصب .

(٣) أخرجه لنسائي (سنن ١/٢٨) من هذه الطريق بواسـطة شيخه هناد بن السري عن أبي معـاوية عن الاعمـش ... مثل اسناد الاصل .

وعبدالرحمن بن ابي بكر الصديق

من حلف الفضول والمطيبين ، ولهم صهر ، وفيهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثني أبو جعفر سعيد الجعفي قـال : حدثني ابن وهب قـال : حدثني عمرو بن الحارث : أن بكيراً حدثه عن عبدالرحمن بن أبي بكر أو عن عبدالله بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي بكر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي ذي مرة سوى[1] .

وعبدالرحمن بن عثمان التيمي

حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبدالرحمن بن عثمان - رجل بن بني تيم - قال :

ذكروا الضفدع عند رسول الله صـلى الله عليه وسلم فنهى عن قتلها[2] .

عبدالرحمن بن معـاذ التيمي

حدثنا أبو يوسف حدثني عبدالرحمن بن المبارك حدثنا عبدالوارث نا حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عبدالرحمن بن معاذ التيمي - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ، قال : ففتحت أسـماعنا حتى انـا كنا

(١) أخرجه الدارقطني ، سنن كتاب الزكاة ٢٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٥٣) من هذه الطريق بواسطة شيخه يزيد قال : أنا ابن أبي ذئب ... مثل اسناد الاصل . وأخرجه النسائي (سنن ٧/١٨٥) من طريق قتيبة قال : حدثنا ابن ابي فديك عن أبي ذئب .. مثل اسناد الاصل .

حدثنا أبو يوسف ثنا مكي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتي بطعام سأل عنه اهدية أم صدقة ؟ فأن قالوا هدية بسط يده ، وان قالوا صدقة قال لاصحابه: كلوا .

ومحمد بن عبدالله بن جحش

من بني أسد خُزيمة ، حليف بني أمية بن عبد شمس .

حدثنا أبو يوسف حدثني ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني العلاء بن عبدالرحمن أخبرني أبو كثير مولى محمد بن عبدالله بن جحش عن مولاه[1] محمد أنه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معمر غط فخذيك فأن الفخذين عورة[2] .

محمد بن حاطب الجمحي

حدثنا أبو يوسف حدثنا محمد بن معاوية ثنا شريك عن سماك بن حرب عن محمد بن حاطب قال : دنوت الى قدر لنا فأحترقت يدي منه[3]، فذهبت بي أمي الى البطحاء فقالت : يا رسول الله أن ابني هذا قد احترقت يده ، فجعل يتكلم بكلام لا أدري ما هو ولكنه ينفث ، فسألت عنه في أمارة عثمان فقالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] .

---

(١) في الاصل « مولى » .

(٢) أخرجه أحمد من هذا الوجه بألفاظ مقاربة (المسند ٥/٢٩٠) .

(٣) يوجد « فاحترقت » بعد « منه » وهي زائدة .

(٤) أخرجه أحمد من هذا الوجه بألفاظ مقاربة (المسند ٣/٤١٨) .

ومحمد بن مسلمة

ابن [سلمة][1] بن خالد بن عدي بن مجدعة بن الحارث ، بدري . حدثنا أبو يوسف حدثني بذلك عمرو عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة .

حدثنا أبو يوسف حدثنا عمرو بن عون حدثنا أبو شهاب عبد ربه ابن نافع عن الحجاج[2] عن ابن أبي ملكية عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن عمه سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على أجار يقال لها بثينة بنت الضحاك أخت أبي جبيرة . فقالت[3]: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ألقى[4] الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها[5] .

ومحمد بن عبدالله بن سلام

حدثنا أبو يوسف حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا عبدالله[6] أخبرنا مالك بن مغول قال : سمعت سيار أبا الحكم[7] يحدث عن شهر[8]

---

(١) الزيادة من طبقات خليفة ٨٠ ، والاستيعاب ١٣٧٧ ، وابن الكلبي : النسب الكبير ٢٥٧ب (ل) .

(٢) هو ابن أرطاة .

(٣) في مسند أحمد (٤/٢٢٥) « فقلت » بدل « فقالت » .

(٤) في الاصل « ألقاه » وما أثبته من مسند أحمد (٣/٤٩٣ ، ٤/٢٢٥) .

(٥) أخرجه أحمد من هذا الوجه بألفاظ مقاربة (المسند ٤/٢٢٥) .

(٦) أحسبه ابن المبارك (تهذيب التهذيب ٧/٢٩٨) .

(٧) هو سيار أبو الحكم العنزي الواسطي ويقال البصري (تهذيب التهذيب ٤/٢٩١) ووقع في مسند أحمد ٦/٦ « يسار » ، وهو تصحيف .

(٨) في الاصل « سير » ، والتصويب من (مسند أحمد ٦/٦ ، وتهذيب التهذيب ٤/٣٦٩) .

فقلت : يا رسول الله استغفر للغلام النميري ؟ فقال غفر الله لك • قال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحاك[١] ساعياً • قال : فجاء بأبل جلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتيت هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم ؟ فقال : يا رسول الله اني سمعتك تذكر الغزو فأتيتك بأبل تركب عليها وتحمل عليها أصحابك • قال والله الذي تركت أحب اليّ من الذى جئت به ، أذهب فردها[٢] عليهم ، وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم[٣] •

خالد بن الوليد بن المغيرة

يكنى أبا سليمان ، سيف الله •

حدثنا أبو يوسف حدثنا جنادة بن محمد المزني حدثنا بقية[٤] عن ثور بن يزيدعن صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأنسية[٥] وكل ذي ناب من السباع[٦] •

وخالد بن زيد

أبو أيوب الانصاري بن كليب بن ثعلبة ، وهو أحد بني النجار بن مالك ابن عمرو بن الخزرج ، ثم من بني غنم بن مالك ، ثم من بني ثعلبة

(١)هو الضحاك بن قيس (مسند أحمد ٥/٧٢) •
(٢) في حاشية الاصل مكتوب « كان فى حاشية الاصل من غير تخريج وعليه صح لا أدري زجها أو ردها » وقد أثبت الناسخ « زجها » وما أثبته من مسند أحمد ٥/٧٢ ، والاصابة ٣/٢٢٤ •
(٣) أخرجه أحمد من هذا الوجه (المسند ٥/٧٢) •
(٤) هو بقية بن الوليد •
(٥) في الاصل « الأنس » وأنظر مسند أحمد ٤/٩٠ •
(٦) أخرجه أحمد من هذا الوجه (انظر المسند ٤/٨٩ ـ ٩٠) •

بن عبد عوف بن غنم •

حدثنا أبو يوسف حدثني أبو عتبة الحسن بن علي بن مسلم السكوني الحمصي حدثنى معاوية بن يحي عن نصر بن علقمة عن أخيه عن أبي أيوب الانصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لقي من الله وصبر حتى يُقتل أو يغلب لم يُفتن في قبره •

خالد بن عبد العـــزى

بن سلامة أحد بني حبتر الكعبي •

قال أبو يوسف حدثنا سليمان بن عثمان بن الوليد حدثني عمي أبو مصرف عن سعيد بن الوليد بن عبدالله بن مسعود بن خالد بن عبد العزى حدثني أبي عن أبيه عن خالد بن عبدالعزى[١] بن سلامة أنه أجزر للنبي صلى الله عليه وسلم شاة ، وكان عيال خالد كثيراً ، يذبح الشاة ولا ينال[٢] عياله عطفاً عطفاً ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها ثم قال : أرني دلوك يا أبا خناس فصنع فيها فضلة الشاة ، ثم قال : اللهم بارك لأبي

(١)وقع في الاصل تقديم وتأخير وتصحيف بعض الاسماء في الاسناد وقد أثبت الاسناد الذى أورده ابن حجر نقلا عن « يعقوب بن سفيان في نسخته » (أنظر الاصابة ١/٤٠٨) أما الاسناد فى الاصل فورد هكذا « قال حدثني عمر أبو نصر بن سعيد بن الوليد بن عبدالله بن مسعود بن خلد بن عبد العزى بن سلامه • قال أبو يوسف حدثنا سليمان بن عثمان ابن الوليد حدثني عبدالله بن مسعود بن خالد بن عبد العزى بن سلامه أنه أجزر للنبي •• الخ » ولكن ابن حجر ذكر ما يدل على وقوعاضطراب في الاسناد المذكور فى الاصابة أيضا حيث قال بعد سرد الحديث « قال سليمان : قلت لأبي مصرف أدركت خالداً ؟ قال : نعم ، والمحدث لي مسعود » في حين نجد في الاسناد الذى أورد ابن حجر أن أبا مصرف لا يحدث عن مسعود مباشرة •

(٢) في الاصل « يند » •

ابن واهب بن ثعلبة بن الحارث بن عمرو بن عوف بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس بن حارثة ٠

حدثني أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك حدثنا سليمان بن كثير حدثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر : الجعرور[١] ولون الحبيق[٢] ، وكان أناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنزلت « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون[٣] »[٤] ٠

ومنهم :

خارجة بن زيد

ابن ثابت الانصاري ثم الخزرجي ٠

حدثنا أبو ثوابة فضالة بن المفضل حدثني أبي المفضل بن فضالة بن عبيد القتباني أن محمد بن عجلان حدثه عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحرب خدعة ٠

ومنهم :

عبدالله بن خارجة بن زيد

حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن خارجة بن زيد عن عروة بن الزبير : أتيت عبدالله ابن عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أبا عبدالرحمن انا نجلس الى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بالكلام نحن نعلم أن الحق غيره فنصدقهم ، ويقضون

(١) في الاصل « الجعرون » والتصويب من المجتبى للنسائي ٠
(٢) في الاصل « الحبيق » والتصويب من المجتبى للنسائي ٠
(٣) البقرة آية ٢٦٧
(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٣٢/٥ ٠

بالجور فنقويهم ونحسنه لهم فكيف ترى في ذلك ؟ قال : يا ابن أخي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا النفاق فلا أدري كيف عندكم ٠

ومنهم :

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت

حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم حدثنا عبدالله بن يحي عن نافع بن يزيد عن عقيل عن الزهري عن ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبيه عن جده ٠

وحدثني أبو الطاهر من كتاب خاله قال : حدثني عقيل حدثني[١] سعيد بن سليمان أخبرنيه عن أبيه سليمان بن زيد عن جده زيد بن ثابت قال : كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان اذا أنزل عليه أخذته برحاء شديدة ، وعرق عرقاً مثل الجمان ، ثم سري عنه ، فكنت أدخل عليه بقطعة القتب أو كسرة ، فأكتب وهو يملي علي فما أبرح حتى أكاد تنكسر رجلي من ثقل القرآن وحتى أقول لا أمشي على رجلي أبداً ، فاذا فرغ قال اقرأه فأقرأه ، فأن كان فيه سقط أقامه ، ثم أخرج به الى الناس ٠

ومنهم :

عبدالله بن كعب بن مالك

ابن أبي [كعب بن][٢] القين بن كعب بن سواد بن غنم بن ثعلبة بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة ٠

حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل ،

(١) في الاصل « وحدثني » والواو زائدة لان عقيل بن خالد يروي عن سعيد بن سليمان (تهذيب التهذيب ٤٢/٤) ٠
(٢) الزيادة من طبقات خليفة ١٠٢ ٠

حذافة الانصاري أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الانصار أعفةٌ صبر ، وان الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن ، مؤمنهم تبعُ مؤمنهم ، وفاجرهم تبعُ فاجرهم •

ومنهم :

اسماعيل بن محمد بن ثابت

ابن قيس بن شماس الانصارى •

حدثنا اسماعيل بن أبي أويس حدثني عن محمد بن مسلم أن اسماعيل ابن محمد بن ثابت الانصارى أخبره : أن ثابت بن قيس الانصارى قال : يا رسول الله لقد خشيت أن أكون قد هلكتُ • قال : لمَ ؟ قال : نهى الله المرء أن : يُحمد مما لم يفعل وأجدني أحب الحمد ، وينهى عن الخُيلاء وأجدني أحب الجمال ، وينهى أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤٌ جهير الصوت • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ثابت ألا ترضى أن تعيش حميداً ، أو تقتل شهيداً وتدخل الجنة •

وعقبة بن سويد

حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب •

وحدثنا حجاج عن جده عن الزهري أخبرني عقبة بن سويد الانصاري أنه سمع أباه ـ وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين ، فلما بدا لنا أُحُد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جبل يحبنا ونحبه •

ومنهم :

عمر بن عبدالرحمن بن خالد الانصاري

حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن عبدالرحمن بن خالد الانصاري : أن صدقة البقر كصدقة الأبل غير أنه لا أسنان فيها •

قال محمد : وأهل الحجاز [به][1] يعملون اليوم •

ومنهم :

محرر[2] بن أبي هريرة

حدثنا عيسى بن محمد حدثني اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة الا بأذنها •

و :

الحسين بن أبي السائب بن أبي لبابة

وأبو لبابة رفاعة بن المنذر رواسي •

حدثني الربيع بن رَوح حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن حسين بن [أبي][1] السائب بن أبي لبابة أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما كان سلف قبل ذلك من أمور وجدَ عليه فيها رسول الله صلى الله عليه فزعم حسين أن أبا لبابة قال حين تاب [الله][2] عليه : يا رسول الله اني أهجر دار قومي التي أصبتُ فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وان أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم حسين : يجزي عنك الثلث[3] •

---

(١) الزيادة يقتضيها السياق •

(٢) في الاصل « محرز » والتصويب من ابن سعد ١٨٨/٥ وطبقات خليفة ص ٢٤٩ •

(١) في الاصل «وأن» •

(١) و (٢) في الاصل ساقطة •

(٣) أخرجه من هذا الوجه أحمد (المسند ٣/٥٠٢) ، وأخرجه مالك في الموطأ من مراسيل الزهري (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢/٣٣ ـ ٣٤) •

عزوجل ؟ قالوا : أنت • قال : فأن العباس مني وأنا منه لا تسبّوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا • قال فجاء القوم فقالوا : يارسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا[1] •

حدثنا عبيدالله قال ثنا أبو اسرائيل عن الحكم قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب على السعاية ، فأتى العباس يطلب صدقته ، فأغلظ له العباس ، فأتى عمر علياً وذكر ذلك له ليذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه عليّ فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : تَرِبتْ يداك أما علمت أن عم الرجل صنوُ أبيه ، ان العباس أسلفنا زكاة العام عام الأوَّل[2] •

حدثنا عبيدالله قال : حدثنا عبدالعزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة ، فمنعه العباس• فقال عمر : يا رسول الله ان العباس منع الصدقة • فقال : يا ابن الخطاب أليس قد علمت أن عم الرجل صنوُ أبيه • قال : صدقت •

حدثنا عيسى بن محمد قال : حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن علي: أن عمر استشار الناس فقال : ما تقولون في فضل عندنا من هذا المال ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين قد شغلنك أو شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك • قال : لي ! ما تقول أنت ؟ فقلت : قد أشاروا عليك • قال : قل • قال : قلت يا أمير المؤمنين لمَ تجعل يقينك ظناً وحلمك جهلاً • قالَ : لتخرُجَنّ مما قلت أو لأعاقبنك • قلت : أجل اذاً والله لأخرجن منه ، أما تذكر اذ بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعياً ، فأتيت

(١) في ابن سعد ٤ ق ١/١٥ •

(٢) في ابن سعد ٤ ق ١/١٧ •

العباس فمنعك صدقته ، فكان بينكما فأتيتني فقلت انطلق معي الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخبره بما صنع العباس ، فأتيناه فوجدناه خاثراً[1] ، فرجعنا ثم أتيناه الغد فوجدناه طيب النفس ، فذكرت له الذى صنع العباس ، فقال : أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ، وقال انّا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين • قال : وذكّرنا الذي رأينا من خثوره في اليوم والذى رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني• فقال : انكما أتيتماني في اليوم الاول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران ، فكان الذى رأيتما من خثوري لذلك ثم أتيتماني اليوم وقد وجهتهما وكان الذي رأيتما من طيب نفسي لذلك • قال عمر : صدقت والله ، أما والله لأشكرن لك الأولى والآخرة • قلت : يا أمير المؤمنين فلم تعجل العقوبة وتؤخر الشكر •

حدثنا سفيان بن أويس قال : حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نقم ابن جميل الا أن كان فقيراً فأغناه الله عزوجل ورسوله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالداً ان خالداً قد حبس أدراعه وأعبُدَه في سبيل الله [وأما] العباس بن عبدالمطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها •

حدثنا يحي[2] قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقال بعض من

(١) خاثر : ثقيل غير نشيط •

(٢) هو يحي بن يحي بن بكير التميمي (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٩٦) •

حدثنا الحسن بن الربيع قال : حدثنا ابن ادريس عن ابن اسحق قال : حدثني حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة قال : قال أبو رافع ، فذكر مثله سواء

حدثنا يحي بن يحي قال : حدثنا عبدالجبار بن ورد المكي قال : سمعت عطاء يقول : ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم جفنةً منه ان أصحاب القرآن يسألونه ، وعنده أصحاب الشعر يسألونه وعنده أصحاب النحو يسألونه ، كلهم يصدر في واد واسع[1] .

حدثنا يوسف بن كامل العطار قال : حدثنا حماد[2] قال : ثنا علي ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : كان للعباس دار الى جنب المسجد في المدينة ، فقال له عمر بن الخطاب : بعنيها أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد فأبى . فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعلا بينهما أُبيَّ بن كعب ، فقضى للعباس على عمر . فقال عمر : ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجرأ عليَّ منك . فقال أُبي بن كعب : أو أنصح لك مني ، ثم قال : يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داؤد ان الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس ، فأدخل فيه بيت امرأة بغير اذنها ، فلما بلغ حُجر الرجال منعه الله عزوجل بناءه ، قال داؤد : أي رب ان منعتني بناءه فاجعله في خلفي . فقال العباس : أليس قد قضيت لي بها وصارت لي . قال : بلى . فأني أشهدك أني قد جعلتها لله عزوجل[3] .

(١) قارن ابن سعد ٢ ق ٢/١٢١ .

(٢) هو ابن سلمة .

(٣) فى ابن سعد ٤ق ١/١٤ .

حدثنا محمد بن وهب قال : حدثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحق قال : حدثني العباس بن عبدالله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه : اني قد عرفتُ أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد خرجوا كرهاً لا حاجة لهم في قتالنا ، فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ، ومن لقي منكم أبا البختري بن هشام ابن الحارث بن أسد فلا يقتله ، ومن لقي العباس بن عبدالمطلب فلا يقتله ، فأنه انما أخرج مستكرها . فقال أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة : أيقتل آباؤنا وابناؤنا واخواننا وعشائرنا ونترك العباس ! والله لئن لقيته لألحمنّه السيف . فبلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر بن الخطاب : يا أبا حفص ـ فقال عمر : انه لأول يوم كنّاني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي حفص ـ أيُضربُ وجه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف . قال عمر : يا نبي الله دعني فأضرب عنقه بالسيف فوالله لقد نافق . فكان أبو حذيفة يقول : ما أنا بآمن من تلك الكلمة التى قلت يومئذ ، ولا أزال منها خائفاً الا أن يكفرها الله عني بشهادة ، فقتل يوم اليمامة شهيداً[1] .

حدثني عبدالوهاب بن الضحاك قال : حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرّة الحضرمي عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عزوجل اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً ، منزلتي ومنزلة ابراهيم في الجنة يوم القيامة تجاهان والعباس بيننا مؤمن بين خليلين .

حدثنا الحميدي قال : حدثنا أنس بن عياض عن عبيدالله[2] عن

(١) فى ابن سعد ٤ق ١/٥-٦ .

(٢) هو عبيدالله بن عمر بن حفص (تهذيب التهذيب ٣٨/٧) .

نافع عن ابن عمر : أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له[١] .

حدثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله ابن أبي رزين عن عليّ قال : قلت للعباس : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعملنا على الصدقة ؟ فقال : ماكنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس . وقال : قلت لعباس : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجابة ؟ فقال : أعطيكم ماهو خير لكم منهـا السقاية بروائكم ولا تُرزَوا بها[٢] .

حدثنا ابن أبي أويس[٣] قال : حدثني أبي قال : أخبرني محمد ابن مسلم أن عبدالله بن عبدالله بن الحارث حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس .

حدثنا عبدالرحمن بن المبارك قال : حدثنا سفيان بن حبيب قال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ذكوان بن أبي صالح عن صهيب مولى العباس قال : رأيت علياً يقبّل يد العباس ويقول : يا عم ارضَ عني .

حدثنا عبيدالله بن موسى وعبدالله بن رجاء عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال[٣] النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر : عليك بالعير ليس دونها شيء ، فناداه العباس : ألا أنه لا يصلح لك . قال : لم ؟ قال لأن الله عزوجل قد وعدك احدى الطائفتين وقد

(١) في ابن سعد ٤ ق ١٦/١ .

(٢) في ابن سعد ٤ق ١٨/١ ، ١٦ ، ووقع في اسناده ص ١٨ « موسى عن أبي عائشة » وهو خطأ والصواب ما أثبته كما في نسخة الاصل وابن سعد ص١٦ .

(٣) هو اسماعيل بن عبدالله بن عبدالله الاصبحي (تهذيب التهذيب ٣١٠/١) .

(٤) في الاصل « صلى » .

أعطاك الله عزوجل ما وعدك[١] .

حدثنا عبيدالله بن موسى قال : حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : احكمت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلت فما المحكم ؟ قال : المفصل . وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر .

حدثنا الربيع بن يحيي قال : حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرأت المحكم من القرآن وأنا ابن عشر سنين — وهو مختون — فسئل سعيد ما المحكم من القرآن ؟ قال : المفصل .

حدثنا عبيدالله بن معاذ قال : حدثنا أبي قال : حدثنا شعبة عن أبي اسحق السَّبيعي [عن][٢] سعيد بن جبير عن ابن عباس : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة .

حدثنا أحمد بن منيع قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا أبو بشر[٣] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان عمر يأذن لأهل بدر ويأذن لي معهم ، فقال بعضهم : أتأذن لهذا الفتى ومن ابنائنا من هو مثله ؟ فقال : فيه ممن قد علمتم. فأذن لهم يوماً وأذن لي معهم ، فسألهم عن هذه السورة « اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً »[٤] فقالوا : أمر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله عزوجل عليه

(١) يشير الى قوله تعالى « واذ يعـــدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم » .

(٢) اداة التحمل ساقطة في الاصل .

(٣) هو جعفر بن اياس = ابن أبي وحشية (تهذيب التهذيب ٨٣/٢) ووقع في ابن سعد ١٢٠/٢ « ابو بشير » وهو خطأ .

(٤) سورة النصر .

واشتروا بقلاً وشيئاً .

حدثنا محمد بن عبدالله بن عمار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : سألت سفيان عن حديث أبي اسحق[1] في الخضر ليس فيه زكاة . فقال : ليس هذا من حديث أبي اسحق .

سمعت أبا عاصم الضحاك بن مخلد يذكر عن سفيان عن عاصم[2] عن أبي رزين[3] عن ابن عباس في المرتدة . قال : تستحيا[4] .

قال أبو عاصم : أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : تقتل .

قال أبو عاصم : بلغني أن سفيان سمعه من أبي حنيفة أو بلغه عن أبي حنيفة .

حدثنا سلمة عن أحمد قال : حدثنا عبدالرحمن قال : سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة . قال : أما من ثقة فلا . والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة اذا ارتدت قال : تحبس ولا تقتل .

قال علي : لا أعلم أحداً يروي في المسند (٢٧٠ أ) عن ابراهيم[5] ما روى الاعمش ، ومغيرة[6] كان اعلم الناس بابراهيم ما سمع منه وما لم يسمع ، لم يكن أحد أعلم به منه حمل عنه وعن أصحابه ، ثم كان أبو

---

(١) السبيعي .
(٢) ابن بهدلة .
(٣) مسعود بن مالك الاسدي مولاهم الكوفي (تهذيب التهذيب ١٠/١١٨) .
(٤) في الاصل رسمها « تستحي » .
(٥) النخعي .
(٦) ابن مقسم الضبي .

معشر[1] وحماد[2] ، وحماد فوق أبي معشر ، ولم أرَ ليحيى[3] في أبي معشر فيه رأي .

قال يحيى : منصور[4] أثبت الناس عن مجاهد ، هو أثبت من ابن أبي نجيح في كل شي ، مجاهد وغيره .

قال علي : سأل عبدالرحمن سفيان[5] عن حديث عاصم[6] عن أبي رزين فقال : لم أسمعه من ثقة .

حدثنا محمد بن منصور قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : سمعت شعبة قال : ما حدثني سفيان[7] عن أحد بحديث ، فلقيته ، فسألته ، الا كان كما حدثني به .

وحدثني سعيد بن أسد[8] قال : حدثنا ضمرة[9] عن ابن شوذب[10] قال : سمعت صهراً لأيوب يقول : قال أيوب : ما لقيت كوفياً أفضله على سفيان .

حدثني سعيد قال : ثنا ضمرة قال : سمعت سفيان يقول : وددت أني انفلت من هـذا الأمر بلا لي ولا علي ، أنا أطلب العلم اليوم فهـذا لأي شيء هو .

---

(١) زياد بن كليب التميمي الحنظلي (تهذيب التهذيب ٣/٣٨٢) .
(٢) ابن أبي سليمان الأشعري .
(٣) يحيى بن سعيد القطان .
(٤) ابن المعتمر .
ابن عيينة .
(٦) ابن بهدلة .
(٧) الثوري .
(٨) في الاصل « راشد » والصواب ما أثبته .
(٩) ابن ربيعة .
(١٠) عبدالله ابن شوذب .

التراث للجميع



تأليف

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِىّ

المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

كتاب السلطان – كتاب الحرب – كتاب السؤدد



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٣

للثقة وقاتل عنها بحتها فأدركها من وجهها . إن أمركم لأمرٌ[*] تضيق به الصدور، إذا سئلتم عمّن اجتمع عليه من غيركم قلتم حقّ . فإن كانوا اجتمعوا على حق فقد أخرجكم الحقّ من دعواكم . انظروا : فإن كان القوم أخذوا حقكم فاطلبوهم ، وإن كانوا أخذوا حقّهم فسلّموا إليهم فإنه لا ينفعكم أن تروا لأنفسكم ما لا يراه الناس لكم . فقال ابن عباس : ندّعى هذا الأمر بحقّ من لولا حقُّه لم تقعد مقعدَك هذا ، ونقول : كان تركُ الناس أن يَرضَوا بنا ويجتمعوا علينا حقًّا ضيّعوه وحظًّا حُرِموه ، وقد اجتمعوا على ذى فضل لم يخطئ الوِرْدَ والصَّدَرَ ، ولا ينقُص فضلَ ذى فضلٍ فضلُ غيره عليه . قال الله عز وجل : ﴿ وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُ ﴾ فأما الذى منعنا من طلب هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعهدٌ منه إلينا قبِلْنا فيه قولَه ودِنّا بتأويله ولو أمَرَنا أن نأخذه على الوجه الذى نهانا عنه لأخذناه أو أعْذَرْنا فيه ، ولا يعاب أحد على ترك حقه إنما المعيب من يطلب ما ليس له ، وكل صواب نافع وليس كل خطأ ضارًّا . انتهت القضيةُ إلى داود وسليمان فلم يُفَهَّمْها داودُ وفُهِّمها سليمان ولم يضرّ داودَ . فأما القرابة فقد نفعت المشرك وهى للمؤمن أنفع ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت عمّى وصِنْو أبى ومن أبغض العباس فقد أبغضنى وهجرتك آخر الهجرة كما أن نبوّتى آخر النبوّة » . وقال لأبى طالب عند موته : " ياعم قل لا إله إلا الله أشفعْ لك بها غدا وليس ذاك لأحد من الناس " . قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔانَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

حدّثنا الرياشى عن أحمد بن سلّام مولى ذُفَيف عن مولى يزيد بن حاتم عن شيخ له قال ، قال كسرى : « لا تنزل ببلد ليس فيه خمسة أشياء : سلطان قاهر ، وقاض عادل ، وسوق قائمة ، وطبيب عالم ، ونهرٌ جارٍ » .

(*) فى الأصل الفتوغرافى : عليها .

وحدّثنا الرياشى قال حدّثنا مُسْلم بن إبراهيم قال حدّثنا القاسم بن الفضل قال حدّثنا ابن أخت العجاج عن العجاج قال : « قال لى أبو هريرة ممن أنت؟ قال : قلت من أهل العراق . قال : يوشك أن يأتيك بُقْعانُ[1] الشام فيأخذوا صدقتك فإذا أتوك فتلقّهم بها فإذا دخلوها فكن فى أقاصيها وخلّ عنهم وعنها ، وإياك وأن تسبّهم فإنك إن سببتهم ذهب أجرك وأخذوا صدقتك وإن صبرت جاءتك فى ميزانك يوم القيامة » وفى رواية أخرى أنه قال : « إذا أتاك المصَدِّق فقل : خذ الحق ودع الباطل ، فإن أبى فلا تمنعه إذا أقبل ولا تلعنه إذا أدبر فتكون عاصيا خَفَّفَ عن ظالم » .

وكان يقال : « طاعة السلطان على أربعة أوجه : على الرغبة ، والرهبة ، والمحبة ، والديانة » .

وقرأت فى بعض كتب العجم كتابا لأَرْدَشِيرَ بن بابَك إلى الرعية ، نسخته : « من أردشير المُوبَذ[2] ذى البهاء ملك الملوك ووارث العظماء ، إلى الفقهاء الذين هم حملة الدين ، والأساورة الذين هم حفظة البَيْضة ، والكُتّاب الذين هم زينة المملكة ، وذوى الحرث الذين هم عَمَرة[3] البلاد . السلام عليكم ، فإنا بحمد الله صالحون وقد وضعنا عن رعيتنا بفضل رأفتنا إتاوتَها الموظَّفة عليها . ونحن مع ذلك كاتبون إليكم بوصية : لا تستشعروا الحقد فيَدْهَمَكم العدو ، ولا تحتكروا فيشملَكم القحط ، وتزوّجوا فى القرايين فإنه أمسّ للرحم وأثبتُ للنسب ، ولا تعدّوا هذه الدنيا شيئا فإنها لا تبقى على أحد ولا ترفضوها مع ذلك فإن الآخرة لا تنال إلا بها » .

(١) بقعان الشام خدمهم وعبيدهم . شبههم لبياضهم وسوادهم بالغراب الأبقع وهو ما خالط سواده بياض . يعنى بذلك الروم والسودان .

(٢) فى النسخة الألمانية : المؤبد ، والموبذ كالمُوبَذان فقيه الفرس وحاكم المجوس .

(٣) فى النسخة الألمانية : عمود .

ذخائر العرب

٤٤

المعارف

لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

أبو الهيثم بن التيهان

رضى الله عنه

هو : مالك بن التَّيِّهان ، من : بَلِىّ بن عمرو بن الحاف ، من : قُضاعة ، حليف لبنى عبد الأشهل .

وقال بعضهم : هو من «الأوس» أنفسهم ، وكان يخرص النَّخل لرسول الله — صلى الله عليه وسلم .

وذكر قوم أنه شهد « صفِّين » | ١٣٨ | مع « على بن أبى طالب »(1) .

وليس يعرف ذلك أهل العلم ، ولا يُثبتونه .

وتُوفى فى خلافة عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى المدينة سنة عشرين . وليس له عقب باق .

وأخوه « عُبيد بن التيهان » ، يُختلف فى آسمه ، فيقول قوم : عُبيد . ويقول قوم . عَتيك .

سلمان الفارسى

رضى الله عنه

كان يكنى : أبا عبد الله .

ويقول قوم : إنه من «أصبهان» . ويقول قوم : إنه من فارس ، من رامهُرمُز ، و « أصبهان » تُحاذ(2) « فارس » .

ولم يشهد بدرًا ، ولا أُحدا . لأنه كان فى أوقاتهما عبدًا .

(1) كذا فى : ق ، م . والذى فى ب ، ل : « رواه جرير عن عمر بن ثابت » . والذى فى سائر الأصول : « رواه جرير عن عمرو بن ثابت » .

(2) د ، و : « تحاذى » .

(٥) يخرص — يحزر ما على النخل من الرطب تمرا .

(١٦) رامهرمز — مدينة بنواحى خوزستان . (معجم البلدان) .

وأول غَزاة غَزاها « الخندق » سنة خمس من الهجرة ، وعُمِّر عُمرا طويلا . ومات فى أول خلافة « عثمان » .

وفى بعض الروايات أنه مات فى خلافة عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — بالمدائن .

أبو طلحة الأنصارى

رضى الله عنه

قال أبو محمد :

هو : زيد بن سهل ، وهو القائل : [رجز]

أنا أبو طلحة وآسمى زَيْد وكُلّ يوم فى سِلاحِى صَيْد

وقال النبىّ — صلى الله عليه وسلم — لصَوت « أبى طلحة » فى الجيش خير من ألف رجل .

وكان من الرُّماة ، وقَتل يوم « حُنين » عشرين رجلا ، وأخذ أسلابَهم .

وكان آدم ، مَربوعا ، لا يغيِّر شيبَه .

ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . وصلى عليه « عثمان » .

وأهل « البصرة » يروون أنه ركب البحر فمات فيه ، فدفنوه فى جزيرة .

وكانت « أم سُليم بنت مَلحان » : تحت « أبى طلحة » . وهى : « أم أنس ابن مالك » . وأخوها : حرام بن مَلحان .

أبو دجانة الأنصارى

رضى الله عنه

هو : سِماك بن خَرشة . وكان شهد يوم « مُسيلمة » ، وشارك فى قتل « مُسيلمة » ، ثم قُتل ذلك اليوم ، وله عقب بالمدينة ، والعراق .

الزِّبرقان بن بدر

رضى الله عنه

آسمه : حُصين بن بدر بن خَلف بن بَهدلة بن عَوف بن كعب بن سعد .

وسُمى «الزِّبرقان» لجماله ، وكان يقال له : قَمر نجد .

وولده : عبّاس — وكان يكنى به — وعيّاش . وأبو شَذْرة ، وبنات .

وعقبه بالبادية كثير .

وكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — آستعمل « الزِّبرقان » على صدقات قومه ، ولما تُوفى النبيّ — صلى الله عليه وسلم — أتى بها[1] إلى «أبى بكر» ، وهى سبعمائة بعير .

عُيينة بن حِصْن

رضى الله عنه

هو : عُيينة بن حِصْن بن حُذيفة بن بدر . وكان آسمه «حذيفة» فأصابته لَقوة ، فجحظت عينُه ، فسُمى « عُيينة » .

ويكنى : أبا مالك .

وجده « حذيفة بن بدر » سيّد « غطفان » .

وكان يقال له : رب معدّ .

وكذلك آبنه « حصن » قاد « أسدا » و « غطفان » .

وقتل « بنو عبس » «حُذيفة» ، وقتل « بنو عُقيل » «حِصْناً» .

و « خارجة بن حصن » آبنه ، سيد أهل الكوفة .

(1) د ، و : « فذهب بها » .

(١٢) لقوة — داء يكون فى الوجه يعوج منه الشدق .

قال الواقدى :

أجدبت بلاد «بدر بن عمرو» حتى ما أبقت لهم من مالهم إلا الشَّريد ، وذُكرت لهم سحابة وقعت « بتغلمين » إلى « بطن نخل » فسار « عُيينة » فى «آل بدر» حتى أشرف على « بطن نخل » ، ثم هاب النبيّ — صلى الله عليه وسلم — وأصحابه ، فورد المدينة ، فأتى النبي — صلى الله عليه وسلم — فدعاه إلى الإسلام ، فلم يُبعد ، ولم يدخل فيه ، وقال : إنى أريد أن أدنو من جوارك ، فوادعنى . فوادعه ثلاثة أشهر ، فلما انقضت المدة ، آنصرف هو وقومه إلى بلادهم ، وقد أسمنوا وألبنوا ، وسمن الحافر من الصِّلِّيان ، وأعجبهم مَرآة البلد ، فأغار « عُيينة » بذلك الحافر على لقاح النبيّ — صلى الله عليه وسلم — التى كانت بالغابة . فقال له الحارث[1] بن عوف : بئس ما جزيت به محمدا ! أسمنت[2] فى بلاده ، ثم غزوته ! قال : هو ما ترى . فقال | ١٥٥ | النبيّ — صلى الله عليه وسلم — فيه : الأحمق المطاع . ثم أسلم ، فكان من المؤلفة قلوبهم ، وآرتد حين آرتدت العرب ، ولحق بـ « طليحة بن خُويلد» حين تنبأ ، وآمن به ، فلما هزم «طليحة» وهرب ، أخذ « خالد بن الوليد » « عُيينة بن حصن » ، فبعث به إلى « أبى بكر » — رضى الله تعالى عنه — فى وثاق ، فقدم به المدينة ، فجعل غلمان « المدينة » ينخسونه بالجريد ، ويضربونه ، ويقولون : أى عدو الله ! لقد كفرت بالله بعد

(1) د ، و : « الجارود » . (2) د ، و : « سمنت » .

(٢) الشريد — البقية .
(٣) تغلمان — موضع .
بطن نخل — قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة . (معجم البلدان) .
(٨) الصليان — نبت له سمة عظيمة كأنها رأس القصبة إذا خرجت أذنابها تجذبها الإبل .
والعرب تسميه : خبزة الإبل .
(٩) الغابة — موضع قرب المدينة من ناحية الشام . (معجم البلدان) .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية

ومذيلة

بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية

مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي

المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

أول من آتخذ البيمارستان بمصر أحمد بن طولون بناه بالفُسْطاط . وهو موجود إلى الآن .

أول من فوض إلى الناس إخراج زكاتهم بأنفسهم عثمانْ بن عفّان رضى الله عنه .

الأعياد والمواسم

أول من آتخذ النَّيْروز من الفرس جما الملك ، وهو الذى بنى مدينة طوس ، يقال إنه كان فى زمن هود عليه السلام . كان الدِّين قبله قد تغير وظهر الجور ، فلما ملك جدّد الدين وأظهر العدل فسمى اليوم الذى ملك فيه نَوْروز أى يوم جديد عربته العربَ فقلبوا الواو ياء فقالوا نَيْروز .

أول هدية كانت فى النَّيْروز لجما الملك المتقدم ذكره ، وذلك أنه لم يظهر القصبُ إلا فى ايامه فذاقه بعض الناس فاستحلاه فصنع منه السكر فوافق فراغه فى أول يوم ملك فيه جما وهو يوم النَّيْروز فأهدى إليه منه فى ذلك اليوم ، فصار سنة عندهم . فهم يتهادَوْن فيه بالسكر ، ثم توسعوا فيه فتهادَوْا بغير السُّكَّر .

أول ماظهر المهرجان فى زمن افريدون القائم بعد الضحَّاك من ملوك الفُرْس ، وذلك أنه لما ظفر بالضحاك فقيده وانقطع ما كان فى زمنه من الظلم والفساد سمّى اليوم الذى ظفر به فيه المهرجان . قال العسكرى : والمهر الوفاء كأن معناه سلطان الوفاء ، وكان سبيل الملوك فيه سبيل النَّيْروز .

أول من آفتتح المكاتبة بتهنئة النيروز والمهرجان أحمد بن يوسف أهدى إلى المأمون سَفَط ذهب فيه قِطعةُ عُودٍ هندىّ فى طُوله وعَرْضه . وكتب معه "هذا يوم جرت فيه العاده ، بإلطاف العبيد الساده" .

الأقوال

أول من قال أما بعد داود عليه السلام ، ويقال إنها فصل الخطاب المشار إليه بقوله تعالى ﴿وآتيناهُ الحِكْمَةَ وفَصْلَ الخِطَاب﴾ . وقيل أول من قالها قُسّ بن ساعِدة .

أول من قال مَرْحَبًا سيْفُ بن ذِى يَزَنَ ، قال ذلك لعبد المطلب جدّ النبى صلى الله عليه وسلم ، حين وَفَد عليه ليهنِّئه برجوع المُلْك إليه ، فقال له "مَرْحَبا وأهلا ، وناقةً ورَحْلا ، ومُنَاخا سَهْلا ، ومَلِكا رِبَحْلا[1] ، يُعطى عطاءً جَزْلا" .

أول من قال جعلت فِدَاك عبدُ الله بن عمر رضى الله عنهما قالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الفتنةَ ، فقال "جُعِلْتُ فِدَاكَ يارَسُولَ اللهِ فما أَصْنَعُ ؟" . وقيل أول من قالها له علىّ بن أبى طالب حين دعا عمرُو بنُ وَدّ العامرىّ إلى المبارزة ، فقال علىّ "جُعِلتُ فِداك يارسول الله أتأذن لى؟" ثم آستعملها الكُتّاب بعد ذلك فى مكاتباتهم .

أوّل من قال أطال الله بقاءك عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تكلم علىّ رضى الله عنه بحضرته فى العدل بكلام أعجبه ، فقال له : صدقت أطال الله بقاءك ، ثم نقلها الكتاب إلى استعمالها فى مكاتباتهم .

أول من قال أيدك الله عمر بن الخطاب قاله لعلىّ عليه السلام أيضا .

الشعر والغِناء

أول من قصّد القصائد مُهَلْهِل خال آمرئ القيس ، والقصيد ما زاد على سبعة أبيات .

(١) فى نسخة الخط والمطبوع السابق ، نحلا وهو تصحيف وقد ذكرت الكلمة فى اللسان فى مادة ر ب ح ل .

فبناها الليثُ ثانيا فهدمها ، فلما كانت الثالثة ، أتاه آتٍ فى منامه فقال له ياليثُ : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ فأصبح وقد أُفلِجَ ابنُ رِفاعة فأوصى إليه ومات بعد ثلاث . وبقى الليثُ حتّى توفى فى منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة؛ وصلّى عليه موسى بن عيسى الهاشمىّ أمير مُصر للرشيد .

وترجم له ابن خلكان بالأصبهانى ، ثم قال فى آخر ترجمته : ويقال إنه من قَلْقَشَنْدَةَ .

قلت : وما قاله ابن يونس أثبت ، ويجب الرجوع إليه لأمرين : أحدهما أنه مصرىّ وأهل البلد أخبر بحال أهل بلدهم من غيرهم . الثانى أنه قريب من زمن الليث فهو به أدرى ، إذ يجوز أن يكون أصله من أصبهان ، ثم نزل آباؤه قَلْقَشَنْدَةَ المذكورة وولد بها وسكنها ، فنسب إليها كما وقع فى كثير من النِّسَب؛ وإعادة داره بها بعد هدمها ثلاث مرات على ما تقدّم ذكره فى كلام القضاعىّ دليل اعتنائه بشأنها وميله إليها ، وحينئذ فلا منافاة بين النسبتين .

وذكر فى "الروض المعطار" أنه كان له ضَيْعة على القرب من رشيد من بلاد الديار المصرية ، يدخل عليه منها فى كل سنة خمسون ألف دينار لم تجب عليه فيها زكاة .

العمل الثالث — الشرقية . وهو مصاقب للضواحى من شَمَاليها مما يلى جهة المُقَطَّم ، والقليوبية من جهة الشمال أيضا ، وهو من أعظم الأعمال وأوسعها . إلا أن البساتين فيه قليلة بل تكاد أن تكون معدومة ، لاتصاله بالسِّباخ وبَدَاوة غالب أهله ، وآخر العمران فيها من جهة الشَّمال الصَّالِحِيَّة ؛ وما وراء ذلك منقطَع رمال على ما تقدّم ذكره فى المنقطع عنها من جهة الشرق ؛ ومَقَرّ ولايته مدينة بِلْبِيس[1] . قال فى "تقويم البُلْدان" : (بكسر الباء الموحّدة وسكون اللام وفتح الباء الموحّدة

(١) قال فى القاموس : "بلبيس كغرنيق وقد يفتح أوله بلد بمصر" وضبطه ياقوت بكسر البائين وسكون اللام .

وسكون المثناة تحت ثم سين مهملة) . كذا ذكره ، والجارى على الألسنة ضم الباء فى أولها ، وموقعها فى الإقليم الثالث من الأقاليم السبعة .

قال فى "تقويم البُلْدان" : والقياس أن يكون طولها أربعا وخمسين درجة وثلاثين دقيقة ، وعَرْضها ثلاثين درجةً وعشر دقائق . وهى مدينة متوسطة بها المساجد والمدارس والأسواق ، وهى مَحَطُّ رحال الدرب الشامى . وفى الركن الشمالى الجنوبىّ من هذا العمل (بِنْها) . قال النووىّ فى شرح مسلم : بكسر الباء والمعروف فتحها ، وهى البلدة التى أهدى المُقَوْقِسُ إلى النبى صلّى الله عليه وسلم من عَسَلِهَا ؛ وفى آخره من جهة الشرق (قَطْيَا) بفتح القاف وسكون الطاء المهملة وفتح الياء المثناة تحت وألف فى الآخر . كذا وقع فى "التعريف" و"مسالك الأبصار" . وفى "تقويم البُلْدان" : إبدال الألف فى آخره بهاء ، وهى قرية بالرمل المعروف بالجِفَار على طريق الشأم على القُرب من ساحل البحر الرومىّ .

قال فى "التعريف" : وقد جعلت لأخذ المُوجَبات ، وحفظ الطُّرُقات ، وأمرها مهمّ ، ومنها يطالع بكل صادر ووارد .

العمل الرابع — (الدَّقَهْلِيَّةُ والمُرْتاحية) . وهو مُصَاقِبٌ لعمل الشرقية من جهة الشَّمال ، وأواخره تنتهى إلى السِّباخ وإلى بحيرة تِنِّيس المتصلة بالطينة من طريق الشأم؛ ومقرّ الولاية به (مدينة أُشْمُومَ) بضم الهمزة وإسكان الشين المعجمة وبعدها ميم ثم واو وميم ثانية ، كما ضبطه فى "تقويم البُلْدان" ونقله عن خط ياقوت فى "المشترك" والذى فى "اللُّبَاب" إبدال الميم فى آخرها بنون ، وعزاه فى "تقويم البلدان" للعامة .

قال فى "تقويم البُلْدان" : والقياس أن طولها أربع وخمسون درجة ، وعرضها إحدى وثلاثون درجة وأربع وخمسون دقيقة . وهى مدينة صغيرة على ضَفَّةِ الفرقة

بخمسة دنانير إلى خمسة دنانير وربع وسدس كلّ قنطار . قال : أما القاهرة، فأكثر ما يباع فيها منه فى كل سنة ثمانون قنطارا كل قنطار بسبعة دنانير ونصف ؛ ثم قال : وليس لأحد أن يبيعه ، ولا يشتريه سوى الديوان السلطانى ، ومتى وجد مع أحد شىء من صنفه آستهلك . قلت : وقد تغير غالب حكم ذلك .

الثالث — "معدن النَّطْرُون" وقد تقدّم فى الكلام على خواص الديار المصرية أن النّطرون يوجد فى معدنين : أحدهما بعمل البحيرة مقابلَ بلدة تسمّى الطرانة على مسيرة يوم منها، وتقدّم فى كلام صاحب "التعريف" أنه لا يعلم فى الدنيا بقعة صغيرة يستغلّ منها أكثر مما يستغلّ منها، فإنها نحو مائة فدّان تُغل نحو مائة ألف دينار فى كل سنة . والمعدن الثانى بالفاقوسية على القرب من الخطارة ، ويعرف بالخطارى، وهو غير لاحق فى الجَوْدة بالأوّل .

قال فى "نهاية الأرب" : وأوّل من آحتجر النّطْرون أحمدُ بن محمد بن مُدَبِّر نائب مصر قبل أحمد بن طولون، وكان قبل ذلك مباحا . قال فى "قوانين الدواوين" : وهو فى طور محدود لا يتصرف فيه غير المستخدمين من جهة الديوان، والنفقة على كل قنطار منه درهمان، وثمن كل قنطار منه بمصر والإسكندرية لضيق الحاجة إليه سبعون درهما . قال : والعادة المستقرة أنه متى أُنْفق من الديوان فى العربان عن أجرة حمولة عشرة آلاف قِنْطار، ألزموا بحمل خمسة عشر ألف قنطار، حسابا عن كل قنطارٍ قنطار ونصفٌ؛ ثم قال : وأكثره مصروف فى نفقة الغُزاة .

قلت : أما فى زماننا فقد تضاعفت قيمة النّطرون وغلا سعره لآحتجار السلطان له، وأفرط حتّى خرج عن الحدّ، حتّى إنه ربما بلغ القِنْطار منه مبلغَ ثلثمائة درهم أو نحوها . وقد كان على النّطرون مرتَّبون من كُتّاب دَست وكُتّاب دَرْج وأطباء وكيّالين وغيرهم وجماعةٌ من أرباب الصدقات يستأدون ذلك، وينفقون على حمولته

إلى ساحل النيل بالبلدة المعروفة بالطَّرانة المتقدّمة الذكر، ويبيعونه على مَنْ يرغب فيه ليتوجه به فى المراكب إلى الوجه القبلىّ، ولم يكن لأحد أن يبيع شيئا بالوجه البحرىّ جملةً، ثم بطل ذلك فى أواخر الدولة الظاهرية برقوق، وصار النطرون بجملته خالصا للسلطان جاريا فى الديوان المفرد تحت نظر أستاذ دار، يحمل إلى الإسكندرية والقاهرة فيُخزَن فى شُوَن ثم يباع منها، وعليه مباشرون يحضُرون الواصل والمبيع، ويعملون الحسابات بذلك، وتميّز بذلك متحصّله للغاية القصوى .

النوع الثالث

الزكاة

قد تقرر فى كتب الفقه أن مَنْ وجبت عليه زكاة كان مخيرا بين أن يدفعها إلى الإمام أو نائبه، وبين أن يفرّقها بنفسه . والذى عليه العمل فى زماننا بالديار المصرية أن أرباب الزكوات المؤدّين لها يفرّقونها بأنفسهم، ولم يبق بها ما يُؤخذ على صورة الزكاة إلا شيئين :

أحدهما — ما يؤخذ من التجار وغيرهم على ما يدخلون به إلى البلد من ذهب أو فضة، فإنهم يأخذون على كل مائتى درهم خمسة دراهم، ثم إذا آشترى بها شيئا وخرج به وعاد بنظير المبلغ الأوّل لا يؤخذ منه شىء عليه حتّى يجاوز سنة . إلا أنهم آنتقصوا سنة ذلك فجعلوها عشرة أشهر، وخصّوه بما إذا لم يزد فى المدّة المذكورة على أربع مرار . فإن زاد عليها آستأنفوا له المدّة، ثم إنه إذا كان بالبلد متجر لأحد من تجار الكارم من بهار ونحوه وحال عليه الحول بالبلد، أخذوا عليه الزكاة أيضا . ومجرى ذلك جميعه مجرى سائر متحصّل الإسكندرية فى المباشرة وغيرها .

كان الخمس أكثر، كانت النسبة إليه أشهر . ولذلك ضرائب مستقرة فى الدواوين وأوضاع معروفة .

النوع السادس

المواريث الحشرية

وهى مال من يموت وليس له وارث خاص: بقرابة أو نكاح أو وَلَاء، أو الباقى بعد الفرض من مال مَنْ يموتُ وله وارثٌ ذو فرض لا يستغرق جميع المال ولا عاصبٌ له .

وهذه الجهة أيضا على قسمين : ما فى حاضرة الديار المصرية، وما هو خارج عنها.

فأما ما بحاضرة الديار المصرية، فإن لهذه الجهة ناظرا يولّى من قِبَل السلطان بتوقيع شريف، ومعه مباشرون من شادّ وكاتب ومُشَارِف وشُهُود، وهى مضافة إلى ما تحت نظر الوزارة من سائر المباشرات، ومُتَحَصَّلُها يحمل إلى بيت المال، وربما كان عليها مرتّبون من أرباب جوامك وغيرهم . وقد جرت عادة هذا الديوان أنّ كاتبه فى كل يوم يكتب تعريفا بمَنْ يموت بمصر والقاهرة من حَشْرِىّ أو أهلى وتفصيله من رجال ونساء وصغار ويهود ونصارى، وتكتب منه نسخ لديوان الوزارة، ولنظر الدواوين ومستوفى الدولة، ويُسَدّ من وقت العصر . فمن أطلق بعد العصر، أضيف إلى النهار القابل .

وأما ما هو خارج عن حاضرة الديار المصرية، فلها مباشرون يُحصّلونها ويحملون ما يتحصّل منها إلى الديوان السلطانى .

النوع السابع

ما يتحصّل من باب الضرب بالقاهرة

والذى يضرب فيها ثلاثة أصناف :

الصنف الأول

الذهب

وأصله مما يُجلب إلى الديار المصرية من التِّبر من بلاد التَّكْرُور وغيرها مع ما يجتمع إليه من الذهب . قال فى "قوانين الدواوين": وطريق العمل فيها أن يُسْبَك ما يجتمع من أصناف الذهب المختلفة حتّى يصير ماء واحدا، ثم يقلب قُضْبانا ويقطع من أطرافها قطع بمباشرة النائب فى الحكم، ويحرّر بالوزن ويسبك سبيكة واحدة، ثم يؤخذ من بعضها أربعة مثاقيل ويضاف إليها من الذهب الحائف المسبوك بدار الضرب أربعة مثاقيل، ويعمل كل منها أربع ورقات وتجمع الثمان ورقات فى قدح فخار بعد تحرير وزنها، ويوقد عليها فى الأُتُون ليلة، ثم تخرج الورقات وتمسح ويُعْبَر الفرع على الأصل[1]، فإن تساوى الوزن وأجازه النائب فى الحكم، ضُرِب دنانير . وإن نقص أعيد الى أن يتساوى ويصح التعليق فيضرب حينئذ دنانير .

قال ابن الطُّوَيْر فى الكلام على ترتيب الدولة الفاطمية بالديار المصرية فى سياقة الكلام على وظيفة قضاء القضاة : وسبب خلوص الذهب بالديار المصرية ما حُكى أن أحمد بن طولون صاحب مصر كان له إلمام بمدينة عين شمس الخراب على القرب من المَطَرِيّة من ضواحى القاهرة، حيث ينبُت البَلَسان، وأن يد فرسه ساخت بها يوما فى أرض صَلْدة، فأمر بحفر ذلك المكان فوجد فيه خمسة نَوَاوِيسَ فكشفها فوجد فى الأوسط منها ميتا مُصَبَّرا فى عسل، وعلى صدره لوحٌ لطيف من ذهب فيه كتابة لا تعرف، والنواويس الأربعة مملوءة بسبائك الذهب، فنقل ذلك الذهب

(1) كذا فى قوانين الدواوين . وفى الأصل : «القدح» وهو تحريف .

. الثـانى — ما يؤخذ من العِدّاد من مواشى أهل بَرْقة من الغنم والإبل عنـد وصـولهم إلى عمـل البحيرة بسبب المرعى ، وفى الغـالب يُقْطَع لبعض الأمراء ، ويخرج قُصَّادُهم لأخذه .

النــوع الرابــع

الجــوالي

وهى ما يؤخذ من أهل الذِّمَّة عن الجزية المقرَّرة على رقابهم فى كل سنة؛ وهى على قسمين : ما فى حاضرة الديار المصرية من الفُسْطَاط والقاهرة، وما هو خارج عن ذلك . فأما ما بحاضرة الديار المصرية ، فإن لهذه الجهة بها ناظرا يُولَّى من جهة السـلطان بتوقيع شريف ، ويتبعه مباشرون من شادّ وعامل وشُهود ، وتحت يده حاشرٌ لليهود وحاشر للنصارى يعرف أربابَ الأسماء الواردة فى الديوان ومن ينضم إليهم ممن يبلغ فى كل عام من الصِّبيان، ويعبَّر عنهم بالنَّشْو، ومن يَقْدَم إلى الحاضرة من البـلاد الخارجة عنها ، ويعـبَّر عنهم بالطارئ، ومن يهتدى أو يموت ممن آسمه وارد الديوان . ويُملي على كُتّاب الديوان ما يتجدّد من ذلك .

قال فى "قوانين الدواوين" : إن الجزية كانت فى زمانه على ثلاث طبقات : عُلْيَا، وهى أربعة دنانير وسدسٌ عن كل رأس فى كل سنة ، ووُسْطى وهى ديناران وقيراطان ، وسُـفْلى وهى دينار واحد وثلث وربع دينار وحبتان من دينـار ، وإنه أضيف إلى جزية كل شخص درهمان وربع عن رسم الشادّ والمباشرين . ثم قال: وقد كانت العادة جارية بآستخراجها فى أوّل المحرّم من كل سنة ، ثم صارت تُستخرَج فى أيام من ذى الحجة . قلت : أما الآن ، فقـد نقصت حتّى صار أعلاها خمسةً وعشرين درهمـا ، وأدناها عشرة دراهم ، ولكنها صارت تُستأدى معجَّلة فى شهر رمضان ، ثم ما يتحصَّل منها يحمل منـه قدر معين فى كل سـنة لبيت المـال، وباقى ذلك عليه مرتبون من القُضاة وأهل العلم والديانة يوزَّع عليهم على قدر المتحصَّل .

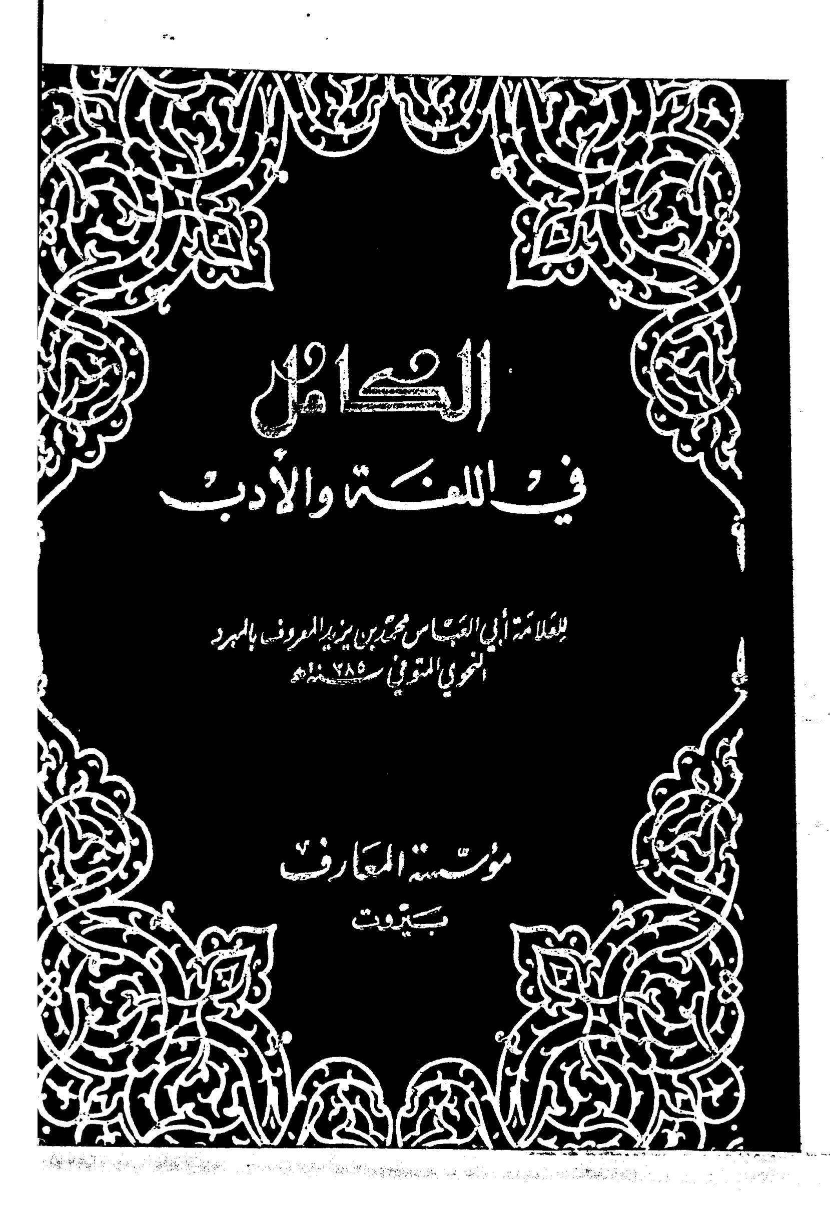
وأما ما هو خارج عن حاضرة الديار المصرية من سائر بُلْدانها فإن جزية أهـل الذمـة فى كل بلد تكون لمُقطَع تلك البـلد من أمير أو غيره تجرى مجـرى مال ذلك الإقطـاع ، وإن كانت تلك البـلد جارية فى بعض الدواوين السلطانيـة ، كان ما يتحصَّل من الجزية من أهل الذمة بها جاريا فى ذلك الديوان .

النــوع الخـامس

ما يؤخذ من تُجّار الكفّار الواصلين فى البحر إلى الديار المصرية

وآعلم أن المقرّر فى الشرع أخذ العشر من بضائعهم التى يَقْدَمون بهـا من دار الحرب إلى بلاد الإسـلام إذا شُرط ذلك عليهم . والمُفْتَى به فى مذهب الشافعىّ رضى الله عنه أن للإمام أن يزيد فى المأخوذ عن العشر وأن ينقُص عنه إلى نصف العشر لحاجة إلى الآزدياد من جلب البضاعة إلى بلاد المسلمين، وأن يرفع ذلك عنهم رأسا إذا رأى فيه المصلحة . وكيفما كان الأخذ فلا يزيد فيه على مَرّة من كل قادم بالتجارة فى كل سنة، حتّى لو رجع إلى بلاد الكفر ثم عاد بالتجارة فى سنته لا يؤخذ منه شىء إلا أن يقع التراضى على ذلك؛ ثم الذى ترد إليه تُجّار الكفار من بلاد الديار المصرية ثَغْرُ الإسكندرية ، وثغر دِمْيَاط المحروسـتين، تأتى إليهما مراكب الفرنج والرُّوم بالبضائع فتبيع فيهما أو تمتار منهما ماتحتاج إليه من البضائع، وقد تقرّر الحال على أن يُؤخَذ منهم الخمس وهو ضِعْف العُشْر عن كل ما يصـل لهم فى كل مرة ، وربمـا زاد ما يُؤخَذ منهم على الخمس أيضا .

قال آبن مماتى فى " قوانين الدواوين " : وربما بلغ قيمة ما يُستخرَج عما قيمته مائة دينار ما يناهز خمسة وثلاثين دينارا، وربما آنحط عن العشرين دينارا . قال: ويطلق على كليهما خُمْس ، قال : ومن الروم مَنْ يُستَأْدى منه العشر، إلا أنه لمـا


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفي سنة ٢٨٥هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

يَقْرُب من رؤيتها وإيضاحه لم يَرَها ولم يَكَدْ. وكذلك: يَكادُ سنا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بالأبصار. وكذلك: كاد تزيغُ قلوبُ فريقٍ منهم بغير أن. ومن أمثال العرب: كادَ النعامُ يطير وكاد العَروسُ يكون أميراً وكاد المُنْتَعِلُ يكون راكباً، وقد اضطُرَّ الشاعرُ فأدْخلَ أن بعد كاد كما أدخلها هذا بعد كَرَبَ فقال: وقد كَرَبَتْ أعناقُها أن تَقطَّعا. وقال رُؤْبَةُ:

قد كاد من طُول البِلى أن يَمْصَحا فكاد بمنزلة كَرَبَ في الإعمال والمعنى.

قال الشاعر:

أغِثْني غِياثاً يا سُلَيمانُ إنني سَبَقْتُ اليكَ الموتَ والموتُ كارِبي
خَشيةَ جَوْرٍ من أميرٍ مُسَلَّطٍ ورَهْطي وما عاداكَ مِثْلُ الأقارِبِ

وقوله: لما أوْشكتْ أن تضَلَّعا يقول: لما قاربتْ ذلك، والوَشيكُ القريب من الشيء، والسريع اليه. يقال: يُوشِكُ فلانٌ أن يفعل كذا وكذا والماضي منه أوْشَكَ ووقعتْ بأنْ وهو أجود وبغير أنْ كما كان ذلك في لعلَّ تقول: لعلَّ زيداً يقوم فهذه الجيِّدة. قال الله عزّ وجل: لعلَّ الساعةَ تكونُ قريباً، ولعلَّهُ يَتذكَّرُ أو يَخشى، ولعلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذلك أمراً. وقال مُتَمِّمُ بن نُوَيْرةَ:

لعلَّكَ يوماً أنْ تُلِمَّ مُلِمَّةٌ عليكَ من اللائي يَدَعْنَكَ أجْدعا

وعَسى الأجودُ فيها أن تُستَعمَلَ بأنْ كقولك: عسى زيد ان يقوم كما قال الله عزّ وجل: فَعَسى اللهُ أن يأتي بالفَتْحِ. وقال جلَّ ثناؤه: عَسى اللهُ أنْ يتوب عليهم. ويجوز طَرْحُ أنْ وليس بالوجه الجيد. قال هُدْبَةُ:

عَسى الكَرْبُ الذي أمْسَيْتَ فيه يكونُ وَراءَهُ فَرَجٌ قريب

وقال آخر:

عَسى اللهُ يُغْني عن بلادِ ابن قادرٍ بمُنْهَمِرٍ جَوْنِ الرَّبابِ سَكُوبِ

وحروف المُقارَبَةِ لها باب قد ذكرناها فيه على مقاييسها في الكتاب المُقتضَب بغاية الاستقصاء. وقوله: أن تَضلَّعا معناه ان تمتلىء، وأصله ان الطعام والشراب

يَبلُغانِ الأضلاعَ فيَكْظُنانِها. كذلك قال الأصمعي في قولهم: أكلَ حتى تضلَّعَ. وأما قول أبي وَجْزَةَ: راحتْ بِسِتّين وَسْقاً فالوَسْقُ خمسة أقفِزةٍ بمُلْجَمِ البَصْرةِ. وفي الحديث عن النبي ﷺ ليس فيما دونَ خَمْسةِ أوْسُقٍ صَدَقةٌ، فما كان أقل من خمسة وعشرين قفيزاً بالقفيز الذي وصفنا وهو نصف القَفيز البَغْدادي في أرض الصدقة فلا صدقة فيه، وإنما اراد أنه أخذَ الكتاب بهذه الأوْسُقِ فلذلك قال:

ما إنْ رأيتُ قَلوصاً قبلها حَمَلَتْ سِتّينَ وَسْقاً ولا جابَتْ به بَلداً

وأما قوله: يَقْرُون ضَيفَهُمُ المَلوِيَّةَ الجُدُدا فإنما أراد السياط وجمعَ جديدٍ جُدُدٌ وكذلك باب فَعيلٍ الذي هو اسم أو مضارع للاسم نحو: قَضيبٍ وقُضُبٍ ورَغيفٍ ورُغُفٍ وكذلك سريرٌ وسُرُرٌ وجديدٌ وجُدُدٌ لأنه يجري مَجْرى الأسماء وَجريرٌ وجُرُرٌ فما كان من المضاعف جاز فيه خاصةً أن تُبدَلَ من ضمته فتحةٌ لأن التضعيف مستَثْقَلٌ والفتحة أخفُّ من الضمة فيجوز أن يُعدَلَ اليها استخفافاً فيقال: جُدَدٌ وسُرَرٌ ولا يجوز هذا في مثل قَضيبٍ لأنه ليس بمضاعف وقد قرأ بعضُ القُرّاءِ على سُرَرٍ مَوْضوعةٍ، ويقال للسوط الأصْبَحيُّ يُنسَبُ الى ذي أصْبَحَ الحِمْيَريّ وكان اوّلَ من اتخذ هذه السياطَ التي يُعاقِبُ بها السلطانُ ويقال له العِرْفاصُ والقطيعُ، وقال الشَّمّاخُ تكادُ تطيرُ من رأيِ القَطيعِ وقال الصَّلَتانُ العَبْدِيُّ:

أرى أُمّةً شَهَرَتْ سَيفَها وقد زيدَ في سوطها الأصْبَحِيّ

وقال الراعي:

أخذوا العريفَ فقَطَّعوا حَيزومَهُ بالأصْبَحِيّةِ قائماً مَغلولاً

وقال الراجز: حتى تَرَدّى طَرَفُ العِرْفاصِ. وقوله: ولا جابَت به بَلداً، يقول ولا قَطَعَتْ به يقال جُبْتُ البلاد. قال الله عز وجل: وثَمودَ الذينَ جابوا الصَخْرَ بالواد. ويقال: رجلٌ جَوّابٌ جَوّالٌ. وأنشدني عليُّ بن عبدالله قال: أنشدني القَحْذَمِيُّ:

فلا مُزْنةٌ وَدَقَتْ وَدْقَها   ولا أرضَ أبْقَلَ إبْقالَها

وأصل العَقّ القَطْعُ في هذا الموضع . وللعَقّ مواضعُ كثيرة . يقال: عَقّ والديه يعَقُّها اذا قطعها . وعَقَقْتُ عن الصبي من هذا . وقالوا : بل هو من العَقيقة ، وهي الشَعرُ الذي يولَدُ الصبيُّ به . يقال: فلان بعَقيقتِه اذا كان بشَعرِ الصبا لم يحلقه ويقال : سيف كأنّه عَقيقةٌ ، أي كأنه لَمْعةُ برقٍ . يقال : رأيت عقيقة البرق يا فتى ، أي اللمعةَ منه في السحاب . ويقال : فلانٌ عُقَّتْ تميمته ببلد كذا ، أي قُطِعتْ في ذلك الموضع . قال الشاعر :

ألم تَعْلَمي يا دارَ بَلْحاءَ أنني   إذا أخْصَبَتْ أو كان جَدْباً جَنابُها
أَحبُّ بلادِ الله ما بين مُشْرِفٍ   إليَّ وسَلْمَى أن يَصوبَ سَحابُها
بلادٌ بها عَقّ الشبابُ تميمتي   وأوّلُ أرض مَسّ جلدي تُرابُها

وقوله : وجحد الخير الذي قد بقّه . يقال : بَقّ فلانٌ في الناس خيراً كثيراً وبقّ ولداً كثيراً وأبق كلاماً كثيراً وقوله: ألقى إلى خير قريش وسقه ، فهذا مثل يريد قَلّدَهُ أمره ، والوَسْقُ الحِمْلُ . وقوله : الملقى وفقه . يقال: لُقّيَ فلانٌ خيراً أي جُعِلَ يَلْقاه والوَسْقُ من الكيل مقدار خمسة أقْفِزَةٍ بقفيز البصرة ، وهو قفيزان ونصف بقفيز مدينة السلام . وقوله : ليس في أقلّ من خمسة أوْسُق صدقةٌ ، إنما مبلغ ذلك خمسة وعشرون قفيزاً بقفيز البصري ، والوَفْقُ التوفيق وقوله : سميت بالفاروق ، فتأويل الفاروق هو الذي يَفْرُقُ بين الحق والباطل ، وكذلك قال المفسرون في الفرقان . وقد أبان ذلك بقوله: فافرُقْ فرقه .
وقوله : وارزق عيال المسلمين رزقه ، يقال : رزقه يَرْزُقُهُ رَزْقاً ، والاسم الرِزْقُ . وقوله : بحرُك عذبُ الماء ما أعقه ، مقلوب انما هو ما أقَعّهُ ربك . يقال : ماء قُعاعٌ وماءٌ حُراقٌ ، فالقعاع الشديد الملوحة . يقول : ما أملَحَهُ ربُّك ، والحُراق الذي يُحْرِقُ كل شيء بملوحتِه ، والماء العذب يقال له النُقاخُ وما دون ذلك شيئاً يقال له المسوسُ . أنشد أبو عبيدة :

لو كنتَ ماءً كنتَ لا عَذْبَ المذاق ولا مَسوسا

يقال: ماءٌ عَذْبٌ وماءٌ فُراتٌ ، وهو أعْذَبُ العَذْبِ . ويقال: ماء مِلْحٌ ولا يقال مالح ، وسمك مملوح ومَليحٌ ولا يقال مالح ، وأشدّ الماء ملوحةً الأُجاجُ

قال الفَرَزْدَقُ :

ولو أسْقَيْتَهُمْ عَسَلاً مُصَفّىً   بماء النيل او ماء الفُراتِ
لقالوا إنه مِلْحٌ أُجاجٌ   أراد به لنا إحْدى الهَناتِ

وقوله : ذاك سَقى وَدْقاً فَرَوّى وَدْقَهُ ، يقال فيه قولان: أحدهما فرَوّى الغيمُ وَدْقَهُ هذا القبرَ يريد من ودقه ، فلما حَذَفَ حرف الجر عَمِلَ الفعل ، والآخر كقولك : رَوّيْتُ زيداً ماءً ، ورَوّى اكثرُ من أرْوَى ، لان رَوّى لا يكون إلا مرة بعد مرة . يقول: فرَوّى الله ودقه اي جعله رَواءً فأضمر لعلم المخاطب لان قوله: لاح سحاب إنما معناه ألاحه الله ، فالفاعل كالمذكور لان المعنى عليه . ونظيره قوله جلّ وعزّ : إني أحبَبْتُ حُبَّ الخير عن ذكر ربي حتى تَوارت بالحجاب ، ولم يذكر الشمس وكذلك ما تَرَكَ على ظهرها من دابة ولم يذكر الارض . وقال قوم وَدقه يريد ودْقةً واحدة . وهذا رديء في المعنى ليس بمبالغ . وقال ابن الموْصِليّ

لعَمْري لئن حُلّئْتُ عن مَنْهَلِ الصِبا   لقد كنتُ ورّاداً لمنْهَلِهِ العَذْبِ
ليالِيَ أمشي بين بُرْدَيّ لاهياً   أميس كغُصْنِ البانةِ الناعِمِ الرَطْبِ
سلامٌ على سير القِلاصِ مع الرَكْبِ   ووَصْلِ الغَواني والمُدامةِ والشرْبِ
سلامُ امرىءٍ لم تَبْقَ منه بَقيّةٌ   سوى نظرِ العينين أو شَهْوَةِ القلبِ

قوله : والشرب يريد جمع شارب يقال: شاربٌ وشَرْبٌ وراكبٌ ورَكْبٌ وتاجرٌ وتَجْرٌ وزائرٌ وزَوْرٌ . قال الطِرِمّاحُ :

حَسَبَ بالزَوْرِ الذي لا يُرى   منه إلا صَفْحةٌ عن لِمامِ

وهذا باب متصل كثير قال العَجّاجُ :

بواسِطٍ أكْرَمُ دارٍ دارا   والله سَمّى نصْرَكَ الأنْصارا

يريد أنصارك فأخرجه على ناصر ونَصْر . وقوله: سلام امرىء ، على البدَل من قوله سلام على سير القلاص ، وإن شئتَ نصبتَ بفعل مضمر ، كأنك قلتَ: أُسَلّمُ سلامَ امرىءٍ ، لأنك ذكرتَ سلاماً أوّلاً . ومثل ذلك: له صوتٌ صوتَ حمار لانك لما قلت له صوت دللتَ على أنه يصوّت ، كأنك قلت : يصوّتُ صوتَ حمار . وكذلك له: حَنينٌ حَنينَ ثكلى ، وله صَريفٌ صَريفَ القَعْوِ بالمَد أي يصرف

فالاسم منه على فَعِل نحو فرِقَ يَفرَقُ فَرَقاً، فهو فرِقٌ، وحذِرَ يحذَرُ حذَراً فهو حذِرٌ، وبَطِرَ يبطَرُ بَطَراً فهو بَطِرٌ، فعلى هذا شجِيَ يَشجى شجىً فهو شجٍ يا فتى كما تقول هَوِيَ يَهوى هوىً، فهو هوٍ يا فتى. وقوله فيا قوم هل من حيلة تعرفونها موضعُ تعرفونها خفضٌ لأنه نعت للحيلة وليس بجواب، ولو كان ههنا شرط يوجبُ جوابا لانجزمَ، تقول ائتني بدابة أركبُها، أي بدابةٍ مَركوبةٍ، فاذا أردت معنى: فانك ان أتيتني بدابة ركِبتُها قلت: أركبْها لانه جواب الامر كما أن الاول جواب الاستفهام. وفي القرآن: خُذْ من أموالِهِم صَدقةً تُطَهِّرُهم وتُزكّيهم بها، أي مُطَهِّرةً لهم. وكذلك: أنزِلْ علينا مائدةً من السماء تكونُ لنا عيداً، أي كائنةً لنا عيداً، وفي الجواب: فذَرْهُم يخوضوا ويلعَبوا، أي إن تُركوا خاضوا ولَعِبوا. وأما قوله عز وجل: فذَرْهُمْ في خَوْضِهِمْ يلعبون، فانما هو فذَرْهُمْ في هذه الحال لانهم كانوا يلعبون. وكذلك: لا تَمْنُنْ تَستَكثِرُ انما هو ولا تَمْنُنْ مُستكثِراً. فمعنى ذا هل من حيلة معروفة عندكم، وقال اعرابي أنشَدنيه أبو العاليةِ:

ألا تَسألُ المكيَّ ذا العِلمِ ما لذي يحِلُّ من التقبيـــل في رمضانِ

فقال لي المكيُّ أمّا لزوْجةٍ فسَبْعٌ وأمـــا خُلّةٍ فثماني

قوله: خُلّةٍ، يريد ذات خلة ويكون سمّاها بالمصدر كما قالت الخنساءُ:

فانما هي إقبالٌ وإدْبارُ. ويجوز أن تكون نعَتتها بالمصدر ولكثرته منها ويجوز أن تكون أرادتْ: ذاتُ إقبالٍ وإدبارٍ، فحذفت المضاف وأقامت المضاف اليه مقامه كما قال عز وجل: ولكنَّ البِرَّ مَن آمن بالله، فجائز أن يكون برُّ مَن آمَن بالله وجائز أن يكون لكنَّ ذا البِرِّ مَن آمن بالله، والمعنى يؤول الى شيء واحد وفي هذا الشعر عيب وهو الذي يسميه النحويون العَطْف على عامِلَيْن وذلك أنه عطف خُلّةً على اللام الخافضة لزوجةٍ وعطف ثمانياً على سبع، ويلزم مَن قال هذا أن يقول مَرَّ عبدُالله بزيدٍ وعمروٌ خالدٍ ففيه هذا القُبحُ، وقد قرأ بعضُ القرّاء، وليس بجائزٍ عندنا (واختلاف الليل والنهارِ وما أنزل اللهُ من السماء من رزقٍ فأحيا به الارْض بعد موتها وبثّ فيهـا من كلّ دابـةٍ

وتصريفِ الرياحِ آياتٍ) فجعَلَ آياتٍ في موضع نصب وخفَضها لتاء الجميع فحمَلَها على إنَّ وعطَفَها بالواو وعطفَ اختلافاً على في، ولا أرى ذا في القرآن جائزاً لأنه ليس بموضع ضرورة وأنشد سيبويه لعَدِيّ بن زَيدٍ العِبادي (الصحيح أنه لأبي دُواد الإيادِي):

أكلُّ امْرِئٍ تَحْسَبِين امرأً ونارٍ تَوَقَّدُ باللَيْـــلِ نارا

فعطَفَ على امرىء وعلى المنصوب الأول (قال أبو الحسن: وفيه عيب آخر أنَّ أمّا ليستْ من العطف في شيء، وقد أجْرى خُلّةً بعدها مُجراها بعد حروف العطف حَمْلاً على المعنى فكأنه قال: لزوجةٍ كذا ولِخُلّةٍ كذا) وقوله: أمّا لزوجة فهذه مفتوحة وهي التي تحتاج إلى جَزاء. ومعناها: إذا قلتَ أمّا زيدٌ فمنطلِقٌ مهما يَكنْ من شيء فزيدٌ مُنطلِقٌ. وكذلك: فأمّا اليَتيمَ فلا تَقهَرْ إنما هي مَهما يَكُنْ من شيء فلا تقهَر اليتيمَ. وتكسَرُ إذا كانت في معنى أو ويلزمها التكرير. تقول: ضربتُ إمّا زيداً وإمّا عَمْراً، فمعناه ضربت زيداً أو عمراً. وكذلك: إمّا شاكِراً وإمّا كفوراً. وكذلك: إما العَذابَ وإمّا الساعة، وإمّا أن تُعَذّبَ وإمّا أنْ تَتّخِذَ فيهم حُسناً، وإنما كرّرْتَها لأنكَ إذا قلتَ ضربت زيداً أو عمراً أو قلت اضرِبْ زيداً أو عمراً فقد ابتدأتَ بذكر الأول وليس عند السامع انك تُريدُ غير الأول ثم جئتَ بالشك أو بالتخيير. وإذا قلتَ: ضربتُ إمّا زيداً وإمّا عمراً، واضرِبْ إمّا زيداً وإمّا عمراً، فقد وَضعْتَ كلامك بالابتداء على التخيير أو على الشك. وإذا قلت: ضربتُ إمّا زيداً وإمّا عمراً، فالأولى وَقعَتْ لبِنْيَةِ الكلام عليها، والثانية للعطف لأنك تَعْدِلُ بين الأول والثاني فإنما تُكْسَرُ في هذا الموضع. وزعم سيبويه أنها ان ضمّتْ اليها ما فان اضطُرَّ شاعر فحذف ما جاز له ذلك لأنه الأصل وأنشد في مِصْداقِ ذلك (هو دُرَيْدُ بن الصِمَّةِ الجُشَمِيُّ):

لقَدْ كذَبَتْكَ نفسُكَ فاكذِبَنْها فإنْ جزَعاً وإنْ إجمالَ صَبْرِ

ويجوز في غير هذا الموضع أن تقعَ إمّا مكسورةً، ولكن ما لا تكون لازمة ولكن تكون زائدة في ان التي هي للجزاء، كما تزاد في سائر الكلام نحو: أينَ

الزُّبَيْرِ خَبَرُ قَتْلِ مُصْعَبِ بن الزُّبَيْرِ خطبَ الناسَ فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: انه أتانا خبر قتل المصعب فسُرِرْنا به واكتأبنا له، فأما السُّرور فلما قُدِّرَ من الشهادةِ وحِيزَ له من الثواب، وأما الكآبةُ فلَوْعةٌ يَجِدُها الحميمُ عند فِراقِ حميمِه، وإنا والله ما نموتُ حَبَجاً كميتة آل أبي العاصي انما نموتُ والله قَتْلاً بالرماح، وقَعْصاً تحت ظِلالِ السُّيوف، فإن يَهْلِكِ المصعَبُ فإنَّ في آل الزبير منه خَلَفاً. قوله: حَبَجاً يقال حَبِجَ بَطْنُه اذا انتفخ. وكذلك: حَبِطَ بطنه. والمَقْعَصُ المقتول، واللَّوْعةُ الحُرْقَةُ يقال: لاعَ يلاعُ لَوْعةً يا فتى فهو لائِعٌ. ويقال: لاعٍ يا فتى على القلب. وأنشد أبو زيد:

ولا فَرِحٍ بخيرٍ انْ أتاهُ ... ولا جَزِعٍ من الحَدَثانِ لاعي

قال: وحدثني مسعود بن بِشْرٍ في اسنادٍ ذكره قال: قال زياد لحاجبه: يا عَجْلانُ اني ولَّيْتُكَ هذا البابَ وعَزَلْتُكَ عن أربعة: عزلتك عن هذا المنادي اذا دعا للصلاة فلا سَبيلَ لك عليه، وعن طارقِ الليلِ فشَرٌّ ما جاء به ولو جاء بخير ما كنتُ من حاجته، وعن رسول صاحب الثَّغْرِ فان إبطاءَ ساعةٍ يُفْسِدُ تدبير سنة، وعن هذا الطبّاخ اذا فرَغَ من طعامه قال: وحدثني مسعود قال: قال زياد يُعجِبُني من الرجل اذا سِيمَ خُطَّةَ الضَّيْمِ ان يقول لا بِمِلْءِ فيه، وإذا أتى نادِيَ قومٍ علم أينَ ينبغي لمثله أن يجلس فجلَس، وإذا ركب دابة حملها على ما تُحِبُّ ولم يَبْعَثْها الى ما تكرَهُ. وكُتِبَ الى جعفر بن يحيى ان صاحب الطريق قد اشتَطَّ فيما يطلب من الاموال فوقَّعَ جعفر: هذا رجل منقطع عن السلطان وبين ذُؤْبانِ العَرَبِ بحيثُ العَدَدُ والعُدَّةُ والقلوب القاسية والانوف الحَمِيَّةُ، فَلْيُمَدَّ من المال بما يَسْتَصْلِحُ به مَنْ مَعَهُ لِيَدْفَعَ به عَدُوَّهُ، فإن نفقات الحروب يُسْتَظْهَرُ لها ولا يُسْتَظْهَرُ عليها، وأكثرَ الناسُ شَكِيَّةَ عاملٍ فوقَّعَ اليه في قصتهم: ياهذا قد كثُرَ شاكوك وقلَّ حامدوك فإما عَدَلْتَ وإمّا اعتَزَلْتَ. وزعم الجاحظ قال: قال ثمامة بن أشرس النُّمَيْرِيُّ: ما رأيتُ رجلاً أبلغَ من جعفر بن يحيى والمأمون وقال مُوَيْس بنُ عمران:

ما رأيتُ رجلاً أبلَغَ من يحيى بن خالد وأيوبَ بن جعفر. وقال جعفرُ بن يحيى لكُتّابه: إنْ قدرتمْ أن تكون كُتُبُكم كلُّها توقيعاتٍ فافعلوا. وقال رسول الله ﷺ: لو تكاشفتُم ما تدافنتم. يقول: لو عَلِمَ بعضُكم سريرةَ بعضٍ لاستثقل تشييعَه ودفنَه. وقال عليه الصلاة والسلام اجتنبوا القُعود على الطُّرُقات إلا أن تضمنوا أربعاً: رَدَّ السلام، وغَضَّ الأبصار، وإرشادَ الضالِّ، وعَوْنَ الضعيف. وقالت هِنْدٌ بنت عُتْبَة: إنما النساء أغلالٌ فليختَرِ الرجلُ غُلّاً ليده. وذكرت هند بنت المهلَّب بن أبي صُفْرةَ النساءَ فقالت: ما زُيِّنَ بشيءٍ كأدبٍ بارعٍ تحته لُبٌّ ظاهر وقالت هند بنت المهلَّب ابن أبي صُفْرَةَ أيضاً: إذا رأيتم النِّعَمَ مُسْتَدِرَّةً فبادروا بالشُّكْرِ قبل حلول الزوال. وقال رسول الله ﷺ: افصِلوا بين حديثكم بالاستغفار. وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: قيِّدوا النِّعَمَ بالشكر وقيِّدوا العِلْمَ بالكتاب. وقال عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه: العَجَبُ لمن يَهْلِكُ والنجاةُ معه. فقيل ما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: الاستغفار. وقال الخليل بن أحمد: كُنْ على مُدارسة ما في قلبك أحرَصَ منك على حفظ ما في كُتُبِك. وقال ابن أحمد يعني الخليلَ: اجْعَلْ ما في كُتُبِكَ رأسَ مالٍ وما في صدرك للنفقة. وقيل لنَصْر بن سيّار: ان فلاناً لا يكتب. فقال: تلك الزَّمانةُ الخفيّة. وقال نصر بن سيار: لولا أن عمر بن هُبَيْرة كان بَدَوِيّاً ما ضبط أعمالَ العراق وهو لا يكتب. وفادى رسول الله ﷺ من رأى فداءه من أسرى بدرٍ فمن لم يكن له فداءٌ أمَرَهُ أن يُعَلِّمَ عشرة من المسلمين الكتابة، ففشَت الكتابة بالمدينة. ومن أمثال العرب خير العلم ما حُوضِرَ به. يقول: ما حُفِظَ فكان للمذاكرة. وقال رسول الله ﷺ: لا تزالُ أمّتي صالحاً أمرُها ما لم ترَ الفَيْءَ مَغْنَماً والصدقة مَغْرَماً. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان لا يُقَرَّبُ فيه إلا الماحِلُ، ولا يُظَرَّفُ فيه إلا الفاجرُ، ولا يُضَعَّفُ فيه إلا المُنْصِفُ، يتخذون الفيءَ مَغنماً، والصدقة مَغرماً، وصِلَةَ الرحم مَنّاً، والعبادةَ استطالةً على الناس، فعند ذلك يكون سلطانُ

الزُبَيرِ خَبَرُ قَتلِ مُصعَبِ بن الزُبَير خَطبَ الناسَ فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: انه أتانا خبر قتل المصعب فسُرِرْنا به واكتأبنا له، فأما السُرور فلما قُدِّرَ من الشهادةِ وحيزَ له من الثواب، وأما الكآبةُ فلَوعةٌ يجِدُها الحميمُ عند فِراقِ حَميمِه، وإنا والله ما نموتُ حَبَجاً كميتة آل أبي العاصي انما نموتُ والله قَتلاً بالرِماح، وقَعصاً تحت ظِلالِ السُيوف، فإن يَهلِكِ المصعَبُ فإنَّ في آل الزبير منه خَلَفاً. قوله: حَبَجاً يقال حَبِجَ بَطنُهُ اذا انتفخ. وكذلك: حَبِطَ بطنه. والمُقعَص المقتول، واللوعةُ الحُرقةُ يقال: لاع يلاع لَوعةً يا فتى فهو لائعٌ. ويقال: لاعٍ يا فتى على القلب. وأنشد أبو زيد:

ولا فَرِحٍ بخيرٍ انْ أتاهُ ولا جَزِعٍ من الحَدَثانِ لاعِي

قال: وحدثني مسعود بن بِشرٍ في اسنادٍ ذكره قال: قال زياد لحاجبه: يا عَجلانُ اني وَلَّيتُكَ هذا البابَ وعزَلتُكَ عن أربعة: عزلتك عن هذا المنادي اذا دعا للصلاة فلا سَبيلَ لك عليه، وعن طارقِ الليلِ فشَرٌّ ما جاء به ولو جاء بخير ما كنتُ من حاجته، وعن رسول صاحب الثَغرِ فان إبطاءَ ساعةٍ يُفسِدُ تدبير سنة، وعن هذا الطبّاخِ اذا فرَغَ من طعامه قال: وحدثني مسعود قال: قال زياد يُعجِبُني من الرجل اذا سيمَ خُطةَ الضَيمِ ان يقول لا بِملءِ فيه، وإذا أتى نادِيَ قومٍ علم أينَ ينبغي لمثله ان يجلس فجلَس، وإذا ركب دابة حملها على ما تُحِبُّ ولم يَبعَثها الى ما تكرَهُ. وكُتِبَ الى جعفر بن يحيى ان صاحب الطريق قد اشتَطَّ فيما يطلب من الاموال فوقَّعَ جعفرٌ هذا رجل منقطع عن السلطان وبين ذُؤبانِ العرَبِ بحيثُ العَدَدُ والعُدّةُ والقلوب القاسية والانوف الحَمِيَّةُ، فلْيُمَدَّ من المال بما يَستَصلِحُ به من معَهُ ليَدفعَ به عَدُوَّهُ، فإن نفقات الحروب يُستَظهَرُ لها ولا يُستَظهَرُ عليها، وأكثرَ الناسُ شَكِيَّةَ عاملٍ فوَقَّعَ اليه في قصتهم: ياهذا قد كَثُرَ شاكوك وقلَّ حامدوك فإما عدَلتَ وإمّا اعتزَلتَ. وزعم الجاحظ قال: قال ثُمامة بن أشرسَ النُمَيريُّ: ما رأيتُ رجلاً أبلغَ من جعفر بن يحيى والمأمون. وقال مُوَيس بنُ عمرانَ:

ما رأيتُ رجلاً أبلَغَ من يَحيى بن خلد وأيوبَ بن جَعفَرٍ. وقال جعفرُ بن يحيى لكُتّابِه: إنْ قدَرتُم أن تكون كُتُبُكم كلُّها توقيعاتٍ فافعلوا. وقال رسول الله ﷺ: لو تكاشَفتُم ما تَدافنتم. يقول: لو عَلِمَ بَعضُكم سريرةَ بعضٍ لاستثقل تَشييعَهُ ودَفنَهُ. وقال عليه الصلاة والسلام اجتَنِبوا القُعود على الطُرُقات إلا أن تَضمَنوا أربعاً: رَدَّ السلام، وغَضَّ الأبصار، وإرشاد الضالّ، وعَونَ الضعيف. وقالت هِندٌ بنت عُتبَةَ إنما النساء أغلالُ فليختَرِ الرجُلُ غُلاً ليده. وذكرتْ هند بنت المُهلَّبِ بن أبي صُفرةَ النساءَ فقالت: ما زُيِّنَّ بشيءٍ كأدَبٍ بارعٍ تحته لبٌّ طاهر. وقالت هند بنت المهلَّب ابن أبي صُفرَةَ أيضا: إذا رأيتم النِعَمَ مُستَدِرَّةً فبادروا بالشُكرِ قبل حلول الزوال. وقال رسول الله ﷺ: افصِلوا بين حَديثِكم بالاستغفار. وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: قيِّدوا النِعَمَ بالشكر وقيِّدوا العِلمَ بالكتاب. وقال عليّ بن أبي طالب رضوان الله عليه: العَجَبُ لِمَن يَهلِكُ والنجاةُ معه. فقيل ما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: الاستغفار. وقال الخليل بن أحمد: كُنْ على مُدارسة ما في قلبك أحرَصَ منك على حفظ ما في كُتُبِكَ. وقال ابن أحمد يعني الخليلَ: اجعَلْ ما في كُتُبِكَ رأسَ مالٍ وما في صَدرِك للنفقة. وقيل لنَصرِ بن سَيّار: ان فلاناً لا يكتب. فقال: تلك الزَمانةُ الخفيّة. وقال نصر بن سيار: لولا أن عمر بن هُبَيرَةَ كان بَدَوِيّاً ما ضَبَطَ أعمال العراق وهو لا يكتب. وفادى رسول الله ﷺ مَنْ رأى فداءه من أسرى بَدرٍ فمَنْ لم يكن له فِداءٌ أمَرَهُ أن يُعَلِّمَ عشرة من المسلمين الكتابة، ففَشَتِ الكتابة بالمدينة. ومن أمثال العرب خير العلم ما حُوضِرَ به. يقول: ما حُفِظَ فكان للمذاكرة. وقال رسول الله ﷺ: لا تزالُ أُمَّتي صالحا أمرُها ما لم تَرَ الفيءَ مَغنَماً والصدقة مَغرَماً. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: يأتي على الناس زمان لا يُقَرَّبُ فيه إلا الماحِلُ، ولا يُظَرَّفُ فيه إلا الفاجرُ، ولا يُضَعَّفُ فيه إلا المُنصِفُ، يتخذون الفيءَ مَغنَماً، والصدقة مَغرَماً، وصِلةَ الرحم مَنّاً، والعبادة استطالةً على الناس، فعند ذلك يكون سلطانُ

عليها ثلاثةٌ أي لو قعد عليها ثلاثة لصَلَح . وكان ارتداد من ارتدّ من العرب أن قالوا : نقيم الصلاةَ ولا نؤتي الزكاةَ ، فمن ذلك قول الحُطيئة :

ألا كلُّ أرماحٍ قصارٍ أذلّةٍ ... فداءٌ لأرماحٍ نُصِبنَ على الغَمْرِ
فباستُ بني عبسٍ وأستاه طيّئٍ ... وباستِ بني دُودانَ حاشا بني نصرِ
أبوا غيرَ ضربٍ يجثِمُ الهامَ وقعُهُ ... وطعنٍ كأفواهِ المزفّتةِ الحُمْرِ

(المزفتة المطليّة بالزفتِ وهو القَطِران يعني الابل ، وهو أشبه بكلام العرب ومعناه وقيل الزِّقاقُ) :

أطعنا رسولَ الله إذْ كان بيننا ... فيا لهفتنا ما بالُ دينِ أبي بكرِ
أيورثها بكراً اذا ماتَ بعده ... فتلكَ وبيتِ الله قاصمةُ الظهرِ
فقوموا ولا تعطوا اللئامَ مقادةً ... وقوموا ولو كان القيامُ على الجمرِ
فدًى لبني نصرٍ طريفي وتالدي ... عشيّةَ ذادوا بالرماحِ أبا بكرِ

(قوله ذادوا بالرماح ابا بكر كذبٌ انما خرجوا على الإبلِ فقعقعوا لها بالشنانِ فنفرتْ وفرّتْ) . قوله : يجثم الهام وقعه انما هو مَثَلٌ . يقال : جثمَ الطائرُ كما يقال بركَ الجملُ وربضَ البعيرُ . وكان قيسُ بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقرٍ عاملا على صدقاتِ بني سعدٍ فقسمَ ما كان في يده من اموال الصدقات على بني منقرٍ . وقال :

فمن مبلغٌ عني قريشاً رسالةً ... اذا ما أتتها محكماتُ الودائعِ
حبوتُ بما صدّقتُ في العام منقراً ... وأيأستُ منها كلَّ اطلسَ طامعِ

قوله : فاجمع رأينا كلّنا اصحاب محمد فانما خفضَ كلّ على انه توكيد لاسمائهم المضمرة ، والظاهرةُ لا تكون بدلاً من المضمر الذي يعني به المتكلم نفسَه او يعني به المخاطبَ ، فلا يجوز ان تقول مررتُ بي زيدٍ لان هذه الياء لا يشركه فيها شريكٌ فتحتاج الى التبيين . وكذلك لا يجوز ضربتُكَ زيداً لان المخاطب منفرد بهذه الكاف . فأما الهاء نحو مررت به عبدِ الله فيجوز لانا نحتاج الى أن يعرّفنا مبيّناً مَنْ صاحب الهاء لأنها ليست للذي

يخاطبه فلا ينكرُ نفسه وإنما يحدّثُ به عن غائب ، فيحتاج الى البيان . وقوله : أصحابَ محمد اختصاص وينتصب بفعل مضمر ، وهو أعني ، ليبين مَنْ هؤلاء الجماعة كما ينشد : نحنُ بني ضبّةَ أصحابُ الجملَ . أراد نحن أصحاب الجمل ثم بيّنَ مَنْ هم لأن هذا قد كان يقع على مَنْ دون بني ضبّةَ معه وعلى من فوقها الى مضرٍ ونزارٍ ومعدٍّ ومَنْ بعدهم ، وكذلك نحن العربَ أقرى الناسِ لضيفٍ ونحن الصعاليكَ لا طاقة بنا على المروءةِ ويختارُ في هذا الشعر (هو لعمرو ابن الأهتمِ) :

إنا بني منقرٍ قومٌ ذوو حسبٍ ... فينا سراةُ بني سعدٍ وناديها

وقليل هذا يدل على جميع هذا الباب فافهم .

٣٢ - باب

قال أبو العباس : هذه أشعار اخترناها من أشعار المولّدين ، حكيمةٌ مستحسنةٌ يحتاج اليها للتمثّل ، لأنها أشكلُ بالدهر ويستعارُ من ألفاظها في المخاطبات والخُطَبِ والكُتُبِ . قال عبد الصمد بن المعذّل :

تكلّفني إذلالَ نفسي لعزّها ... وهانَ عليها أنْ أهانَ لتكرما
تقول سلِ المعروفَ يحيى بن أكثمٍ ... فقلتُ سليهِ ربَّ يحيى بن أكثما

(بالثاء مثلثة لا غير ، وكذلك : أكثمُ بن صيفيّ . ويقال أن يحيى بن أكثمَ من ولد أكثمَ بن صيفي) وقال بشّار بن بُرْدٍ يذكر عُبيدَالله بن قزعةَ وهو أبو المغيرة أخو الملوي المتكلم قال: وقال المازني لم أرَ أعلمَ من الملوي بالكلام وكان من أصحاب ابراهيم النظّام :

خليليّ من كعبٍ أعينا أخاكما ... على دهرهِ إنّ الكريمَ معينُ
ولا تبخلا بُخلَ ابن قزعةَ انه ... مخافةَ أن يُرجى نداهُ حزينُ
كأنّ عُبيدَالله لم يلقَ ماجداً ... ولم يدرِ أنّ المكرماتِ تكونُ
فقل لأبي يحيى متى تدركُ العُلى ... وفي كلّ معروفٍ عليك يمينُ

رأيتُ هِزّانَ في أخراجِ نِسوتها   رَحْبٌ وهِزّانُ في أخلاقها ضيقُ

وقال آخر من المُحْدَثينَ وهو يحيى بن نوفل أنشده دِعْبِلٌ :

كنتُ ضيفاً بِبَرْمَنايا لعبدِ الله   والضيفُ حقُّه معلوم
فانبرى يَمدحُ الصيامَ الى ان   صمتُ يوماً ما كنتُ فيه أصومُ
ثم أنشا يَستامُ بِرْذَوْنيَ الوَرْ   دَ مُلِحّاً كما يُلِحُّ الغَريم

(قال الاخفش يروي بِرْذَوْنيَ الزَرْدَ وهو الاصفر) :

ولَعَمْري إنّ ابنَ قَيْلةَ إذ يَسْتامُ   بِرْذَوْنَ ضيفِه للئيم

وقال رجل أنشدنيه السِجِسْتانيُّ بقوله لابن دَعْلَجٍ ، وكان ابن دعلج يتوالى بني تميم :

اذا جئتَ الامير فقلْ سَلامٌ   عليكَ ورحمةُ اللهِ الرحيمِ
وأمّا بَعْدَ ذاكَ فلي غريمٌ   من الأعْراب قُبِّحَ من غريم
لَزومٌ ما عَلِمْتُ بباب داري   لزومَ الكهفِ أصحابُ الرّقيمِ
له مائةٌ عليّ ونصفُ أخرى   ونصفُ النِصْفُ في صَكٍّ قديم
دراهمُ ما انتفعتُ بها ولكن   حَبَوْتُ بها شيوخَ بني تميم

(زاد أبو الحسن :

أتَوْنيَ في العَشيرة يسألوني   ولم أكُ في العَشيرة بالمُليمِ

قال أبو الحسن : لم يعرف أبو العباس هذا البيت الاخير وهو صحيح) .
وجاورَ قيسُ بن عاصم بنِ سِنان بن خالد بن مِنْقَر بن عُبيدٍ تاجراً خَمّاراً ، فشرب شرابهُ وأخذ متاعه ثم أوثقه ، فقال : افْدِ نفسك . وقال في ذلك :

وتاجرٍ فاجرٍ جاءَ الإلهُ بـه   كأنّ عُثْنونَهُ أذْنابُ أجمالِ

(قال ذلك لأن ذَنَبَ البعير يَضرِبُ الى الصُهْبةِ وفيه استواء ، وهو يشبه اللِحْيةَ) . وقال النَمِرُ بن تَوْلَبٍ :

اذا كنتَ في سَعْدٍ وأمُّكَ منهم   غريباً فلا يَغْرُرْكَ خالُكَ من سعدِ
فان ابن أخت القوم مُصْغىً اناؤُه   اذا لم يَزاحِمْ خالَهُ باب جَلْدِ

واستعمل رسولُ الله ﷺ قَيْسَ بن عاصم على صدقات بني سعد ، فتوفي رسول الله ﷺ فقسمها قيس بعدُ في بني مِنْقَرٍ وقال :

مَن مُبْلِغٌ عنّي قُريشاً رِسالةً   اذا ما أتتها مُحْكَماتُ الوَدائعِ
حَبَوْتُ بما صَدَّقْتُ في العام مِنْقَراً   وأيأسْتُ منها كلَّ أطْلَسَ طامِعِ

وجاور عُرْوةُ بن مُرّةَ أخو أبي خِراشٍ الهُذَليّ ثُمالةَ من الأزْد ، فجلس يوماً بفِناء بيته آمناً لا يخاف شيئاً ، فاستدبره رجل منهم من بني بَلالٍ بسهمٍ فَقَصَمَ صُلْبَهُ ، ففي ذلك يقول أبو خراش :

لَعَنَ الالهُ وُجوهَ قومٍ رُضَّعٍ   غَدَروا بعُرْوةَ من بني بَلالِ

وأُسِرَ خراشُ بن أبي خراش أسَرَتْه ثُمالةُ ، فكان فيهم مقيماً ، فدعا امرؤُ يوماً رجلاً منهم للمنادمة ، فرأى ابنَ أبي خراش موثَقاً في القِدّ ، فأمْهَلَ حتى قام الآسِرُ لحاجة . فقال المَدْعوُّ لابن أبي خراش : مَنْ أنت ؟ قال : أنا ابن أبي خراش . فقال : كيف دِلّيلاكَ ؟ قال : قَطاةٌ . قال : فقم فاجلس ورائي وألقى عليه رِداءَهُ ، ورجع صاحبه فلما رأى ذلك أصْلَتَ بالسيف . وقال . أسيري فَتَنَشّلَ المجيرُ كِنانَتَه وقال : والله لأرْمِيَنَّكَ ان رُمْتَهُ فاني قد أجرته ، فَخَلّى عنه ، فجاء الى أبيه ، فقال له : من أجارك ؟ فقال : والله ما أعرفه . فقال أبو خراش ، وقال الرواة : لا نعرف أحداً مَدَحَ مَنْ لا يَعْرِفُ غير أبي خراش :

حَمِدْتُ الهي بعد عُرْوةَ اذ نَجا   خراشٌ وبعضُ الشَرّ أهْوَنُ من بعض
فوالله لا أنسى قَتيلاً رُزِئْتُهُ   بجانب قُوسَى ما مَشَيْتُ على الارض
بلى انها تَعْفُو الكُلومُ وانما   نُوَكَّلُ بالأدْنى وان جَلَّ ما يَمْضي
ولم أدْرِ مَنْ ألْقى عليه رِداءَهُ   على انه قد سُلَّ عن ماجدٍ مَحْض

فقال : لقد رأيتُ قِسمةً ما أُريدَ بها وَجهُ الله. فغضب رسولُ الله ﷺ حتى تَوَرَّدَ خدّاه ثم قال : أيأمنُني الله عز وجل على أهل الأرض ولا تأمنوني . فقام اليه عمرُ فقال : أقتله يا رسول الله ؟ فقال ﷺ إنه سيكون من ضِئضِيءِ هذا قومٌ يَمرُقونَ من الدين كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّةِ تنظُرُ في النَّصلِ فلا ترى شيئاً وتنظر في الرِّصافِ فلا ترى شيئاً وتَتَمارى في الفُوق . وقوله صلى الله عليه وسلم : من ضئضيء هذا أي من جنس من يقال فلان من ضِئضِيءِ صِدقٍ ومن مَحتِدِ صِدقٍ وفي مُرَكَّبِ صِدقٍ . وقال جَريرٌ للحَكَمِ بن أيّوبَ بن الحكم بن أبي عَقيل وهو ابن عَقيل وهو ابن عم الحجاج . وكان عامِلَهُ على البصرة :

أقبَلنَ من ثَهلانَ أو وادي خِيَمْ   على قِلاصٍ مثلِ خِيطانِ السَّلَمْ
إذا قَطَعنَ عَلَماً بدا عَلَمْ   حتى أنَخناها الى باب الحَكَمْ
خَليفةِ الحجّاجِ غيرِ المُتَّهَمْ   في ضِئضِيءِ المَجدِ وبُحبوحِ الكَرَمْ

ويقال مَرَقَ السهم من الرمية : إذا نفذ منها ، وأكثرُ ما يكونُ ذلك أن لا يَعلَقَ به من دمها شيء ، وأقطعُ ما يكونُ السيف اذا سَبَقَ الدمَ . قال امرؤ القيس بن عابسٍ الكِنديّ .

وقد أختلسُ الضَّربةَ   لا يَدمَى لها نَصلي

فأما ما وضعه الاصمعي في كتاب الاختيار ، فعلى غَلَطٍ وُضِعَ ، وذكر الأصمعي أن الشعر لاسحق ابن سُوَيدٍ الفقيه . وهو لأعرابي لا يَعرِفُ المقالات التي يَميلُ اليها أهلُ الأهواء . أنشد الأصمعي :

برِئتُ من الخَوارجِ لَستُ منهم   من الغَزّالِ منهم وابن باب

ومن قوم إذا ذكروا عليّاً   يَرُدّونَ السلامَ على السَّحاب
ولكني أُحِبُّ بكل قلبي   وأعلَمُ أن ذاكَ من الصَّواب
رسولَ الله والصِّدّيقَ حُبّاً   به أرجو غداً حُسنَ الثواب

فان قوله من الغزال منهم يعني واصِلَ بن عَطاء . وكان يُكنى أبا حُذَيفةَ . وكان معتزليا ولم يكن غزالا ولكنه كان يلقب بذلك لأنه كان يَلزَمُ الغزّالينَ لِيَعرِفَ المُتَعَفِّفاتِ من النساء فيجعلَ صَدَقَتَهُ لهنَّ . وكان طويلَ العُنُقِ ، ويروى عن عمرو بن عُبَيدٍ أنه نَظَرَ اليه من قبل أن يكلمه فقال : لا يُفلِحُ هذا ما دامتْ عليه هذا العنق . وقال بَشّارُ بن بُردٍ يهجو واصلَ بن عَطاء :

ماذا مُنيتُ بغزّالٍ له عُنُقٌ   كنِقنِقِ الدَّوِّ إنْ وَلّى وإن مَثَلا
عُنْقَ الزَّرافةِ ما بالي وبالُكُمُ   تُكَفِّرونَ رجالا أكفَروا رَجُلا

ويروى لا بَل كأنه لا يَشُكُّ فيه أنَّ بشّاراً كان يَتَعَصَّبُ للنار على الارض . ويُصَوِّبُ رأيَ ابليس لعنه الله في امتناعه من السجود لآدم عليه السلام . ويُروَى له :

الأرض مُظلِمةٌ والنارُ مُشرِقَةٌ   والنارُ مَعبودةٌ مُذ كانت النارُ

فهذا ما يرويه المتكلمون ، وقَتَلَهُ المَهديُّ على الإلحاد . وقد رَوَى قومٌ أن كتبه فُتِّشَتْ فلم يُصَبْ فيها شيء مما كان يُرمَى به ، وأُصيب له كتاب فيه : اني كتاب فيه : اني أردتُ هجاءَ آل سُلَيمانَ بن عليّ فذكرتُ قرابتهم من رسول الله ﷺ . فأمسكتُ منهم . (إلا أني قلتُ) :

وإن حضر حضرتُ معه ، وإن عَنَدَ عن الحق عَنَدْتُ ، وإن وَجَّهَ إلي مولى مثل هذا ، وأومأ الى مولى جعفر ، فقال مَولى مثل هذا عاضاً لما يكره وجهتُ اليه . وأومأ الى مولاه ، فَعَجِبَ أهل المجلس من وضعه مولاه ذلك الذي تَبَهى بمثله العرب . وقد قيل الرجلُ لأبيه والمولى من مواليه . وفي بعض الأحاديث أن المُعْتَقَ من فضل طينة المُعْتِقِ ، ويروى أن سلمان أخذ من بين يَدَيْ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تمرةً من تمر الصدقة ، فوضعها في فيه فانتزعها منه رسولُ الله ﷺ ، فقال : يا أبا عبد الله إنما يحلّ لك من هذا ما يحلّ لنا . ويروى أن رجلاً من موالي بني مازن يقال له عبد الله بن سليمان ، وكان من جِلَّةِ الرجال نازع عمرو بن هَدَّابٍ المازنيَّ ، وهو في ذلك الوقت سيدُ بني تميم قاطبةً ، فظهر عليه المولى حتى أذنَ له في هدم داره فأدخلَ الفَعَلَةَ دارَ عمرو فلما قَلَعَ من سطحه كَفَّ عنه ، ثم قال : يا عمرو ، قد أريتك القُدْرَةَ وسأريك العَفْوَ . وقد كان في قريش مَنْ فيه جَفوةٌ ونَبوةٌ : كان نافع بن جُبَيْر أحدُ بني نَوْفَلٍ ابن عبد مناف إذا مُرَّ عليه بالجنازة سأل عنها فإن قيل قرشيٌّ قال : واقوماه ! وإن قيل عربي ، قال : وامادّتاه ! وإن قيل مَولًى أو عجمي ، قال : اللهم هُمْ عبادُك تأخذ منهم من شئتَ وتَدَعُ مَنْ شئتَ . ويروى أن ناسكاً من بني الهُجَيْم بن عمرو بن تميم كان يقول في قَصَصِهِ : اللهم أغفر للعرب خاصة وللموالي عامةً ، فأما العجم فهم عَبيدُكَ والأمرُ إليكَ . وزعم الأصمعي ، قال : سمعتُ أعرابياً يقول لآخر : أتَرَى هذه العجم تَنكِحُ نساءنا في الجنة ؟ قال : أرَى ذلك والله بالأعمال الصالحة ، قال :

تُوطأُ والله رقابُنا قبل ذلك . وهذا باب لم نكن ابتدانا ذِكْرَهُ ولكن الحديث يَجُرُّ بعضُه بعضاً ويُحْمَلُ بعضُه على لفظ بعض . ثم نعود الى ما إبتدأناه إن شاء الله وهو ما نختاره من مختصرات الخُطَب وجميل المواعظ والزهد في الدنيا المتصل بذلك . وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم : قد ذكرنا في صدر كتابنا هذا أنا نذكر فيه خطباً ومواعظ ، فما نذكره من ذلك أمرُ التعازي والمراثي فإنه باب جامعٌ ، وقد قيل إنه لم يُقَلْ في شيء قطُّ كما قيل في هذا الباب ، لأن النـاس لا يَنفكون من المصايب ومن لم يَعْدَمْ نفيساً كان هو المعدومَ دون النفيس ، وحقُّ الإنسانِ الصبرُ على النوائب واستشعارُ ما صَدَّرناه إذ كانت الدنيا دارَ فِراقٍ ودار بَوارٍ ، لا دار استواء ، وعلى فِراق المألوف حُرقة لا تُدفَعُ ولوعةٌ لا ترد ، وإنما يتفاضل الناسُ بصحة الفكر وحسن العزاء والرغبة في الآخرة ، وجميل الذكر فقد قال أبو خِراشٍ الهُذَليُّ ، وهو أحد حكماء العرب يذكر أخاه عُرْوَةَ بن مُرَّةَ :

تقول أراهُ بعد عُروةَ لاهِياً ... وذلك رُزْءٌ لو علمتِ جليلُ

فلا تَحسَبي أني تناسَيْتُ عهدَه ... ولكنَّ صبري يا أُمَيْمَ جميلُ

وقال عمرو بن مَعْدي كَرِبَ :

كم من أخٍ لي حـازمٍ ... بوَّأتُه بيديَّ لَحدا

أعرضتُ عن تذكارِه ... وخُلِقتُ يوم خُلِقتُ جَلْدا

وكان يقال : من حدَّثَ نفسه بالبقاء ولم يُوَطِّنْها على المصائب فعاجز الرأي . وعزّى رجلٌ رجلاً عن ابنه ، فقال : أكان يغيب عنك؟ قال :

ذخائر العرب
١١

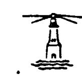
كتاب نسب قريش

لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري

١٥٦ — ٢٣٦

عني بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه
إ. ليفي بروفنسال
أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون
ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس (سابقاً)

الطبعة الثالثة



دار المعارف

وهو الأَصَمُّ ، ابن هِدْم بن رواحة بن حُجْر بن عَبْد بن مَعِيص ؛ وأُمُّها : هالة بنت عبد مَناف بن الحارث بن مُنْقِذ بن عمرو بن مَعِيص ؛ وأُمُّها : العَرِقة ، واسْمُها قِلابة بنت سُعَيْد بن سَهْم بن عمرو بن هُصَيْص بن كَعْب بن لُؤَيّ بن غالب بن فِهْر . وحِبَّان بن عبد مَناف ، أخو هالة لأبيها وأُمِّها ، هو الذي رمى سَعْد بن مُعاذ يَوْمَ الخَنْدَق ؛ فقال : « خُذْها ! وأنا ابن العَرِقة ! »(1) فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « عرق الله وَجْهَه في النار ! » فأصاب أَكْحَلَ سَعْدٍ ؛ فمات منها شهيداً . وكان مولد إبراهيم في ذي الحجَّة سنة ثمانٍ من الهجرة ؛ مات بالمدينة ، وهو ابن ثمانية عشر شهراً . وإخوةُ وَلَدِ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لأُمِّهم : هِنْد بنت عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ؛ وهِنْد بن أبي هالة(2) نَبَّاش بن زُرارة ؛ وهالة بنتُ أبي هالة ؛ وأبو هالة من بني أُسَيِّد بن عمرو بن تميم، حليفُ بني عبد الدار بن قُصَيّ .

وكانت زينب بنت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عند أبي العاصي بن الربيع بن وائل ؛ فولدت له عليًّا ، انقرض ، وكان غلاماً ، زعموا أنَّ رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أرْدَفَه خَلْفَه يوم فتح مكَّة ، وهو رَدِيف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ؛ وأُمامةَ بنت أبي العاصي : أوصى بها أبو العاصي إلى الزُّبَيْر بن العَوَّام ؛ فتزوَّجها عليُّ بن أبي طالب ؛ فقُتل عنها ؛ فتزوَّجها المُغيرة بن نَوْفَل ؛ فهلكت عنده ، ولم تَلِدْ : فليس لزَيْنَب عَقِبٌ .

وكانت رُقَيَّة عند عُتْبة بن أبي لَهَب ؛ وكانت أمُّ كُلْثوم عند عُتَيْبة ابن أبي لَهَب . فلما نزلت : (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ(3)) ، أَمَرَهُما أبوهما وأُمُّهما ؛ ففارَقاهما . فتزوَّج عُثْمان بن عَفَّان رُقَيَّة بمكَّة ، وهاجَرَتْ معه إلى أرض الحَبَشة ؛

(1) راجع جم ص ١٦١ (س ١٨) .
(2) اص ٩٩٠٧ ؛ « الاستيعاب » ٣ : ٦٠٠ — ٦٠٣ .
(3) أول سورة المسد .

فولدت له عبد الله ، به كان يُكَنَّى ؛ وقدمت المدينة معه ؛ وتخلَّف عن بَدْر عليها بأمر رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — ؛ وكانت مريضة ؛ فهلكت عنده . فزوَّجه رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — أُمَّ كُلْثوم ؛ فهلكتْ عنده .

وكانت فاطمة عند عليّ بن أبي طالب ؛ فولدت له الحَسَنَ بن عليّ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة : أَخَذْتُهُ عن محمَّد بن سَعْد كاتب الواقديّ، يعني مَوْلِدَ الحسن ؛ وسمَّاه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — حَسَناً . وكان يشبَّه بالنبيّ — صلى الله عليه وسلَّم — ؛ مرَّ به أبو بكر الصِّدِّيق ، ومعه عليٌّ يمشي إلى جانبه ، والحَسَن يلعب مع الصبيان ، وذلك بعد وفاة النبيّ — صلَّى الله عليه وسلَّم — ؛ فاحتمله على رقبته ، وهو يقول :

[وَا بِأَبِي] * شِبْهُ النَّبِي
لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِي

وذُكر لي عن عبد الله البَهِيّ مَوْلَى آل الزُّبَيْر ، قال : تَذَاكَرْنا مَنْ أَشْبَهُ الناس بالنبيّ — صلَّى الله عليه وسلَّم — ؛ فدخل علينا عبدُ الله بن الزُّبَيْر ؛ فقال : « أنا أُحَدِّثُكم بأَشْبَهِ أَهْلِه به ، وأَحَبِّهِمْ إليه : الحَسَنُ بن عليّ . رأيته يجيء وهو ساجدٌ ؛ فيركب رقبته — أو قال : ظَهْرَه — ؛ فما ينزل حتى يكون هو الذي ينزل . ولقد رأيتُه ، وهو راكعٌ ، فيَفْرِج بين رجلَيْه حتَّى يخرج من الجانب الآخر » وقال فيه رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — : « إنَّه رَيْحانَتي من الدُّنيا . وإن ابْني هذا لَسَيِّدٌ . وعسى أن يُصلح اللهُ به بين فِئَتَيْن من المسلمين ! » وقال : « اللَّهُمَّ ! إنِّي أُحبُّه وأُحبُّ من يحبُّه ! » وسُئِل الحَسَن : « ما ذا سمعتَ من رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — ؟ » قال : « سمعتُه يقول : « دَعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك ؛ فإنَّ الشرَّ رِيبَةٌ ، وإنَّ الخير طمأنينةٌ ! » وعقلتُ منه أنِّي بينا أنا أمشي معه إلى جنب جَرِين الصَّدَقة ، تناولتُ تمرةً ؛ فألقيتُها في فمي ؛ فأدْخَلَ إصْبَعَه ، فاسْتَخْرَجَها بلُعابِها ؛ فألقاها ، وقال : « إنَّا آلَ محمَّد ، لا تحلُّ

لنا الصَّدَقة ! » وعقلتُ منه الصلوات الخمس؛ وعلَّمنى كلمات أقولُهُنَّ عند انقضائهنَّ : « اللَّهُمَّ اهْدِنا فيمن هديتَ ، وعافِنا فيمن عافيتَ ، وتولَّنا فيمن تولَّيْتَ ، وباركْ لنا فيما أعطيتَ ، وقِنا شرَّ ما قضيتَ ! إنَّك تقضى ، ولا يُقْضَى عليك ! إنَّه لا يذلُّ من واليتَ ! تباركْتَ ربَّنا وتعاليتَ ! »

﴿ قال ﴾ : وروَى ابن عوْن عن عُمَيْر بن إسحاق ، قال : ما تكلَّم أحدٌ عندى ، كان أحبَّ إلىَّ إذا تكلَّم ألاَّ يسكت ، من الحسَن بن علىّ . وما سمعتُ منه كلمةَ فُحْشٍ قطُّ ، إلاَّ مرَّةً ؛ فإنَّه كان بيْن حُسَيْن بن علىّ وعَمرو بن عثمان خُصُومةٌ فى أرض ؛ فعرض حُسَيْن ، ولم يَرْضَه عمرو ؛ فقال الحسن : « ليس عندنا إلاَّ ما يُرْغِم أنْفَه ! » فهذه أشرُّ كلمة فُحْشٍ سمعتُها منه قطُّ .

وذكر عن علىِّ بن زيد بن جُدْعان التَّيْمىِّ ، قال : حجَّ الحسَن بن علىّ خمس عشرة مرَّةً ماشياً ، وخرَج من ماله لله مرَّتيْن ، وقاسَمَ الله ثلاث مرَّات ، حتى إن كان ليُعطى نَعْلاً ويُمسك نَعْلاً ، ويُعْطى خُفًّا ويُمسك خُفًّا .

والحُسَيْنَ بن علىّ ، يُكنَّى أبا عبد الله ، وُلد لخمس ليالٍ خلَوْنَ من شعبان سنة أربع من الهجرة . ذُكر أنَّ أمَّ الفضْل ، امرأةَ العبَّاس ، قالت : « يا رسول الله ! رأيتُ فيما يَرَى النائمُ كأنَّ عضوًا من أعضائك فى بيتى . » قال : « خيراً رأيتِ ! تَلِدُ فاطمة غُلاماً ؛ فترضعينَه بلِبان ابنك قُثَمَ . » فولدت حُسَيْناً ؛ فكفلته أمُّ الفضْل . قالت : « فأتيتُ به رسول الله — صلَّى الله عليه وسلم — وهو يُنْزِيهِ ويُقبِّله ، إذ بال على رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — ؛ فقال : « يا أمَّ الفضْل . أمسِكى ابنى ؛ فقد بال علَىَّ . » فأخذْتُه ، فقرصتُه قرصةً بكى منها ، وقلتُ : « آذيتَ رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — بُلْتَ عليه ! » فلما بكى الصبىُّ ، قال : « يا أمَّ الفضْل ! آذيتِنى فى ابنى ، أبكيْتِيهِ ! » ثمَّ دعا بماء ؛ فحَدَرَهُ عليه حدْراً .

﴿ قال ﴾ : وسأل ابنَ عُمر رجُلٌ من أهل العِراق عن دَمِ البَعُوض يكون فى ثوْبه ؟ فقال : « انظروا هذا ! يسألنى عن دَم البَعُوض ، وقد قتلوا ابنَ رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — ! وقد سمعتُ رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — يقول : « الحسَن والحُسَيْن هُما رَيْحانَتى من الدُّنْيا ! » وحجَّ الحُسَيْن خمساً وعشرين حِجَّة ماشياً .

وأمَّ كُلْثوم بنتَ علىّ[1] ، خطبها عمر بن الخطَّاب إلى علىّ بن أبى طالب ، وقال : « زوِّجْنى ، يا أبا الحسَن ! فإنِّى سمعتُ رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — يقول : كلُّ سَبَبٍ وصِهْرٍ منقطعٌ يوم القيامة ، إلَّا سَبَبى وصِهْرى . » فزوَّجه إيَّاها ؛ فولدت لعُمَر زَيْدًا ورُقَيَّةَ ؛ ثُمَّ قُتل عنها عُمَر ؛ فتزوَّجها محمَّد بن جعفر ابن أبى طالب ؛ فمات عنها ؛ فتزوَّجها عوْن بن جعفر بن أبى طالب ؛ فمات عنها ؛ فتزوَّجها عبد الله بن جعفر ؛ فمات عنها .

وزَيْنَبَ بنتَ علىّ[2] ، زوَّجها علىٌّ من عبد الله بن جعفر ؛ فولدت له علىَّ ابن عبد الله ، وأمَّ كُلْثوم .

وَلَد العبَّاس بن عبد المُطَّلب

فولد العبَّاسُ بن عبد المُطَّلِب : الفَضْلَ[3] ، به كان يُكنَّى ؛ وكان رَديف رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — حتى رمى جمرة العَقَبة ، وحفظ عن رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — ، شهد غَسْل رسول الله — صلَّى الله عليه وسلَّم — ؛ ومات بطاعون عَمَوَاس زَمَنَ عُمَر بن الخطَّاب[4] . ولم يترك ولداً إلّا أمَّ كلثوم ،

---

(١) اص نساء ١٤٨١ .
(٢) اص نساء ٥١٠ .
(٣) اص ٧٠٠٣ ؛ « الاستيعاب » ٣ : ٢٠٨ — ٢١٠ .
(٤) قال ابن عبد البر فى « الاستيعاب » : « وقد قيل مات فى طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة » .

وبارَزَ عمرو بن عبدٍ عليَّ بن أبي طالب يوم الخَنْدَق ؛ فقتله عليٌّ ، رحمه الله .
والمجلَّل بن عبد بن أبى قيس ؛ وأمُّهما : صفيَّة بنت قيس بن عبد الله بن عُمَر بن مَخزُوم ؛ ولا عَقِبَ لعمرو بن عبد إلَّا من بنت أبى قيس بن عمرو بن عبد[1] ؛ ولا عَقِبَ للمجلَّل بن عبدٍ إلَّا من أمّ جميل[2] ، ولدت محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب ، ثمَّ خلف عليها زيد بن ثابت بن الضحَّاك ، فولدت له ، وأمُّها : أمُّ كُرَيْز بنت عمرو بن عبد الله بن أبى قيس ؛ وأمُّ جميل هاجرَتْ مع زوجها حاطب ابن الحارث إلى أرض الحبَشة ، وهاجرَتْ إلى المدينة[3] .

وولد عبدُ العُزَّى بن أبى قيس بن عبد وُدّ بن نَصْر بن مالك بن حِسْل : مَخْرَمَةَ الأكبر ؛ ومَخْرَمَةَ الأصغر ، وفاطمةَ ؛ وأخرى ، أمُّهم : يَقَظة بنت عبد أسْعَد بن نَصْر بن مالك بن حِسْل ؛ وأبا رُهْم بن عبد العُزَّى ؛ وحُوَيْطِبَ بن عبد العُزَّى[4] ، وهو الذى افْتَدَتْ أُمُّه يَمينه[5] ، وقد أدرك الإسلام ، وهو من مُسْلِمة الفَتْح ؛ وكان أحدَ من دفَن عثمان بن عفَّان رحمة الله عليه ورضوانه ؛ وباع من مُعاوية داراً بالمدينة بأربعين ألف دينار ، فاستشرفَ الناسُ لذلك[6] ؛ فقال : « وما أربعون ألف دينار لرجل له أربعة عيال ؟ » ومات حُوَيْطِبٌ من آخر زمان مُعاوية ، وهو ابن عشرين ومائة سنة ؛ وأمُّها : زينب ابنة عَلْقَمة بن غَزْوان بن يَرْبُوع بن الحارث ابن مُنْقِذ بن عمرو بن مَعِيص .

فولد مَخْرَمةُ بن عبد العُزَّى الأكبر : عبدَ الله الأكبر بن مَخْرمة[7] ، من المهاجرين الأوَّلين ، شهد بَدْراً ، وأمُّه : بَهْنَانَةُ[8] بنت صفوان بن أُميَّة بن محرث

(١) أبوقيس بن عمرو فى الإصابة ، كنى ٩٣٢ ، وأشار فيه إلى بنته هذه ؛ نقلا عن الزبير .
(٢) اص نساء ١١٧٦ (٣) انظر ما مضى (ص ٣٩٥ – ٣٩٦) .
(٤) اص ١٨٧٨ . (٥) راجع ما مضى (ص ٤٢٥) .
(٦) استشرف للشىء : تطلع إليه لينظر ما خبره . (٧) اص ٤٩٣٠ .
(٨) « بهنانة » ، هو الذى فى الأصل ، وهو الصواب الموافق لما فى ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ١٩٤) . وفى الإصابة « بهنابة » ، وهو خطأ .

ابن خُمْل[1] بن شِقّ بن رقبة بن مُخْدِج بن الحارث بن ثَعْلَبة بن مالك بن كنانة ، فمن ولد عبد الله بن مَخْرَمة : نَوْفَل بن مُساحِق بن عبدالله بن مَخْرَمة[2] ، وأمُّه : مَرْيَم بنت مُطيع بن الأسْوَد ، كان من أشراف قُرَيْش ، وكانت له ناحية من الوليد بن عبد الملك بن مروان ؛ وكان الوليد يعجبه الحَمَام ، ويُتَّخَذ له ويُطيِّره ؛ فأدخل نوفل ابن مُساحِق عليه . وهو عند الحَمَام ؛ فقال له الوليد : « إنِّي خَصَصْتُك بهذا المدخل لأُنْسِي بك » فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنك والله ما خَصَصْتَنى ، ولكن خَسَسْتَنى ! إنَّما هذه عورةٌ ، ولَيْس مِثْلى يُدْخَل عَلَى مِثْل هذا » ، فسيَّره إلى المدينة ، وغضب عليه . وكان يَلِي المَسَاعي ؛ فأخذه بعضُ الأمراءِ بالحساب ؛ فقال له : « أين الغَنَم ؟ » قال : « أكَلْناها بالخُبْز » ، قال : « فأين الإبِل ؟ » قال : « حَمَلْنا عليها الرجال » قال : وكان لا يَصْرِف إلى الأمراء من المَسَاعي شيئاً ، يقسمها ويُطعِمها . وكان ابنُه من بعده سعيد[3] بن نَوْفَل يسعى أيضاً على الصدقات ؛ وأمُّ سعيد[3] بن نَوْفل : أمُّ عبد الله بنت أبى سَبْرَة بن أبى رُهْم .

ومن ولد نَوْفل بن مُساحِق : سعيد بن سليمان بن نَوْفل بن مُساحِق[4] ، قضى على المدينة فى خلافة المهدى ، ووفد على أمير المؤمنين الرشيد ؛ وكان انقطاعُه إلى العبَّاس ابن محمّد بن على بن عبد الله بن العبَّاس ؛ فنزل عليه ؛ فجعل يتفلَّت إلى المدينة ويتطرَّف إلى مال له بناحية ضَرِيَّة ، يُقال له الجَفْر[5] ، وإنَّه اشتكى عند العبَّاس ،

(١) « خمل » بضم الخاء المعجمة وسكون الميم ، كما ضبطه الذهبي فى المشتبه (ص ١١٧) .
(٢) نوفل هذا له ترجمة فى ابن سعد (٥ ١٧٩ – ١٨٠) وأخرى فى التهذيب (١٠ : ٤٩١ – ٤٩٢) ، ونقل التهذيب عن المصعب قصته الآتية مختصرة .
(٣) هكذا فى الأصل ، وفى ابن سعد (٥ : ١٧٩ س ٢٣) « سعد » .
(٤) « سعيد بن سليمان » هذا ، له ترجمة فى تاريخ بغداد للخطيب (٩ : ٦٥ – ٦٧) ، وروى القصة الآتية ، بإسناده إلى الزبير بن بكار عن عمه المصعب .
(٥) راجع « معجم البلدان » ٣ : ١١٥ ؛ قال ياقوت : « الجفر موضع بناحية ضرية من نواحى المدينة كان به ضيعة لأبى عبد الجبار سعيد بن سليمان بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخرمة المدائنى ، كان يكثر الخروج إليها ، فسمى : الجفرى » .

فجعل العبَّاس يمازحه ويدفعه عن الخروج إلى الحجّ؛ فكتب العبَّاس إلى أبي بيتٍ يُمازح فيه سعيدَ بن سليمان، وقال: « زِدْنا عليه »، والبيتُ الذى مازَحَه به العبَّاس قولُه:

فَلَيْسَ إلى نَجْدٍ وبَرْدِ مِياهِهِ إلى الحَوْلِ إنْ حُمَّ الإيابُ سَبيلُ[1]

فزاد أبي عليه بَيْتاً:

وإنَّ مُقامَ الحَوْلِ فى طَلَبِ الغِنَى ببابِ أميرِ المؤمنينَ قَليـلُ

فمات سعيد بن سليمان عند العبَّاس؛ وكان من رجال قُرَيْش جَلَدًا وجَمالًا وشِعْرًا، وأُمُّه: أَمَةُ الوَهَّاب بنت عمرو بن مُساحِق بن عبد الله بن مَخْرَمة.

وابنُه عبد الجبَّار بن سعيد بن سليمان، ولي المدينةَ إمْرَتَها، وولي قضاء المدينة، وأمير المؤمنين المأمون بخراسان؛ وكان أَجْمَلَ قُرَيْشيّ، وأَحْسَنَهُ وجهاً، وأجْوَدَهُ لساناً؛ ومات أيَّامَ المُعْتَصِم، وهو شَيْخُ قُرَيْش؛ وأُمُّه: بنت عثمان بن الزُّبَيْر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفَّان. وقد انقرض وَلَدُ سعيد بن سليمان بن نَوْفَل؛ وكان عبد الجبَّار آخِرَهم، وبقي بنات لهم لم تُزَوَّجْ منهنَّ واحدةٌ.

وولد أبو رُهْم بن عبد العُزَّى بن أبي قَيْس: أبا سَبْرة[2]، شهد بَدْراً مع النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأُمُّه: بَرَّة بنت عبد المُطَّلِب؛ وأخوه لأُمِّه: أبو سَلَمة بن عبد الأَسَد بن هِلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم[3]. ومن ولد أبي سَبْرة: أبو بكر بن عبد الله بن محمَّد بن أبي سَبْرة، وأُمُّه: أُمُّ وَلَدٍ، كان من علماء قُرَيْش[4]؛ خرج محمَّد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب

(١) فى الأصل « إلى الحج »، ولا معنى لها. والتصحيح من تاريخ بغداد، بقرينة البيت الآتى.

(٢) اص كنى ٠٠٠.

(٣) انظر ما مضى (ص ١٨ – ١٩).

(٤) ولكنه لم يكن ثقة فى الرواية، قال الإمام أحمد بن حنبل: « ليس بشىء، كان يضع الحديث ويكذب ». وله ترجمة فى التهذيب (١٢: ٢٧ – ٢٨)، وأخرى فى تاريخ بغداد (١٤: ٣٦٧ – ٣٧١). وقد روى الخطيب القصة الآتية، بإسناده إلى الزبير بن بكار عن عمه المصعب.

بالمدينة على المنصور، وكان أبو بكر بن عبد الله بن محمَّد بن أبي سَبْرة على صدقات أَسَدٍ وطَيِّئٍ؛ فقدم على محمَّد بن عبد الله بأربعة وعشرين ألف دينار، فدفعها إليه؛ فكانت قوةً لمحمَّد بن عبد الله؛ فلما قُتِلَ محمَّدُ بن عبد الله بالمدينة — قَتَلَه عيسى ابن موسى — قِيلَ لأبي بكر: « اهْرَب! » قال: « ليس مِثْلي يهرب! » فأُخِذ أسيراً، فطُرِح فى حبس المدينة، ولم يحدث فيه عيسى بن موسى شيئاً غير حبسه؛ فولَّى المنصورُ جَعْفَرَ بن سليمان المدينـةَ، وقال له: « إنَّ بَيْننا وبَيْن أبي بكر ابن عبد الله رَحِماً، وقد أَساءَ وقد أَحْسَنَ؛ فإذا قدمتَ عليه، فأَطلقْه وأَحْسِنْ جِوارَه »، وكان الإحسان الذى ذكر المنصور من أبي بكر: أنَّ عبد الله بن الربيع الحارثيَّ قدم المدينة بعدما شخص عيسى بن موسى، ومعه جُنْدٌ، فعاثوا بالمدينة وأفسدوا؛ فوثب عليهم سودانُ المدينة والصبيانُ والرَّعاعُ والنساءُ، فقتلوا فيهم، وطردوهم، وانتهبوا عبدَ الله بن الربيع وجُنْدَه؛ فخرج عبد الله بن الربيع حتَّى نزل بِئْرَ المُطَّلِب فى طريق العراق، على خمسة أميال من المدينة؛ وعمد السودان، فكسروا السجن، وأخرجوا أبا بكر، وحملوه حتى جاؤوا به المِنْبَرَ، وأرادوا كسر حديده؛ فقال لهم: « ليس على هذا فَوْتٌ، دَعُونى حتَّى أتكلَّمَ ». فقالوا له: « فاصعدِ المِنْبَرَ وتَكَلَّمْ »، فأَبَى وتكلَّمَ أسفلَ من المِنْبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ ثم حذَّرهم الفتنة، وذكر لهم ما كانوا فيه، ووصف عَفْوَ الخليفة عنهم، وأمرهم بالسمع والطاعة؛ فافترق الناس على كلامه؛ فاجتمع القُرَشِيُّون، فخرجوا إلى عبد الله بن الربيع؛ فضمنوا له ما ذهب له ومن جُنْده؛ وتأمَّرَ على السودان أحدهم، زَنْجيٌّ يُقال له وثَيق؛ فمضى إليه محمَّدُ بن عمران ابن إبراهيم بن محمَّد بن طَلْحة؛ فلم يزل يخدعه محمَّدُ بن عمران حتَّى دنا إليه، فقبض عليه، وأمر من معه، فأوثقوه؛ فشُدَّ فى الحديد؛ ورجع عبد الله بن الربيع، وطلبوا ما ذهب من متاعه؛ فردُّوا ما وجدوا منه، وغرموا لجُنْده؛ وكتب بذلك إلى المنصور؛ فقبل منهم. ورجع ابن سَبْرة أبو بكر بن عبد الله إلى الحبس، حتَّى قدم

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

من عندنا — وإن له غدائر — فدخل المسجد وهو يقول : ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ، وقد جاءكم بالبينات من ربكم ؟ ! فلهوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبلوا على أبى بكر ، فرجع إلينا أبو بكر فجعل لايمس شيئا من غدائره إلا جاء معه وهو يقول : تباركت ياذا الجلال والإكرام .

۞ قال الشيخ رحمه الله تعالى : (١) كان رضى الله تعالى عنه يقدم الحقير ، مفتادا (٢) للخطير . وقد قيل إن التصوف وقف الهمم ، على مولى النعم * حدثنا على بن أحمد بن على المصيصى ثنا أبو عطاء محمد بن ابراهيم بن الصلت الطائى ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد بن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى : أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بصدقته فأخفاها . قال : يارسول الله هذه صدقتى ، ولله عز وجل عندى معاد وجاء عمر رضى الله تعالى عنه بصدقته فأظهرها . فقال : يا رسول الله هذه صدقتى ولى عند الله معاد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عمر وترت قوسك بغير وتر . ما بين صدقتيكما كما بين كلمتيكما » . ورواه زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر نحوه * حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز . وثنا أبو بكر الطلحى ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبى شيبة . قالا : ثنا أبو نعيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أرقم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ووافق ذلك مال عندى ، فقلت اليوم أسبق أبا بكر ، إن سبقته يوما ، قال فجئت بنصف مالى ، قال فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك » قال فقلت مثله ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك » قال : أبقيت لهم الله ورسوله . قلت : لاأسابقك إلى شىء أبدا . ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه .

۞ قال الشيخ رحمه الله تعالى : كان رضى الله تعالى عنه فى المصافات صافيا ،

(١) فى هامش الحلية : الثالث حلية أبى نعيم . (٢) كذا وفى ح : معتاضا .

وفى المؤاخاة وافيا . وقد قيل : إن التصوف استنفاد الطوق ، فى معاناة الشوق وتزجية الأمور ، على تصفية الصدور * حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس بن أيوب ثنا أحمد بن محمد بن حبيب المؤدب ثنا أبو معاوية ثنا هلال بن عبد الرحمن ثنا عطاء بن أبى ميمونة أبو معاذ عن أنس بن مالك . قال : لما كان ليلة الغار ، قال أبو بكر : يا رسول الله دعنى فلأدخل قبلك فان كانت حية أو شىء كانت لى قبلك (١) قال أدخل ، فدخل أبو بكر فجعل يلتمس بيديه فكلما رأى جحراً جاء بثوبه فشقه ثم ألقمه الجحر حتى فعل ذلك بثوبه أجمع ، قال فبقى جحر فوضع عقبه عليه ، ثم أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فلما أصبح قال له النبى صلى الله عليه وسلم : « فأين ثوبك ياأبا بكر ؟ » فأخبره بالذى صنع ، فرفع النبى صلى الله عليه وسلم يده فقال : « اللهم اجعل أبا بكر معى فى درجتى يوم القيامة » فأوحى الله تعالى إليه « إن الله قد استجاب لك » * حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الورّاق ثنا ابراهيم ابن عبد الله بن أيوب المخرمى ثنا سلمة بن حفص السعدى ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كانت يد النبى صلى الله عليه وسلم فى مال أبى بكر ويد أبى بكر واحدة حين حجا .

ومن مفاريد أقواله ، لمراعاة أحواله . حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا مصعب الزبيرى حدثنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر دخل على أبى بكر وهو يجبذ لسانه ، فقال له عمر مه ؟ غفر الله لك ، فقال أبو بكر : إن هذا أوردنى الموارد . حدثنا أبى ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا هارون بن اسحاق أنبأنا عبدة عن اسماعيل بن أبى خالد عن طارق ابن شهاب . قال قال أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه : طوبى لمن مات فى النانات ، قيل وما النانات ؟ قال جدة الإسلام * حدثنا أبى ثنا عبد الرحمن ابن الحسن ثنا هارون بن إسحاق ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح :

(١) فى ح : فإن كان فيه حية أو شىء كانت بى قبلك .

رأيتني أربط الحجر على بطني من شدة الجوع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن صدقتي اليوم لأربعون ألف دينار . حدثنا أحمد بن علي ابن محمد المرهبي ثنا سلمة بن ابراهيم ثنا اسماعيل الحضرمي الكهيلي ثنا أبي على عن أبيه عن جده عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال : شيعة علي الحلماء العلماء الذبل الشفاه الأخيار الذين يعرفون بالرهبانية من أثر العبادة * حدثنا محمد بن عمرو بن سلم (١) ثنا علي بن العباس البجلي ثنا بكار بن أحمد عن حسن بن الحسين عن محمد بن عيسى بن زيد عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين . قال : شيعتنا الذبل الشفاه ، والإمام منا من دعا إلى طاعة الله * حدثنا فهد بن ابراهيم بن فهد ثنا محمد بن زكريا الغلابي ثنا بشر بن مهران ثنا شريك عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ، ويتمسك بالقصبة الياقوتة التي خلقها الله بيده ثم قال لها كوني فكانت ، فليتول علي بن أبي طالب من بعدي » . رواه شريك أيضا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم . ورواه السدي عن زيد بن أرقم . ورواه ابن عباس وهو غريب * حدثنا محمد بن المظفر ثنا محمد بن جعفر بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن محمد بن يزيد بن سليم ثنا عبد الرحمن بن عمران بن أبي ليلى – أخو محمد بن عمران – ثنا يعقوب بن موسى الهاشمي عن ابن أبي رواد عن اسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يحيا حياتي ، ويموت مماتي ، ويسكن جنة عدن غرسها ربي ؛ فليوال عليا من بعدي وليوال وليه ، وليقتد بالأئمة من بعدي فانهم عترتي خلقوا من طينتي ، رزقوا فهما وعلما . وويل للمكذبين بفضلهم من أمتي ، للقاطعين فيهم صلتي ، لا أنالهم الله شفاعتي » .

۞ قال أبو نعيم : فالمحققون بموالاة العترة الطيبة هم الذبل الشفاه ، المفترشو

(١) في ز : محمد بن عمرو عن سالم وهو خطأ : انظره في تاريخ بغداد رقم (٩٥٣) وفي منتهى المقال في أحوال الرجال ، وتقدم ذكره غير مرة .

الجباه ، الأذلاء في نفوسهم الفناة ، المفارقون لمؤثري الدنيا من الطغاة ، هم الذين خلعوا الراحات ، وزهدوا في لذيذ الشهوات ، وأنواع الأطعمة ، وألوان الأشربة ، فدرجوا على منهاج المرسلين ، والأولياء من الصديقين ، ورفضوا الزائل الفاني ، ورغبوا في الزائد الباقي ، في جوار المنعم المفضال ، ومولى الأيادي والنوال .

٥ – طلحة بن عبيد الله

ومن الأعلام الشاهرة ، صاحب الأحوال الزاهرة ، الجواد بنفسه ، الفياض بماله ، طلحة بن عبيد الله . قضى نحبه ، وأقرض ربه ، كان في الشدة والقلة لنفسه بذولا ، وفي الرخاء والسعة بماله وصولا .

وقد قيل : إن التصوف النزوح بالأحوال ، والتخفف من الأثقال .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله أخبرني عيسى بن طلحة عن عائشة أم المؤمنين . قالت : كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد . قال : ذلك كله يوم طلحة قال أبو بكر : كنت أول من فاء يوم أحد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي عبيدة بن الجراح : « عليكما صاحبكما » يريد طلحة وقد نزف ، فأصلحنا من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار فاذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر بين طعنة وضربة ورمية ، وإذا قد قطعت أصبعه فأصلحنا من شأنه * حدثنا سليمان بن أحمد ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سليمان بن أيوب بن سليمان بن طلحة بن عبيد الله . قال : حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله . قال : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من أحد صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قرأ هذه الآية (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) الآية . فقام إليه رجل فقال : يارسول الله من هؤلاء ؟ فأقبلت وعلي ثوبان أخضران . فقال:

« أيها السائل هذا منهم » * حدثنا على بن أحمد بن على المصيصى ثنا الهيثم بن خالد ثنا عبد الكبير بن المعافا ثنا صالح بن موسى الطلحى ثنا معاوية بن اسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : إنى جالسة فى بيتى ورسول الله وأصحابه فى الفناء [إذ] أقبل طلحة بن عبيد الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ينظر إلى رجل يمشى على الأرض قد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة » * « حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان النحوى ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن عبد الله المدينى . وثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة بن سعيد . قالا : ثنا سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى بن طلحة حدثتنى جدتى سعدى بنت عوف المرية وكانت محل إزار طلحة قالت : دخل على طلحة ذات يوم وهو خاثر النفس . — وقال قتيبة دخل على طلحة ورأيته مغموما — فقلت مالى أراك كالح الوجه . وقلت ما شأنك أرابك منى شىء فأعينك. قال : لا ولنعم خليلة المرء المسلم أنت قلت : فما شأنك قال المال الذى عندى قد كثر وأكربنى . قلت : وما عليك اقسمه ، قالت فقسمه حتى مابقى منه درهم واحد . قال طلحة بن يحيى : فسألت خازن طلحة كم كان المال ؟ قال أربعمائة ألف . حدثنا حبيب بن الحسن ثنا خلف بن عمرو الحميدى ثنا سفيان بن عيينة ثنا مجالد عن الشعبى عن قبيصة بن جابر . قال : صحبت طلحة بن عبيد الله فما رأيت رجلا أعطى لجزيل مال من غير مسألة منه . حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو — يعنى ابن دينار — قال : كان غلة طلحة كل يوم ألفاً وافياً . حدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن سعدى بنت عوف . قالت : كانت غلة طلحة كل يوم ألفاً وافياً ، وكان يسمى طلحة الفياض . حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا نصر بن على ثنا الأصمعى ثنا نافع بن أبى نعيم عن محمد بن عمران عن سعدى بنت عوف امرأة طلحة بن عبيد الله . قالت : لقد تصدق طلحة يوما بمائة ألف درهم ، ثم حبسه عن الرواح إلى المسجد أن جمعت له بين طرفى ثوبه . حدثنا

أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن الحسن . قال : باع طلحة أرضا له بسبعمائة ألف ، فبات ذلك المال عنده ليلة فبات أرقا من مخافة المال ، حتى أصبح ففرقه .

٦ — الزبير بن العوام

قال أبو نعيم : وقرينه الزبير بن العوام ، الثابت القوام ، صاحب السيف الصارم ، والرأى الحازم ، كان لمولاه مستكينا ، وبه مستعينا ، قاتل الأبطال ، وباذل الأموال .

وقد قيل : إن التصوف الوفاء والثبات ، والتسامح بالمال والجدات .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو يزيد القراطيسى ثنا أسد بن موسى ثنا عبد الله بن وهب ثنا الليث بن سعد عن أبى الأسود . قال : أسلم الزبير بن العوام وهو ابن ثمانى سنين ، وهاجر وهو ابن ثمان عشرة سنة كان عم الزبير يعلق الزبير فى حصير ويدخن عليه بالنار وهو يقول : ارجع إلى الكفر فيقول الزبير لا أكفر أبداً * حدثنا أبو على بن الصواف ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا أبى وعمى أبو بكر . قالا : ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه . قال : أسلم الزبير وهو ابن ست عشرة سنة ، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا حماد بن أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه . قال : إن أول رجل سل سيفه الزبير بن العوام سمع نفحة نفحها الشيطان أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج الزبير يشق الناس بسيفه والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فلقيه . فقال : مالك يازبير ؟ قال أخبرت أنك أخذت قال فصلى عليه ودعا له ولسيفه * حدثنا سليمان بن أحمد ثنا يوسف بن يزيد القراطيسى ثنا أشد بن موسى ثنا سكين بن عبد العزيز ثنا حفص ابن خالد حدثنى شيخ قدم علينا من الموصل . قال : صحبت الزبير بن العوام

* حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن أحمد بن تميم قال ثنا سليمان ابن أحمد الجرجانى قال ثنا سيار قال ثنا عبيد الله بن شميط . قال حدثنى أبى شميط بن عجلان عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول لجلسائه : ساعة للدنيا ، وساعة للآخرة ، وقولوا فى خلال الحديث اللهم اغفر لنا .

أسند شميط عن غير واحد من التابعين وهو قليل الرواية .

* حدثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا يونس بن حبيب قال ثنا أبو داود قال ثنا عبيد الله بن شميط قال حدثنى أبى وعمى عن أبى بكر عن أنس . أن النبى صلى الله عليه وسلم : باع حلسا وقدحا فيمن يزيد ، وقال : « من يشترى هذا ؟ فقال رجل بدرهم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد ؟ » .

قال الشيخ : ـ أبو بكر هو الحنفى ـ * حدثناه أبو بكر بن خلاد قال ثنا الحارث بن أبى أسامة قال ثنا عبد الوهاب بن أبى عطاء قال ثنا أخضر بن عجلان قال حدثنى أبو بكر الحنفى عن أنس بن مالك . قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وشكى إليه الفاقه وذكر الحديث . وقال فأتى بحلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يأخذهما منى بدرهم ؟ فقال رجل أنا آخذهما . فقال من يزيد على هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فقال صلى الله عليه وسلم : هما لك » .

* حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن عبد الله بن رسته قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال ثنا عبيد الله بن شميط قال حدثنى أبى وعمى الأخضر عن عطاء بن زهير العامرى عن أبيه . قال : قلت لعبد الله بن عمر ما تقول فى الصدقة أى مال هي ؟ قال : شر مال إنما هى للعميان والعرجان والمنقطع بهم . قلت : فأخبرنى عن العاملين عليها والمجاهدين فى سبيل الله عز وجل ما أحل لهم . قال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم ، وللمجاهدين فى سبيل الله ما أحل لهم ، إن الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى .

* حدثنا عبد الله بن جعفر قال ثنا اسماعيل بن عبد الله قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا شميط بن عجلان . قال : حدث مؤذن

بنى كعب قال بينا أنا أسير فى أرض قفراء إذ أذنت فقال لى قائل من خلفى : نعم ما أدبك الله ؟ فالتفت فاذا أبو برزة الأسلمى . فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد أذن فى أرض قفر فتبقى شجرة ولامدرة ولا تراب ولاشىء إلا استحلى البكاء لقلة ذاكرى الله فى ذلك المكان »(١) .

ذكر طبقة من تابعى المدينة من المعروفين بالتعبد والنسك ، وقد تقدم ذكر متقدميهم فى جملة طبقة البصريين ـ وهم الفقهاء السبعة ـ .

٢٢٩ ـ زين العابدين على بن الحسين

فمن هذه الطبقة على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم زين العابدين ، ومنار القانتين ، عابداً وفيا ، وجواداً حفيا .

وقيل : إن التصوف حفظ الوفاء ، وترك الجفاء .

* حدثنا سليمان بن احمد قال ثنا محمد بن زكريا الغلابى قال ثنا العتبى قال ثنا أبى . قال : كان على بن الحسين إذا فرغ من وضوئه للصلاة ، وصار بين وضوئه وصلاته أخذته رعدة ونفضة . فقيل له فى ذلك ، فقال : ويحكم أتدرون إلى من أقوم ؟ ومن أريد أن أناجى ؟

* حدثنا أبو حامد احمد بن محمد بن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن اسحاق النيسابورى قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا حاتم ـ يعنى ابن اسماعيل ـ قال حدثنى جعفر عن أبيه : أن على بن الحسين قال يابنى لو اتخذت لى ثوبا للغائط ، رأيت الذباب يقع على الشىء ثم يقع على ، ثم انتبه . فقال فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه إلا ثوب فرفضه .

* حدثنا احمد بن محمد بن عبد الوهاب قال ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا جرير عن عمرو بن ثابت . قال كان على بن الحسين لا يضرب بعيره من المدينة إلى مكة .

* حدثنا احمد بن جعفر قال ثنا عبد الله بن احمد قال حدثنى أبو معمر

(١) بهامش نسخة جدة : بلغ قراءة بجامع الصالح بباب زويلة .

سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاصدقة فى الزرع ولا فى الكرم ولا فى النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق وذلك مائة فرق » غريب من حديث عمرو لم يجمعهما إلا محمد بن مسلم .

* حدثنا محمد بن عبد الله الكاتب ثنا محمد بن عبد الله الحضرمى ثنا جعفر ابن محمد البزورى ثنا يحي – يعنى ابن موسى الطائفى عن مسلم بن رزيق (١) المخزومى عن عمرو . قال : سمعت ابن الزبير يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه العباس أن يأمر ولده أن يحرث القضب يعنى الرطبه فانه ينفى الفقر .

٢٤٧ — عبد الله بن عبيد بن عمير

ومنهم عبد الله بن عبيد بن عمير

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا احمد بن على بن الجارود ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن إدريس عن هارون بن أبى ابراهيم عن عبد الله ابن عبيد بن عمير . قال : كان من كلامه ، لاتقنعن لنفسك باليسير من الأمر فى طاعة الله عزوجل كعمل المهين الدنئ ، ولكن اجهد واجتهد فعل الحريص الحفى (٢) وتواضع لله عزوجل دون الضعف فعل الغريب السبى (٢) .

* حدثنا عبد الله ثنا احمد ثنا أبو سعيد ثنا أبو إدريس عن هارون عن عبد الله . قال : كان من كلامه ، الهوى قائد والعمل سائق والنفس حرون ، فان دنا قائدها لم تستقم لسائقها ، وإن دنا سائقها لم تستقم لقائدها ، ولا يصلح هذا إلا مع هذا حتى يردا معا .

* حدثنا محمد بن احمد بن الحسين ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحي ثنا عبد العزيز بن أبى رواد قال حدثنى عبد الله بن عبيد . قال . العلم ضالة المؤمن يغدو فى طلبه فكلما أصاب منه شيئا حواه ، ويطلب إليه غيره .

* حدثنا محمد بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحي ثنا هارون

(١) فى المختصر : زربق (٢) — (٢) فى الأصلين : الجنى . النبى .

ابن أبى ابراهيم عن عبد الله بن عبيد . قال : لما طعن عمر رحمه الله طعنته التى مات فيها ، قال له بعضهم : لوشربت يا أمير المؤمنين لبنا ، فلما شرب اللبن خرج من جرحه وعلموا أنه شرابه الذى شرب ، قال . فبكى وأبكى من حوله . وقال هذا حين (١) لو أن لى ما طلعت عليه الشمس لافتديت به من هول المطلع ، قالوا : وما أبكاك الا هذا ؟ قال ما أبكانى غيره .

* حدثنا محمد بن احمد ثنا بشر ثنا خلاد ثنا هارون عن عبد الله ، قال : بينا الناس يأخذون أعطياتهم بين يدى عمر رضى الله تعالى عنه ، إذ رفع رأسه فنظر إلى رجل فى وجهه ضربة . قال : فسأله فاخبره أنه أصابته فى غزاة كان فيها ، فقال : عدواله ألفا فاعطى الرجل ألف درهم ثم حول المال ساعة ثم قال عدواله ألفا فاعطى الرجل ألفا أخرى قال له : أربع مرات كل ذلك يعطيه ألف درهم ، فاستحى الرجل من كثرة ما يعطيه فخرج . قال : فسأل عنه فقيل له إنا رأينا أنه استحى من كثرة ما عطى فخرج ، فقال عمر : أما والله لو أنه مكث مازلت أعطيه ما بقى من المال درهم ، رجل ضرب ضربة فى سبيل الله خفرت وجهه .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى ابى ثنا يزيد بن هارون أنبأنا جرير بن حازم قال سمعت عبد الله بن عبيد يقول : كان لايوب عليه السلام اخوان فأتياه ذات يوم فوجدا ريحا ، فقالا : لوكان علم الله تعالى من أيوب خيرا ما بلغ به كل ذلك . قال فما سمع أيوب شيئا كان أشد عليه من ذلك . فقال : اللهم إن كنت تعلم أنى لم أبت ليلة شبعانا وأنا أعلم مكان جائع فصدقنى ، قال فصدق وهما يسمعان ثم قال : اللهم إن كنت تعلم أنى لم ألبس قميصا قط وأنا أعلم مكان عار فصدقنى . قال فصدق وهما يسمعان ، ثم خر ساجدا ثم قال : اللهم لا أرفع رأسى حتى تكشف مابى من الضر ، فكشف الله تعالى ما به .

* حدثنا الحسن بن محمد بن على ثنا عبد الله بن محمد بن إدريس ثنا احمد

(١) فى المختصر : خير

الأعمش عن موسى بن طريف(١) عن عبادة بن ربعى عن على مثله * حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيبان ح . وحدثنا أبو بكر الطلحى ثنا الحسين بن جعفر القتات ثنا منجاب بن الحارث ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش . قال : استأذن قاتل الزبير على على فقال على كرم الله وجهه : والله ليدخلن قاتل ابن صفية النار ! إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن لكل نبى حواريا وحوارى الزبير » هذا حديث صحيح ثابت رواه عاصم حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزائدة وشريك وأبو بكر بن عياش فى آخرين * حدثنا أبو عمر بن حماد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا أبو مالك عمرو بن هاشم عن ابن أبى خالد أخبرنى عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زر . أنه سمع علياً يقول : أنا فقأت عين الفتنة ، لولا أنا ما قتل أهل النهر وأهل الجمل ، ولولا أنأخشى أن تتركوا العمل لأنبأتكم بالذى قضى الله على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم [لمن قاتلهم ، مبصرا ضلالتهم عارفا للهدى الذى نحن فيه](٢) » . غريب من حديث المنهال وعمرو بن إسماعيل بن أبى خالد لم نكتبه إلا بهذا الإسناد .

* حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن على بن مخلد ثنا محمد بن يونس ثنا بكر ثنا مندل بن على عن الشيبانى عن زر بن حبيش عن على . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عفى لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فأدوا صدقة ما سوى ذلك من أموالكم » . غريب من حديث زر والشيبانى واسمه سليمان بن فيروز والمشهور من حديث أبى إسحاق الشعبى عن الحارث عن على .

* حدثنا محمد بن أحمد بن على ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن عاصم عن زر عن أبى بن كعب . قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين بالآية التى حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها صافية ليس لها شعاع » . هذا حديث غريب من حديث شعبة ،

(١) فى ج : ظريف بالظاء المشالة ولم أقف عليه . (٢) مابين المربعين من المختصر .

ورواه عن عاصم سفيان الثورى ، وابن عيينة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن شعيب ، وأبو بكر بن عياش ، فى آخرين . والمشهور من حديث شعبة روايته عن عباس(١) ابن أبى لبابة عن زر ، ورواه عن زر الشعبى ويزيد بن أبى سليمان . * حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى عاصم عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب . أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن . قال : فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ، وقرأ عليه إن ذات الدين عندالله الحنيفية لا المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يعمل خيراً فلن تكفروه ، وقرأ عليه لو كان لابن آدم واد من ذهب لابتغى إليه ثانياً ولو أعطى ثانياً لابتغى إليه ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب » .

* حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ـ إملاء ـ ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ثنا شيبان بن فروخ ثنا عكرمة بن إبراهيم ثنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود . قال : « أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة ثم خرج إلى المسجد وإذا الناس ينتظرون الصلاة . فقال : أما أنه ليس من ملة من أهل الأديان أحد يذكر الله فى هذه الساعة غيركم ، قال : ونزلت هذه الآية (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل) الآية » . رواه نصر القصاب عن عاصم نحوه ، ورواه الأعمش عن زر نحوه . * حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصرى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنا عبد الله بن زجر عن الأعمش عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود . قال : « احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كان عند بعض أهله أو نسائه فلم يأتنا لصلاة العشاء الآخرة حتى ذهب الليل ، فجاءنا ومنا المصلى ومنا المضطجع فبشر وقال : أنه لا يصلى هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب ، فنزلت (ليسوا سواء من أهل الكتاب) الآية » .

(١) فى ز : ابن عباس ولم أقف عليه .

* حدثنا محمد ثنا الحسين ثنا أيوب الوزان ثنا الوليد بن الوليد الدمشقى حدثنى محمد بن المهاجر . أن رجلا من أهل البصرة رأى فى منامه كأن قائلا يقول له حج من عامك هذا . فقال والله ما لى من مال من أين أحج ؟ قال احتفر فى موضع كذا وكذا من دارك فإن فيه درعا فبعه ثم حج ، فلما أصبحت احتفرت فاستخرجت درعا ، فبعتها فحججت فقضيت مناسكى ، وجئت إلى البيت لأودعه فبينا أنا كذلك إذ غشيتنى نعسة وإذا النبى صلى الله عليه وسلم بين أبى بكر وعمر يمشى بينهما ، فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم إيت عمر بن عبد العزيز فأقره منى السلام وقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : إن اسمك عندنا عمر المهدى ، وأبو اليتامى ، فاشدد يدك على العريف والماكس ، وإياك أن تحيد عن طريقة هذا وطريقة هذا ، فيحاد بك عنى ، فانتبه وهو يبكى ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلنى ، فلو كانت رسالته فى الظلمات لم أدعها أو أبلغها أو أموت ، فأقبل إلى الشام إلى عمر وكان بدير سمعان ، فأتى حاجبه وقال استأذن لى على عمر وقل له إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستضعف الحاجب عقله ثم أتاه فى اليوم الثانى فقال له : من أنت يا عبد الله ؟ قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحاجب : هذا موله ليس له عقل ، ثم استأذنه اليوم الثالث فقال يا عبدالله من أنت وما تريد؟ ثم دخل على عمر فقال يا أمير المؤمنين هذا إنسان قد ولع بالاستئذان إليك ، فإذا قلت من أنت قال أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأذن له فدخل على عمر فقال : من أنت ؟ قال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بقصة رؤياه وما رأى فى منامه ، وقال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبى بكر وعمر ، وأخبره بالذى أمره به وقال إياك أن تحيد عن طريقة هذا وهذا فيحاد بك غدا عنا ، فقال عمر : مرو له بكذا وكذا ، قال ما أقبل لرسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ولو أعطيتنى جميع ما تملك ، ثم خرج عنه ، فقال عمرو ابن مهاجر — وأنا إذ ذاك أنام على باب أمير المؤمنين مخافة أن يحدث من أمر الناس أمر فأصلحه ، وإلا أنبهته — فانتبهت ليلة لبكائه ونشيج قد غلب عليه ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما هذا الذى قد دهاك ؟ ما هذا الذى بلغ بك ؟ قال :

إن الله تعالى قد صدق رؤيا البصرى ، جاءنى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامى بين أبى بكر وعمر فقال ياعمر بن عبد العزيز إن اسمك عندنا عمر المهدى ، وأبو اليتامى ، فاشدد يدك على العريف والماكس ، وإياك أن تحيد عن طريقة هذا وطريقة هذا فيحاد بك ، فجعل يبكى بنشيج وهو يقول : أنى لى بطريقة هذا وطريقة هذا .

* حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا عروبة الحرانى ثنا سليمان بن سيف ثنا أبو عاصم عن عثمان بن خالد بن دينار عن أبيه . قال قال عمر لميمون بن مهران : ياميمون لاتدخل على هؤلاء الأمراء وإن قلت آمرهم بالمعروف ، ولا تخلون بامرأة وإن قلت أقرئها القرآن ، ولا تصلن عاقا فإنه لن يصلك وقد قطع أباه .

* حدثنا محمد بن إبراهيم بن على ثنا أبو عروبة ثنا عمر بن عثمان قال ثنا أبى . قال سمعت جدى قال : كتب عمر إلى عدى بن أرطاة ؛ بلغنى أنك تستن بسنة الحجاج ، فلا تستن بسنته فإنه كان يصلى الصلاة لغير وقتها ، ويأخذ الزكاة من غير حقها ، وكان لما سوى ذلك أضيع .

* حدثنا محمد بن على ثنا أبو العباس بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى حدثنى أبى عن جدى . قال قال عمر : ماحسدت الحجاج عدو الله على شىء حسدى إياه على حبه القرآن وإعطائه أهله ، وقوله حين حضرته الوفاة : اللهم اغفر لى فإن الناس يزعمون أنك لاتفعل .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى حدثنى أبى عن جدى . قال : كنت عند هشام بن عبد الملك جالسا ، فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن عبد الملك أقطع جدى قطيعة فأقرها الوليد وسليمان حتى إذا استخلف عمر رحمه الله نزعها ، فقال له هشام أعد مقالتك فقال : يا أمير المؤمنين إن عبد الملك أقطع جدى قطيعة فأقرها الوليد وسليمان ، حتى إذا استخلف عمر رحمه الله نزعها ، فقال والله إن فيك لعجبا ، إنك تذكر من أقطع جدك قطيعة ومن أقرها فلا تترحم عليهم وتذكر من نزعها فتترحم عليه ، وإنا قد أمضينا ما صنع عمر رحمه الله .

* حدثنا أحمد بن جعفر بن معبد ثنا أحمد بن مهدى ثنا خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن أيوب ويونس والمعلى وهشام عن الحسن عن الأحنف بن قيس . قال : « لما قدم على البصرة اتحفت على سيفى لآتيه فانصره ، فلقينى أبو بكرة فقال أين تريد ؟ قلت هذا الرجل ، قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » صحيح من حديث حماد وأيوب متفق على صحته .

* حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا محمد بن الفضل بن موسى ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن الحسن عن أنس . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى ليؤيد هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم » . غريب من حديث حماد والمعلى عن الحسن .

* حدثنا القاضى أبو أحمد ثنا محمد بن أيوب ثنا عبد الله بن الجراح القهستانى ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى رجاء العطاردى عن ابن عباس. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدوا صاعا من طعام » — يعنى فى الفطرة — غريب من حديث حماد وأيوب ، ولا أعلم له راويا إلا عبد الله ابن الجراح . * حدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ثنا الحسن ابن على بن المتوكل ثنا أبو سعيد الحداد ثنا أحمد بن داود بن زيد عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أهله من جمع بليل » .

* حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر بن الهيثم ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا فضيل بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله بن شقيق — أراه عن عائشة — . قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من من عذاب القبر ، ومن فتنة الأعور » .

* حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا جعفر الصائغ ثنا فضيل بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن أبى قتادة عن عمران بن حصين . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحياء خير كله » .

* حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو يعلى معلى بن مهدى ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبى الأحوص عن عبد الله رفعه . قال : « من قرأ حرفا من كتاب الله كتب الله له عشر حسنات أما إنى لا أقول الم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف ، ثلاثون حسنة » .

* حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن قال ثنا محمد بن غالب ثنا خالد بن أبى يزيد القرنى ثنا حماد بن زيد عن يحى بن عتيق — كذا قال — عن عبد الله بن عبد الرحمن — أو عبد الرحمن بن عبد الله — عن نهار العبدى عن أبى سعيد الخدرى. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتين على الناس زمان يكون خير المال فيه شاء — أو قال غنما — يتبع بها صاحبها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن »

* حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن ابى أسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود . قال : « خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا فقال : هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطا عن يمين الخط وعن يساره وقال : سبيل على كل — يعنى سبيل شيطان يدعو اليه — وتلا هذه الآية (وإن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) يعنى الخطوط التى عن يمينه وعن يساره » .

* حدثنا أبو بكر بن سلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم : « خرج متوكئا على أسامة ، متوشحا بثوب قطرى ، فصلى بهم » .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا أحمد بن هارون بن روح ثنا الحسن ابن على الفارسى — وكان ثقة من كتابه — قال ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان الثورى وحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن هارون البردعى ثنا عمرو بن أيوب الحمصى ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدثنى أبى عن سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث عن على . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من قرأ يس عدلت له عشرين حجة ، ومن كتبها ثم شربها أدخلت جوفه ألف يقين وألف رحمة ، ونزعت منه كل غل وداء » . غريب من حديث الثورى تفرد به محمد بن إسماعيل عن أبيه .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا أبو نعيم ح . وحدثنا أبى والقاضى أحمد فى جماعة قالوا : ثنا محمد بن نصير ثنا إسماعيل بن عمرو البجلى ثنا سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الإفطار » . زاد إسماعيل فى حديثه « ولم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » . وتفرد بزيادته .

* حدثنا أبو بكر الطلحى ثنا الحسين بن جعفر القتات ثنا منجاب ح . وحدثنا القاضى أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا ابن الوليد ثنا متوكل بن أبى سورة المصيصى قالا : ثنا خالد بن عمرو القرشى — من ولد سعيد بن العاص — ثنا سفيان الثورى عن أبى حازم عن سهل بن سعد . قال : « قال رجل يارسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس ، قال : ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس» . غريب من حديث الثورى عن أبى حازم مرفوعا تفرد به الثورى عن أبى حازم .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الحسن بن على الطوسى ثنا الحسن ابن عرفة ثنا حماد بن الوليد ثنا سفيان الثورى وعبد الله بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل شىء زكاة وزكاة الجسد الصوم » . غريب من حديث الثورى تفرد به حماد ابن الوليد .

* حدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال « أمر النبى صلى الله

عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعا من شعير أوصاعا من تمر فعدل الناس بمدين من بر » . صحيح ثابت مشهور من حديث الثورى .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الرجل من مجلسه فيجلس فيه آخر ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » . مشهور من حديث الثورى .

* حدثنا سليمان بن أحمد بن داود المكى ثنا معاوية بن عطاء ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . غريب من حديث الثورى تفرد به عنه معاوية .

* حدثنا أحمد بن القاسم بن الريان ثنا محمد بن يونس ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من يوم إلا ويعرض على أهل القبور مقاعدهم من الجنة والنار » . عزيز من حديث الثورى حدث به عثمان بن أبى شيبة عن عبيد الله ، ورواه قبيصة عن سفيان وزاد « ما دامت الدنيا » وتفرد بهذه الزيادة ، رواه أبو زرعة .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا الحسن بن الحسن العطاردى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان ثنا الأشجعى عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال : « كان الناس يعودون داود عليه السلام يظنون به مرضا وما به شىء إلا الخوف من الله والحياء » . غريب من حديث الثورى تفرد به عنه الأشجعى .

* حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سفيان عن عبيدالله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » . غريب من حديث الثورى وعبيد الله تفرد به عنه أبو أمية فيما حكاه عنه سليمان .

ابن مهدى قالا : حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: « رفعت امرأة صبياً لها من محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » .

* حدثنا أبو بكر الطلحى حدثنا الحسن بن حباش حدثنا محمد بن الفرج ـ بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا خالد بن يزيد العمرى حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن عبيدة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يسأل الله عبد لى الوسيلة إلا كنت له شفيعا يوم القيامة » غريب تفرد به خالد بن يزيد العمرى

* حدثنا أبو بكر الطلحى قال : وجدت فى كتاب جدى لأمى ، أحمد بن محمد بن يحي الطلحى حدثنا محمد بن القاسم الأسدى عن سفيان عن محمد بن عمارة المدنى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن رجل ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تعلم العلم ليمارى به العلماء ، أو يجارى به السفهاء ، أو يتأكل به الناس فالنار أولى به » غريب من حديث الثورى لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

* حدثنا أبو بكر الطلحى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى وعبيد بن غنام قالا : حدثنا ابن نمير قال ، وذكر عبيد الله الأشجعى عن سفيان عن أبى غسان محمد بن مطرف عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر « أنه سأله رجل عن رجل فارق امرأته وأنه تزوجها ولم يأمرنى ولم أعلمه ، فقال ابن عمر : لا إلا نكاح رغبة إن رضيت أمسكت ، وإن كرهت فارقت . كنا نعد هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحا » . غريب من حديث الثورى لم نكتبه إلا من حديث الأشجعى

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم حدثنا يزيد بن سنان المصرى ـ بمصر ـ حدثنا يحي بن سعيد حدثنا سفيان حدثنى محمد بن طارق عن طاووس ، وأبى الزبير عن ابن عباس وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخر طواف الزيارة إلى الليل » . غريب تفرد به يحي عن سفيان .

* حدثنا أبو بكر الطلحى حدثنا الحضرمى ح وحدثنا سليمان بن أحمد حدثنى محمد بن يحي الأصبهانى ، قالا : حدثنا عيسى بن عثمان الكسائى ـ ابن أخى يحي

ابن عيسى [ثنا يحي بن عيسى عن سفيان عن أبى سلمة عن الزهرى عن سهل ابن سعد قال : « بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرته معه مدراة يسرح بها لحيته ، إذ جاء إنسان فاطلع من جحر فى حجرته فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لو علمت أنك تنظرنى لفقأت بهذا المدراة عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » . أبو سلمة هو محمد بن أبى حفصة واسم أبى حفصة ميسرة ، والحديث تفرد به يحي عن الثورى .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ثنا الفريابى ح . وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة قالا : ثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

* حدثنا حبيب بن الحسن وفاروق الخطابى فى جماعة قالوا : ثنا أبو مسلم الكشى ثنا أبو عاصم ح . وحدثنا محمد بن جعفر بن الهيثم ثنا جعفر الصائغ ثنا قبيصة قالا : ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . قال : « ساق النبى صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبى جهل عليه برة من فضة » .

* حدثنا أحمد بن القاسم بن أبى الريان ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابى ح . وحدثنا حبيب بن الحسن وسليمان ابن أحمد قالا : ثنا يوسف القاضى ثنا محمد بن كثير قالا : ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . قال : « استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الأرقم بن أبى الأرقم على الصدقات فاستتبع أبا رافع فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد ، وإن مولى القوم من أنفسهم » .

* حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف ثنا يوسف القاضى ح . وحدثنا عبد الله ابن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن على الخزاعى قالا : ثنا محمد بن كثير ح . وحدثنا

دعوتى شفاعة لأمتى » . صحيح ثابت روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، تفرد به مصعب عن داود من حديث الأعمش ، ورواه غير داود عن الأعمش .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن شعيب ح . وحدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق قالا : ثنا محمد بن رافع ثنا مصعب ثنا داود الطائى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجوزوا فى الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة » . صحيح ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم بغير إسناد لم يروه عن داود إلا مصعب .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن شعيب ح . وحدثنا أبو حامد ثنا أبو بكر بن خزيمة قالا : ثنا محمد بن رافع ثنا مصعب بن المقدام ثنا داود الطائى ثنا الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ؟ فإن ذلك يحزنه » . صحيح ثابت من حديث الأعمش رواه عنه عدة . * وحدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الأعمش مثله .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن شعيب ح . وحدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا أبو بكر بن خزيمة قالا : ثنا محمد بن رافع ح . وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا القاسم بن زكريا ثنا القاسم بن دينار قالا : ثنا مصعب بن المقدام ثنا داود الطائى عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال انتهيت إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى ظل الكعبة وهو يقول : « هم الأخسرون ورب الكعبة ، قلت: من أولئك يارسول الله؟ قال : هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا ، ثم قال : والذى نفسى بيده لايموت رجل فيدع إبلا أو بقرا أو غنما لم يؤد زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها ، كلما ذهبت أخراها رجعت أولاها كذلك حتى يقضى بين الناس » . ثابت مشهور متفق عليه رواه الناس عن الأعمش .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن شعيب ح . وحدثنا أبو حامد بن

جبلة ثنا أبو بكر بن خزيمة قالا : ثنا محمد بن رافع ح . وحدثنا أبو محمد بن حيان ثنا القاسم بن زكريا ثنا القاسم بن دينار قالا : ثنا مصعب بن المقدام ثنا داود الطائى عن الأعمش عن زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال : « إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه فى أربعين يوما أو لأربعين ليلة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح ، ثم يبعث الله تعالى ملكا ثم يؤمر بأربع كلمات أن يكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أم سعيد ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يكون ما بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإنه ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون ما بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » صحيح ثابت متفق عليه رواه الجم الغفير عن الأعمش .

* حدثنا محمد بن جعفر بن حفص المعدل ثنا محمد بن العباس بن أيوب ح . وحدثنا محمد بن أحمد بن محمد ثنا إبراهيم بن محمد بن عرفة قالا : ثنا شعيب بن أيوب ثنا مصعب بن المقدام عن داود الطائى عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذى لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » . لم يذكر محمد بن العباس ابن عمر فى حديثه . ورواه عن الأعمش عدة منهم شعبة والثورى وزائدة وشيبان وقيس بن الربيع وإسرائيل فى آخرين ، واختلف على الأعمش فيه فروى شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن يحيى بن وثاب ، ورواه الفضل بن موسى عن الأعمش عن أبى صالح ويحيى بن وثاب .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن شعيب النسائى ح . وحدثنا أبو حامد بن جبلة ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة قالا : ثنا محمد بن رافع ثنا مصعب ابن المقدام ثنا داود الطائى عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب » .

عشرين » . غريب من حديث أبي حصين لم يروه عنه إلا أبو بكر .

* حدثنا أبو بكر الطلحى ثنا الحسين بن جعفر ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران » . تفرد به أبو بكر عن أبي حصين .

* حدثنا حبيب بن الحسن ثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفى ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة قال: كنت عند زياد فجعلت الرؤوس تأتيه فجعلت أقول إلى النار ، فقال عبد الله بن يزيد الانصارى أو لا تدرى يابن أخى ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله جعل عذاب هذه الامة فى الدنيا القتل » . غريب تفرد به أبو بكر عن أبي حصين .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا إسحاق بن عيسى الطباع ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » .

* حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن ثنا محمد بن غالب ثنا معلى بن منصور الرازى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم يروه عن أبي حصين عن سالم وأبي صالح إلا أبو بكر . * حدثنا سليمان ابن أحمد ثنا على بن سعيد الرازى ثنا عيسى بن عبد السلام الطائى ثنا فرات ابن محبوب ثنا أبو بكر عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . لم يروه عن أبي حصين عن سالم وأبي صالح إلا أبو بكر .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن سعيد الرازى ثنا عيسى بن عبد السلام الطائى ثنا فرات بن محبوب ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : « لما مات أبو طالب تجهموا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعم ما أسرع ماوجدت فقدك » . لم يروه عن ابى حصين إلا ابو بكر ، تفرد به عنه فرات فيما قاله سليمان .

* حدثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد الأديب — إملاء — ثنا أحمد ابن محمد بن سعيد ثنا القاسم بن محمد بن جعفر الدهقان ثنا محمد بن حماد بن زيد الكوفى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من الشعر لحكمة » . غريب من حديث أبي حصين لم نكتبه إلا من هذا الوجه .

* حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي حصين ثنا جدى أبو حصين ثنا أبو خالد ابن يزيد بن مهران ح وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا محمد بن الليث ثنا يحيى بن طلحة اليربوعى قالا : ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا اشتكى العبد الميت ثم قال الله تعالى للذين يكتبون : اكتبوا له أفضل ما كان يعمل إذا كان طلقا حتى أطلقه » . لم يروه عن أبي حصين إلا أبو بكر.

* حدثنا حبيب بن الحسن ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ثنا يحيى الحمانى ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا ذهب قيصر فلا قيصر بعده ، والذى نفسى بيده لتنفق كنوزهما فى سبيل الله » . مشهور من حديث عبد الملك رواه الثورى وزهير وشيبان وأبو عوانة فى جماعة .

* حدثنا عبد الرحمن بن محمد المذكر ثنا الحسن بن هارون ثنا سليمان بن داود المنقرى ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عبد الملك بن عميرة قال سمعت جابر بن سمرة السوائى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لتخرجن الظعينة من المدينة حتى تدخل الحيرة لاتخاف أحدا » . لم يروه عن عبد الملك إلا أبو بكر .

* حدثنا أبو بكر الطلحى ثنا الحسين بن جعفر العنانى ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن عمير عن الشعبى عن عمه . قال قال عبد الله « اعربوا القرآن » . كذا حدثناه موقوفا وغيره يرفعه .

* حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن على ثنا محمد بن يوسف أبو الطباع

أقسم بالله لرضخ النوى وشرب ماء القلب المالحه
أعز للإنسان من حرصه ومن سؤال الأوجه الكالحه
فاستغن باليأس تكن ذا غنى مغتبطا بالصفقة الرابحه
اليأس عز والتقى سؤدد ورغبة النفس لها فاضحه
من كانت الدنيا به برة فإنها يوما له ذابحه

* حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم ثنا محمد بن شجاع ثنا القاسم بن منبه قال سمعت بشر بن الحارث يقول: لا تعط شيئا مخافة ملامة الناس.

* حدثنا محمد بن على بن حبيش ثنا الهيثم بن خلف ثنا يحيى بن عثمان الحربى قال قال بشر بن الحارث: يا أبا زكريا من جلس والأقداح تدور لا تقبل شهادته.

* حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا يعقوب بن إبراهيم بن حسان ثنا أبو الربيع قال سمعت بشرا يقول: اكتم حسناتك كما تكتم سيآتك.

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق قال سمعت أحمد بن الفتح يقول سمعت بشر بن الحارث يقول: من أراد أن يلقن الحكمة فلا يعص الله.

* حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا أحمد بن على الأبار ثنا محمد بن يوسف الجوهرى قال سمعت بشر بن الحارث يقول فى جنازة أخته: إن العبد إذا قصر فى طاعة سلبه من يؤنسه.

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو العباس السراج قال سمعت الحسين بن محمد البغدادى يقول سمعت أبى يقول: زرت بشر بن الحارث فقعدت معه مليا فما زادنى على كلمة قال: ما اتقى الله من أحب الشهرة.

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق قال سمعت عبيد بن محمد يقول سمعت بشر بن الحارث يقول: لقى حكيم حكيما فقال أحدهما لصاحبه: لا يراك الله عند ما نهاك، ولا يفقدك عند ما أمرك.

* حدثنا أبو الحسن بن مقسم حدثنى أبو الفضل السرخى قال سمعت سعد ابن عثمان يقول سمعت بشر بن الحارث يقول: لا تعمل لتذكر ورد لله ما يريد.

* حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو العباس الثقفى قال سمعت أحمد بن الفتح يقول سمعت بشر بن الحارث يقول: إذا أعجبك الكلام فاصمت، وإذا أعجبك الصمت فتكلم.

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبو العباس السلمى قال سمعت بشر بن الحارث يقول: إذا اهتممت لغلاء السعر فاذكر الموت فإنه يذهب عنك هم الغلاء. قال: وسمعت بشر بن الحارث يقول: إذا ذكرت الموت ذهب عنك صفوة الدنيا وشهواتها، وذهبت عنك شهوة الجماع عند ذكر الموت. قال: ورأيت قدمى بشر ـ أى أسفل قدميه ـ قد أسودا من أثر التراب مما يمشى حافيا.

* حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن الفتح قال سمعت بشر بن الحارث يقول: إنما أنت متلذذ تسمع وتملى، إنما يراد من العلم العمل استمع وتعلم واعمل وعلم واهرب، ألم تر إلى سفيان الثورى كيف طلب العلم فعلم وعمل وعلم وهرب؟ وطلب العلم إنما يدل على الهرب من الدنيا ليس على حبها.

* حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان ثنا موسى بن عبيد الله ثنا القاسم بن منبه الحربى قال سمعت بشر بن الحارث يقول: إن لم تعمل فلا تعص.

* حدثنا محمد بن أحمد البغدادى ثنا محمد بن عبد الله قال سمعت بشر بن الحارث يقول: من عامل الله بالصدق استوحش من الناس.

* حدثنا أحمد بن جعفر بن سلم ثنا يعقوب بن إبراهيم بن حسان ثنا أبو الربيع قال سمعت بشر بن الحارث: يقول: اكتم حسناتك كما تكتم سيئاتك

* حدثنا عمر بن أحمد بن جبير الصوفى ـ بالبصرة ـ قال سمعت أبا أحمد ابن كثير يقول سمعت إبراهيم الحربى يقول: حملنى أبى إلى بشر بن الحارث فقال: يا أبا نصر ابنى هذا مشتهر بكتابة الحديث والعلم، فقال لى: يا بنى هذا العلم ينبغى أن يعمل به، فإن لم يعمل به كله فمن كل مائتين خمسة، مثل زكاة الدراهم. وقال له أبى: أبا نصر تدعو له؟ فقال دعاؤك له أبلغ، دعاء الوالد

فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، فقال : احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر . فقالوا : يا رسول الله من يقدم ؟ قال أكثرهم قرآنا ، فقدم ابن عامر بين يدى رجل أو رجلين من الأنصار » .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليم بن حيان عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها » .

* حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن خلاد ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلى على النجاشى فكبر أربعا» .

* حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الهيثم التسترى ثنا يحيى بن معاذ ابن الحارث ثنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو الأحوص سلام سليم عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث زائدة عن الأشعث . قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

* حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سهل ثنا عبدالرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن الأعمش عن عبد الله بن السائب ثنا زاذان عن عبد الله قال : « القتل فى سبيل الله يكفر الخطايا إلا الأمانة يجاء بالرجل يوم القيامة ، وإن كان قتل فى سبيل الله فيقال له أد أمانتك ، فيقول : يارب كيف لى بها وقد ذهبت الدنيا ؟ فيقول : اذهبوا به إلى الهاوية ، فينطلق به فتتمثل له فى قعر جهنم كهيئتها يوم أخذها من صاحبها ، قال : فيهوى فيحملها على عنقه ثم يرتفع ، ثم تهوى ويهوى على أثرها، وهو كذلك أبد الآبدين . قال عبد الله : والأمانة فى الغسل من الجنابة ، وفى

الصلاة ، وفى الحديث ، وفى الكيل والميزان ، وأشد ذلك الودائع » .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سلام بن أبى مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : « دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم » .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد الله ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سلام بن أبى مطيع عن يونس بن عبيد قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان لا تأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ مائتى درهم فإذا هو بلغ مائتى درهم فخذ منه الزكاة » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى الرازى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سلام بن مسكين عن كثير بن زياد عن الحسن قال: « كان بعض أمراء المسلمين يقول لا تقبلوا شهادة الشناء(1) فإنهم اختاروا مجاورة أهل الشرك على مجاورة أهل الإسلام » .

* حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد ثنا محمد بن سهل ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سلام بن مسكين ثنا شعيب بن الحبحاب قال « كان إبراهيم إذا كان فى جنازة أربعة لم ينتظر » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا أبو يحيى ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سلام بن عبد الله عن موسى بن عبد الرحمن أنه رأى أبا سعيد الخدرى يومى فى الصلاة .

* حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن اليقطينى ثنا أحمد بن عمر بن سنان المسجى ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا التيمى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سعيد ابن زيد — أخى حماد بن زيد — عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد قال : أجرى أهل البصرة خيلهم فلما انقضى الرهان ومررنا بأنس بن مالك فقلنا له : هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له

(1) كذا بالأصل .

٥ – سلسلة المطبوعات

الرد على سير الأوزاعي

للامام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى

المتوفى سنة ١٨٢ من الهجرة

عني بتصحيحه والتعليق عليه

أبو الوفا الأفغاني

المدرس بالمدرسة النظامية بالهند

عُنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية

بحيدر آباد الدكن بالهند

الطبعة الأولى : حق النشر والنقل محفوظ

أشرف على طبعه

رضوان محمد رضوان

وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر

فى أرض الروم فى خلافة عمر بن الخطاب ، وخلافة عثمان ، رضى الله عنهما ، فى البر والبحر ، ثم هلم جرا ، وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ، وقتل الوليد بن يزيد(١) [لم يخرج جيش منهم من أرض الروم إلا بعد مايفرغون من قسم غنائمهم (٢)]

قال أبو يوسف رضى الله عنه : أما غزوة بنى المصطلق فان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الاسلام(٣) ، وبعث الوليد بن عقبة (٤) يأخذ صدقاتهم . وعلى هذه الحال كانت خيبر حين

المدونة نافلا هذه العبارة عن الأوزاعى : «ووغلت» . وفيها «فى أرض الشرك» مكان «الروم» وزاد فيها «إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فى البر والبحر» الخ

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان الخليفة . قتله ابن عمه يزيد ابن الوليد تدينا ؛ لفسقه ، وارتكابه القبائح . وكان ذلك فى جمادى الآخرة ، من سنة ست وعشرين ومائة . وكانت دولته سنة وشهرين ، ذكره الذهبى فى دول الاسلام . والأوزاعى كان فى الشام فى زمن هؤلاء ، خلفاء بنى أمية ، إلى أن انقرضت دولتهم وتحولت إلى بنى العباس ، وهو حى فى الشام . ودخل السفاح الشام وطلب الأوزاعى . وقصته مشهورة فى التواريخ

(٢) زيادة من اختلاف الفقهاء للامام محمد بن جرير رحمه الله

(٣) لأنهم ظهروا وقهروا وغلبهم المسلمون وسبى منهم السبايا ، فبهذا لايشك فى أن دارهم صارت دار إسلام ، وبعث عليهم الوليد . وهو مصرح فى سيرة ابن إسحاق ، ورواه عن يزيد بن رومان

(٤) وما قيل أن الوليد كان زمن الفتح صبيا ، وذلك سنة ثمان ، وغزوة بنى المصطلق كانت سنة خمس أو ست ، ولا يبعثه مصدقا إلا بعد أن يصير رجلا ، فليس بصحيح . وما روى فيه البيهقى حديثا من طريق أبى موسى الهمدانى عن الوليد قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رءوسهم ويدعو لهم ، فجىء بى إليه ، وقد خلقت بالخلوق ،

افتتحها وصارت دار الإسلام ، وعاملهم على النخل (١) ، وعلى هذا كانت حنين ، وهوازن ، ولم يقسم فىء حنين إلا بعد منصرفه عن الطائف ، حين

فلما رآنى لم يمسنى ، ولم يمنعه من ذلك إلا الخلوق الذى خلقتنى أمى ، فليس بصحيح ؛ لان أبا موسى هذا مجهول ، والحديث منكر مضطرب لا يصح . نقله علاء الدين التركمانى فى الجوهر النقى ، عن تمهيد ابن عبد البر . قال : وفى كتاب أبى حاتم عن البخارى : لايصح حديثه . قال أبو عمرو : لايمكن أن يكون من بعث مصدقا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صبيا . ويدل أيضا على فساد حديثه أن الزبيرى وغيره من أهل السير ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبى عليه السلام وبين أهل مكة ، ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجىء منه مثل هذا . وذلك واضح . وقد ذكر البيهقى خروج الوليد وأخيه ليردا أختهما فيما بعد فى باب نقض الصلح لايجوز . وذكر فى الاستيعاب نحو هذا وزاد «إنه لاخلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ، فيما علمت ، أن قوله تعالى : «إن جاءكم فاسق بنبأ» نزل فى الوليد : وذلك أنه عليه السلام بعثه إلى بنى المصطلق مصدقا» إلى آخره . قال : «ومن حديث الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نزل فى على والوليد ، فى قصة ذكرها ، قوله تعالى : «أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا» . وذكر الحاكم فى المستدرك بسنده عن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال : كان الوليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا

(١) وقال بعض الأئمة : إن خيبر بعد ما فتحها النبى صلى الله عليه وسلم كانت دار حرب ، وعلل لقوله بقوله : أما خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد ماصالح إلا اليهود وهم على دينهم ؛ وما حول خيبر كله دار حرب . قلت : فكيف بقيت دار حرب بعد ما فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجرى فيها حكمه ، وأبقى أهله ذمة له ، لأنهم كانوا يعاملون له والأرض لله ولرسوله ، وليس من ضرورة صيرورة الدار دار إسلام أن يكون حوله أيضا دار إسلام ، ومعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وقسمته أراضيها أشهر من أن يشك فيه ، وردت فيها أحاديث أخرجها البخارى وغيره من أصحاب الصحاح والسنن ، وكذلك إرسال



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد
للزركشي

ا ..... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

قال بعصيانه لإبطاله على صاحبه حقا لازما .

قلت : ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل له ان يفارقه خشية أن يستقيله)[1] لكن صح عن ابن عمر فعله مع انه راوى أصل (حديث الخيار)[2] لكن الأخذ بالزائد أولى ، واذا[3] ثبت التحرم في مسألة الشفعة السابقة مع أن حقه من الأخذ لا يسقط بذلك فأولى أن ينهى عما يسقط حقه بالكلية .

قاعدة

تعلق الدين[4] بالعبد : أما أن يجب بغير رضا المستحق كأرش الجناية وبدل المتلف يتعلق[5] برقبته ، وان أتلف شيئا لم يتعلق بكسبه في الأصح .

وأما أن يجب برضا المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض ، إذا أتلفهما وكالصداق ، فلا يتعلق إلا بذمة العبد ، ولا يطالب به[6] ، إلا إذا اعتق[7] ولو كوتب[8] لم يطالب به على المذهب .

واما أن يجب برضا السيد والمستحق وهو قسمان : نكاح ومال : فما يلزمه

(١) قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله اخرجه النسائي الترمذي وأبو داود والدارقطني عن عمور بن شعيب عن أبيه عن جده انظر سنن الترمذي جـ٥ ص٢٥٦ ـ سنن أبي داود بتعليقات الشيخ احمد سعد على جـ٢ ص٢٤٥ (الطبعة الأولى) ـ سنن النسائي جـ٧ ص٢٥١ ، ص٢٥٢ ـ سنن الدار قطني جـ٣ ص٥٠ ، ٥١ .

(٢) حديث الخيار اخرجه البخاري ومسلم وغيرها من أصحاب السنن ورواية البخاري لهذا الحديث هي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا) . . . الحديث . انظر فتح الباري في هذا الحديث والأوجه التي روى بها جـ٤ ص٢٦٠ الى ص ٢٦٨ ـ وانظر صحيح مسلم جـ١٠ ص١٧٣ الى ص١٧٥ وانظر سنن الترمذي جـ٥ ص٢٥٤ وما بعدها ـ وابن ماجه جـ٢ ص٧٣٥ ، ص ٧٣٦ والنسائي جـ٧ ص٢٤٨ الى ص٢٥١ .

(٣) في (د) (فاذا) .

(٤) في (ب) (الديون) .

(٥) في (ب) (فيتعلق) .

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٧) في (ب) و (د) (عتق) .

(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (برئت) .

من النكاح يتعلق بذمته وبجميع أكسابه .

وما يلزمه من المال[1] كدين[2] المعاملة والقرض والضمان يتعلق بذمته وكسبه دون رقبته ولا يجتمع التعلق بالرقبة مع الذمة .

ولهذا ، لو أقر العبد بدين جناية كغصب وصدقه السيد تعلق برقبته . فلو تبع[3] فيه وبقى شيء من الدين ، لا يتبع به ، اذا عتق على الجديد . وان شئت فقل جناية العبد على ثلاثة أقسام :

(أحدها)[4] :

ما يتعلق برقبته في الأصح وهو[5] أن يثبت بتصديق السيد ، أو بقيام بينة أو يقر بما يوجب القصاص ، فعفا المستحق على مال .

ثانيها :

ما يتعلق بذمته في الأصح .

ومنه الزكاة، إذا أتلفها المكاتب فهي تتعلق بذمته في الأصح ، وكذلك ديون المعاملة في الكتابة ، اذا عجزه[6] السيد فان (صاحب التقريب)[7] حكى قولا

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (ذلك) .

(٢) في (د) (لدين) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل (بلغ) . وفي (د) (بيع) .

(٤) في (ب) (أحديها) .

(٥) في (د) (وهي) .

(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (عجز) .

(٧) هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي وهو مصنف التقريب ، كان إماما جليلا حافظا برع في حياة أبيه أما كتابه التقريب ، فهو شرح على المختصر وهو قريب في حجمه من شرح الرافعي ، وقد أثنى عليه البيهقي وإمام الحرمين قال صاحب كشف الظنون وقد نسبه بعضهم الى القفال الشاشي وهو غلط ، لأنه والد المؤلف ـ توفي صاحب التقريب كما في هداية العارفين في حدود سنة اربعمائة وكانت وفاة والده سنة ست وثلاثين وثلثمائة ـ انظر هدية العارفين جـ١ ص٨٢٧ ـ كشف الظنون جـ١ و ص٤٦٦ ـ طبقات ابن هداية الله ص ٣٨ طبقات العبادى ص١٠٦ ـ ابن خلكان جـ٣ ص٣٣٨ .

والا فانا مفطر فكان [1] من (رمضان)[2] صح صومه كما سبق لأنه أخلص النية للفرض وبنى [3] على أصل وهو الاستحصاب. فان الأصل انه من (رمضان)[4] بخلاف ما إذا شك في ليلة الثلاثين من شعبان هل هو منه أو من (رمضان)[5] فعلق نية الصوم وقال ان كان غدا من (رمضان)[6] صمته عن (رمضان)[7] وان كان من (شعبان)[8] (فهو تطوع لم يجز لأن الأصل بقاء شعبان)[9] (وقال)[10] الرافعي: اذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصوم عن (رمضان)[11] - معتقدا أنه منه نظر [12] ان لم يستند [13] عقده إلى ما شرطنا فلا عبرة به وان استند [14] إلى ما شرطنا كما إذا اعتمد على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة أجزأه إذا بان انه من (رمضان)[15] وجعل [16] من هذا بناء الأمر على الحساب إذا جوزنا بناء الأمر عليه وهذا يقتضي انه يجزئ عن الفرض وهو يرد قول النووي انه يجوز ولا يجزئ عن الفرض في الأصح [17].

(ومنه) : لو كان له مال غائب لا يتحقق بقاءه [18] فأخرج الزكاة وقال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته وان كان تالفا فهذا صدقة، فبان بقاؤه [19] اجزأه لأن الأصل بقاء المال [20] والظاهر سلامته فاستند [21] لهذا الأصل

---

(1) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وكان).
(2) في (د) (وبناء).
(3) في (ب) (رمضن).
(4) في (ب) (رمضن).
(5) في (ب) (رمضن).
(6) في (ب) (رمضن).
(7) في (ب) (رمضن).
(8) في (ب) (شعبن).
(9) ما بين القوسين ساقط من (د).
(10) في (د) (فقال).
(11) في (ب) (رمضن).
(12) هكذا في (ب) وفي الأصل ، (د) (نذر).
(13) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (يسند).
(14) هكذا في (ب) وفي الأصل ، (د) (أسنده).
(15) في (ب) (رمض).
(16) في (د) (جعل).
(17) هاتان الكلمتان ساقطتان من (د).
(18) في (ب) ، (د) (بقاوة).
(19) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (بقاه).
(20) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (الملك).
(21) هكذا في (ب) ، (د) وفي الأصل (فأسند).

(ومثله) : لو اخرج [1] خمسة دراهم وقال ان كان قد مات [2] مورثي وانتقل ماله إليّ ارثا فهذا زكاته والا فصدقة لم يجزه [3] عن الزكاة وان بان كون المورث ميتا لأن الأصل بقاء الحياة وعدم الارث.

(ومنه) : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فتوضأ بنية ان كان محدثا فهو وضوئي وإلا فهو وضوء تجديد (ثم بان انه كان)[4] قد توضأ صح وضوؤه لأن الأصل بقاء الحدث ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ بنية مترددا [5] ثم بان انه كان قد أحدث لم يجزه [6] وضوءه لأن الأصل هو الطهارة.

(ومثله) : لو رأى بللاً في ثوبه لم يقطع بأنه مني فاغتسل فنوى إن كان منياً فعن الجنابة وإلا فهو تطوّع لم يصح.

(ومنه) : ذكر الدارمي في الصوم أنه لو قال إن كان وقت الجمعة باقياً فجمعة وإن لم يكن فظُهرٌ، ثم بأن بقاؤه فوجهان وقياس ما سبق الصحة لأن الأصل بقاء الوقت.

(ومنه) : لو أحرم بالحج في يوم الشك فقال إن كان من (رمضان)[7] فعمرة وإن كان من شوال فحج فكان (شوالا)[8] كان حجه صحيحاً قاله الدارمي أيضاً ولم يحك فيه الخلاف السابق لقوة الإحرام.

(ومنه)[9] : لو شك في صلاة هل فاتته فدخل في صلاة ونوى عن (الفائتة)[10] إن فاتته فإن لم يكن فنافلة جاز قاله الدارمي في باب نية الزكاة وقال: ولو شك هل دخل الوقت فصلى وقال: عن فرض إن كان دخل أو نافلة لم يجز وإن

---

(1) في (د) (ومنه لو خرج).
(2) في (د) (غاب).
(3) في (ب) [يجزئه].
(4) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ثم انه ان كان).
(5) في (د) (مترددة).
(6) هكذا في (د) وفي الأصل (يجز) وفي (ب) [يجزيه].
(7) في (ب) (رمضن).
(8) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (شوال).
(9) في (ب) و(د) (ومنها).
(10) في (د) (الثانية).

قال فإن لم يدخل فنافلة لم يجزه [1] .

ولو نوى (ليلة)[2] الثلاثين من الصوم إن كان غداً منه فعن فرض أو (عن)[3] نافلة لم يُجز فإن قال:فإن لم يكن فنافلة جاز .

(واعلم) : أن أصل هذه القاعدة أشار إليها القاضي الحسين وغيره ونازعه فيها (الشاشي)[4] في كتاب الصوم من (المعتمد)[5] .

* تفريق الصفقة *

ثلاثة في الابتداء وفي الانتهاء وفي الأحكام .

وصورة الابتداء أن يتصرف (فيما)[6] يصح مع ما لا يصح،وفيها قولان أظهرهما الصحة فيما يصح والبطلان فيما يبطل (والثاني البطلان في الكل)[7]. وفي تعليله خلاف والأصح أنه الجمع بين الحلال والحرام،وصحّح الغزالي أنه جهالة ما يخص ملكه [8] من العوض .

وللخلاف فوائد وللقاعدة شروط :

الاول :

أن لا يكون في العبادات فإن كانت صح فيما يصح (منه)[9] قطعاً . ولهذا

---

(١) في (ب) (يجزيه) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل ، (د) (يوم) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب) ، (د) .
(٤) في (د) (ابن الشاشي) وهو خطأ .
(٥) في (د) ، (ب) (والأصل) توجد كلمة بعد كلمة المعتمد وهذه الكلمة (هي) (فقال) ، ويوجد بعدها بياض في (د) .
(٦) في (د) (بما) .
(٧) هذه الكلمات ذكرت في هامش (ب) وسقطت . . من صلبها ومن الأصل ، د .
(٨) في (د) (مثله) .
(٩) في (ب) ، (د) فيه .

(لو تيمم لفرضين صح لواحد قطعاً وفي الآخر خلاف)[1] ثم المشهور يصلي أيهما أراد وقال الدارمي يتعين الأول .

ولو عجل زكاة عامين ومنعنا تعجيل ما زاد على سنة اجزأ ما يقع لسنة ولو نوى حجّتين انعقد بحجة وقيل ينعقد قارناً .

ولو نوى المتنفل أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين انعقدت صلاته بالركعتين الأولتين دون الأخرتين لأنه لما سلم عن [2] الركعتين خرج عن الصلاة فلا يصير شارعاً في الأخيرتين [3] إلابنية وتكبيرة قاله القاضي الحسين في فتاويه .

ولو نذر اعتكاف زمن بصوم [4] وآخر غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه [5] ولا صوم عليه .

نعم لو نوى [6] في (رمضانه)[7] صوم جميع الشهر هل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية فيه وجهان وأصحهما نعم .

ولو قال،نويت الصلاة على هؤلاء الأموات وظن أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن منهم من لم يصلّ عليه بالنية ويحتمل أن يعيدها على الحادي عشر لا بعينه وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولاً،قاله في البحر .

ولو مسح على خفين أعلاهما ضعيف ووصل البلل إلى الأسفل وقصدهما أو أطلق ، جاز في الأصح .

---

(١) في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢ و ص ١٢٣ مطبعة عيسى الحلبي (لو نوى التيمم لفرضين بطل في أحدهما وفي الآخر وجهان أصحهما الصحة) قال السيوطي:وقد انعكس هذه المسألة على الزركشي فقال في قواعده (صح لواحد قطعاً) وفي الآخر خلاف) وهو غلط هكذا قال السيوطي وفي حاشية قليوبي جـ ١ ص ٨٩ (الطبعة الثالثة ، فلو نوى فرضين فكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط) وفي حاشية عميرة من نفس الجزء ص ٩٠ (لو نوى فرضين استباح أحدهما) .
(٢) في (د) (من) .
(٣) في (ب) (الأخريين) .
(٤) في (د) (يصوم) .
(٥) في (د) (اعتكف) .
(٦) في (د) (نذر) .
(٧) في (ب) (رمضن) .

ولو أسر الكفار عالماً وجاهلاً ولم يمكن ، إلا فك أحدهما فقيل: يقدم الجاهل ، لأن بقاءه عندهم ربما يجره الى دخوله معهم وبقاء العالم عندهم ، ربما يجر الى انقيادهم الى الحق ببيان الأدلة ، وقيل: يقدم العالم ، لعموم نفعنا به .

ومن هذا يباح ، لخائف العنت نكاح الأمة ، وإن حرمت على غيره ، قال مجلى ، وهذا فيه تقديم للفاجر على المتقي [1] بسبب فجوره [2] مع استوائهما [3] في الحاجة .

تقديم الواجب ضربان :

الأول :

بعد دخوله وقته فتعجيله أفضل من تأخيره .

إلا في الصلاة في مواضع مستثناة ، وإلا إخراج زكاة المال [4] لانتظار قريب أو جار ، وكذا زكاة الفطر في يوم العيد بعد الفجر ، وقبل صلاة العيد ، وكذلك الهدي ، فإنه يجب بالإحرام وتأخير ذبحه الى الحرم أفضل ، وكذا ما يدخل وقته بنصف الليل من ليلة النحر تأخيره الى فعله [5] يوم النحر افضل كالرمي والطواف .

الثاني :

التقديم على الوقت وهو جائز في بعض عبادات المال كتعجيل الزكاة قبل الحول ، وتقديم الكفارة قبل الحنث ، كما يجوز تعجيل الدين قبل محله ، بخلاف عبادات الأبدان لا تقدم قبل دخولها ، كالصلاة .

(١) في (د) (المنفى) .
(٢) في (د) (بسببه تجوزه) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (استواهما) .
(٤) في (د) (أخرج المال) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فعل) .

ولهذا لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ، ولا يجوز للمتمتع صوم الثلاث قبل الشروع في الحج لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج)[1] خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله)[2] وقيل أن الطهارة تجب بالحدث أو بأول الوقت وجوباً موسعاً ، لأنها لو لم تجب في هذه الحالة ، لما جاز فعلها قبل دخول وقتها ، فإن عبادات الأبدان لا يتقدم وقتها ، لكنها جائزة ، فدل على وجوبها بالحدث .

ويستثنى صور :

ومنها يجوز الأذان للصبح قبل الوقت ، قال القفال ، وذلك بناء على استحباب التعجيل بالصبح ، ومبني [3] التعجيل على وجوبها بأول الوقت .

ومنها الحج قبل الاستطاعة ، ثم يستطيع .

ومن ذلك الطهارة بالماء قبل دخول وقت الصلاة : إذا قلنا بوجوبها بدخول لوقت والصبي إذا توضأ ، ثم بلغ ، لا يجب عليه إعادة الوضوء على الصحيح ، خلافاً للمزني في المنثور .

ولو صلى المكتوبة ، ثم بلغ بالسن فيها أو بعدها ، فلا إعادة على الصحيح وفي معنى ذلك [4] الاحرام ، ومن دويرة أهله ، فإن الواجب من الميقات .

* التقاص *

إذا ثبت لشخص على آخر دين وللآخر عليه مثله .

إما من جهة كسَلَم وقرض .

أو من جهتين كقرض وثمن ،وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .
(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٣) في (د) (ويبنى) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

ولو أسر الكفار عالماً وجاهلاً ولـم يمكن ، إلا فك أحدهما فقيل: يقدم الجاهل ، لأن بقاءه عندهم ربما يجره الى دخوله معهم وبقاء العالم عندهم ، ربما يجر الى انقيادهم الى الحق ببيان الأدلة ، وقيل: يقدم العالم ، لعموم نفعنا به .

ومن هذا يباح ، لخائف العنت نكاح الأمة ، وإن حرمت على غيره ، قال مجلي ، وهذا فيه تقديم للفاجر على المتّقِي [1] بسبب فجوره [2] مع استوائهما [3] في الحاجة .

تقديم الواجب ضربان :

الأول :

بعد دخوله وقته فتعجيله أفضل من تأخيره .

إلا في الصلاة في مواضع مستثناة ، وإلا إخراج زكاة المال [4] لانتظار قريب أو جار ، وكذا زكاة الفطر في يوم العيد بعد الفجر ، وقبل صلاة العيد ، وكذلك الهدي ، فإنه يجب بالإحرام وتأخير ذبحه الى الحرم أفضل ، وكذا ما يدخل وقته بنصف الليل من ليلة النحر تأخيره الى فعله [5] يوم النحر افضل كالرمي والطواف .

الثاني :

التقديم على الوقت وهو جائز في بعض عبادات المال كتعجيل الزكاة قبل الحول ، وتقديم الكفارة قبل الحنث ، كما يجوز تعجيل الدين قبل محله ، بخلاف عبادات الأبدان لا تقدم قبل دخولها ، كالصلاة .

(١) في (د) (المتقى) .
(٢) في (د) (بسببه تجوزه) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (استواهما) .
(٤) في (د) (أخرج المال) .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (فعل) .

ولهذا لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ، ولا يجوز للمتمتع صوم الثلاث قبل الشروع في الحج لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج)[1] خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله)[2] وقيل أن الطهارة تجب بالحدث أو بأول الوقت وجوباً موسعاً ، لأنها لو لم تجب في هذه الحالة ، لما جاز فعلها قبل دخول وقتها ، فإن عبادات الأبدان لا يتقدم وقتها ، لكنها جائزة ، فدل على وجوبها بالحدث .

ويستثنى صور :

ومنها يجوز الأذان للصبح قبل الوقت ، قال القفال ، وذلك بناء على استحباب التعجيل بالصبح ، ومبني [3] التعجيل على وجوبها بأول الوقت .

ومنها الحج قبل الاستطاعة ، ثم يستطيع .

ومن ذلك الطهارة بالماء قبل دخول وقت الصلاة : إذا قلنا بوجوبها بدخول لوقت والصبي إذا توضأ ، ثم بلغ ، لا يجب عليه إعادة الوضوء على الصحيح ، خلافاً للمزني في المنثور .

ولو صلى المكتوبة ، ثم بلغ بالسن فيها أو بعدها ، فلا إعادة على الصحيح وفي معنى ذلك [4] الاحرام ، ومن دويرة أهله ، فإن الواجب من الميقات .

* التقاص *

إذا ثبت لشخص على آخر دين وللآخر عليه مثله .

إما من جهة كسَلَم وقرض .

أو من جهتين كقرض وثمن ، وكان الدينان متفقين في الجنس والنوع والصفة

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .
(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٣) في (د) (ويبنى) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

فروع من التقاص .

له دين على إنسان فجحده ولا بينة[1] ، ولكن في يده وثيقة عليه بدين آخر كأن قبضه وفي الصك شهود ، لا يعلمون أنه قبض ذلك الدين ، فله أن يدعيه ، ويقيم البينة ويقبض الدين منه ، ويجعله تقاصا [2] عن دينه [3] المجحود ، قاله شريح الروياني في روضة الحكام ، وهذا ، اذا كان مساويا أو أنقص ، فان كان [4] أكثر فطريقه أن يدعى ومنها من عليه زكاة وقد استعجل منها ما لم يقع (الموقع)[5] ، فقال الرافعي للامام أن يحتسبه [6] عن زكاته المفروضة ، ويقع تقاصاً وكلام الماوردي يدل على أنه ليس له أن يحسبه [7] ، بل يأخذ منه ثم يعطيه من جهة الزكاة وهو القياس ، لأن الزكاة تحتاج الى دفع ونية ، لكن [8] اكتفوا بنية أصل الزكاة وهي موجودة .

ومنها ، اذا كان له على الفقير دين ، فقال جعلته عن زكاتي ، لا يجزيه في الأصح حتى يقبضه ، ثم يرده اليه إن شاء ، وعلى الثاني يجزيه ، كما لو كان (له)[9] وديعة ، قاله في الروضة في قسم الصدقات .

ومنها ، لو باع المصراة بصاع [10] تمر [11] يرد التمر ، ولا يجري [12]

ومنها ، إذا هاجرت الينا منهم[13] مسلمة وتوجهت اليهم منا مرتدة مهرها أكثر من مهر التي هاجرت ، قال الماوردي ، فان أستويا في القدر برئت الذمتان ، وإن فضل لنا رجعنا بالفضل ، وإن فضل لهم دفعنا الفضل اليهم ، ودفع الامام ما خصهم به من بيت المال إلى مستحقه من المسلمين .

---

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (يجحده ولا ينبه) .
(٢) في (د) ويجعله قصاصاً يتقاصا) .
(٣) في (ب) و(د) (حقه) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (يحبسه) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (يحبسه) .
(٨) في (ب) (ولكن) .
(٩) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(١٠) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د) .
(١١) في (ب) و(د) (بتمر) .
(١٢) في (د) (يجزي) .
(١٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

* التقليد *

ممتنعٌ للمجتهد القادر على الدليل كافٍ للعاجز عنه ، فيما لم [1] يطلب فيه القطع ، والظن كاف في كل علم بكيفية أو في علم لم يطلب فيه القطع واليقين ، وبيانه أن يقول :[2] كل مسألة يتعلق [3] بها عمل ، فان الظن فيها كاف ، وكل مسألة لا يتعلق بها عمل [4] ، فالمشهور أنه لا بد فيها من العلم . وقال المحققون ان كلف فيها بالعلم ، فلا يجوز فيها الأخذ [5] بالظن ، والا جاز ، كالتفاضل بين (فاطمة) [6] (وخديجة) [7] وعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

(واعلم) [8] أن اكتفاء الشرع في الفروع بالظن ليس بمتعلق للعمل بالظن ، فان الظن أمارة وجوب العمل [9] ، لا مستند العمل وانما استند العمل الى الدليل القاطع والاجماع ، وعن هذا ، قال (القاضي أبو بكر)[10] ليس

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٢) في (د) (نقول)
(٣) في (ب) و(د) (تعلق) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل و(ب) ومذكور في (د) .
(٥) في (ب) و(د) (الأخذ فيها) .
(٦) هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت خويلد وهي زوج على ابن أبي طالب كرم الله وجهه ولدتها أمها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين ـ وتوفيت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وذلك ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة وهي بنت ثمان وعشرين سنة ونصف . أنظر طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٩ ـ ٣٠ ـ صفوة الصفوة جـ ٢ ص ٤ ـ ٦ .
(٧) هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن أسد بن عبد العزى بن قصي رضي الله عنها ـ أول من أسلم من الرجال والنساء تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها من العمر أربعون سنة ـ وتوفيت بعد النبوة بعشر سنين أنظر طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ١٤ ـ ١٨ ـ الأصابة قسم النساء الترجمة في ص ٣٣٣ ـ صفوة الصفوة جـ ٢ ص ٢ ، ٣
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (اعلم) .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب و(د) وساقطة من الأصل .
(١٠) هو القاضي ابو بكر محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف الدقاق نسبة الى الدقيق وهو عمله وبيعه ويلقب (بخباط) ـ ولد لعشر خلون من جمادي الأخرة سنة ست وثلثمائة وقيل سنة سبع =

في الشريعة تقليد اذ حقيقة التقليد قبول القول من غير حجة ودليل ، فكما ان قول الرسول مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه ، كذلك قبول أخبار الآحاد ، وأقوال المفتين والحكام مقبول بالاجماع من الأمة المعصومة ، فنزلت [1] أقوال المجتهدين في وجوب العمل عليهم بالاجماع منزلة اخبار الآحاد والأقيسة عند المجتهدين في المصير إليها بالاجماع ، وفي جواز التقليد لمن التزم مذهبا معينا خلاف ، وجزم القاضي (الحسين) [2] بالمنع ، ففي فتاويه لا يجوز للشافعي ان يلمس امرأة ثم يصلي ، ولا يتوضأ تقليدا لمن يعتقد أن اللمس ، لا ينقض لانه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي (رحمه الله) [3] وهو من أهل الاجتهاد في هذا ، فلا يجوز ان يخالف إجتهاده .

كما لو اجتهد في القبلة فأدى اجتهاده الى جهة ثم اراد أن يصلي إلى غيرها انتهى .

ومنهم من جوزه عند الضرورة وإليه يشير كلام (ابن الصلاح) [4] حيث قال في فتاويه :ان زكاة الفطر يعسر تفريقها على الأصناف الثمانية وقد جوز بعض أئمتنا قسمتها [5] على ثلاثة ويجوز تقليده في ذلك للضرورة .

فائدة :

اذا أخبره ثقة بالوقت عن علم، عمل به سواء امكنه العلم أم لا كما صححه

= وثلثمائة كان فقيها أصوليا شرح المختصر وولى القضاء بكرخ بغداد وكان فاضلا عالما بعلوم كثيرة وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي - توفي يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر رمضان، سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة - انظر طبقات الشيرازي ص ١١٨ - النجوم الزاهرة جـ ٤ ص ٢٠٦ - تاريخ بغداد جـ ٣ ص ٢٢٩ - الوافي بالوفيات جـ ١ ص ١١٦ .

(١) في (ب) و(د) (فتنزلت) .
(٢) في (ب) (حسين) .
(٣) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (ابن الصباغ) .
(٥) في (د) (تسميتها) .

في شرح المهذب وجزموا في القبلة بأنه لا يقبل الخبر عن علم الا اذا تعذر عليه والفرق انه في الوقت [1] يمكن فيه [2] العلم بأن يرى غروب الشمس من جبل مثلا واما القبلة فلا يمكن فيها المشاهدة الا (بمكة) [3] وحينئذ [4] فلا يعتمده مع القدرة على العلم به .

* التقويم[5] *

يعتبر [6] في المغصوب بغالب النقود لا بأدناها وفي السرقة أطلق الدارمي انه يقوم بأدنى دنانير البلد [7] وقضيته [8] ذلك وان غلب رواج الاعلى . والأحسن ما قاله الماوردي ان كان في البلد نقدان خالصان من الذهب واحدهما أعلى قيمة من الآخر اعتبرت القيمة بالأقل من دنانير البلد في زمان السرقة فان استويا فبأيهما يقوّم وجهان أحدهما الادنى إعتبارا بعموم الظاهر ، (الثاني) [9] بالأعلى درئاً للقطع بالشبهة وقال الروياني لو شهد عدلان بسرقة فقوم أحدهما المسروق نصابا والآخر دونه فلا قطع وكذا لو شهد انه نصاب وقومه آخر بدونه فلا قطع ويؤخذ في الغرم بالأقل خلافاً لأبي حنيفة (رحمه الله) [10] وفي شرح الكفاية للصيمري أنه [11] يغرم أوفر القيمتين وقيل بل أقلهما وذلك متعين [12]

(١) هاتان الكلمتان ساقطتان من (د) .
(٢) في (ب) (منه) .
(٣) في (د) (بمكنة) .
(٤) في (ب) (وح) .
(٥) في (د) (التقديم) .
(٦) في (د) (يغتفر) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في هامش (ب) وساقطة من صلبها ومن الأصل ، د
(٨) في (د) (وقضيه) .
(٩) في (ب) و(الثاني) .
(١٠) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(١١) في (د) (ان)
(١٢) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (يعين) .

عرفة فانه رافع لذنوب السنة الماضية ودافع لذنوب السنة المستقبلة (كما ثبت به الحديث الصحيح)[١] .

قال الروياني في البحر وليس لنا عبادة تكفر ما بعدها غير صوم عرفة وليس كما قال (ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وزيادة ثلاثة أيام)[٢] وصدقة الفطر طهرة للصائم من لغوه ورفثه الواقع في رمضان كما جاء [٣] في الحديث[٤] .

ويجوز تقديمها من أول (رمضان)[٥] وحينئذ فتكون دافعة لما يقع في الصيام من اللغو والرفث وان تأخرت كانت رافعة ويقع السؤال كثيرا عن هذا التكفير هل هو في حق من عليه ذنب فقط أم يعم ، واجيب بأن من صامه (اما أن يكون)[٦] عليه ذنوب أم [٧] لا فإن كان (فالصوم)[٨] يكفر القدر المذكور والا فيعطي

(١) الحديث الوارد في هذا الشأن أخرجه مسلم وغيره ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه من جملة حديث طويل ومما جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم (صيام يوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده . . إلى آخر الحديث) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٨ ص ٤٩ إلى ص ٥٢ - وأيضاً انظر صحيح الترمذي جـ ٣ ص ٢٨٢ - وسنن أبي داود بشرحه المنهل جـ ١٠ ص ١٧٤ وابن ماجه جـ ١ ص ٥٥١ .

(٢) الحديث الوارد في هذا الشأن أخرجه مسلم في صحيحه ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) انظر صحيح مسلم بشرح النووي جـ ٦ ص ١٤٦ - ١٤٧ - وسنن أبي داود بشرحه المنهل جـ ٣ ص ٢١١ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٤) الحديث الذي جاء فيه ذلك أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عباس ففي سنن أبي داود جاء ما يلي عن ابن عباس قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) انظر سنن أبي داود بشرح المنهل جـ ٩ ص ٢١٨ - وابن ماجه جـ ١ ص ٥٨٥ - والدار قطني جـ ٢ ص ١٣٨ (دار المحاسن للطباعة) .

(٥) في (ب) (رمضن) .

(٦) الميم والألف من كلمة (إما) وكلمة (ان) والياء من كلمة يكون يوجد في مكانها قرض في نسخة (ب) .

(٧) في (ب) (أو) .

(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (في الصوم) .

من [١] الثواب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنوب (وكذلك)[٢] نقول (الصلاة)[٣] لها فضلان احدهما الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكبائر والثواب المترتب عليها وقد يكون في فضله ما يدفع الكبائر ايضا ويشهد له قوله تعالى (ان الحسناتِ يُذهبْنَ السيئاتِ)[٤] .

(التاسع) :

يشترط في التوبة من الفسق لقبول الشهادة مضى مدة الاستبراء لان التوبة من أعمال القلوب وهو متهم باظهارها لترويج [٥] شهادته وعود ولايته فلا بد من اختباره مدة يغلب على الظن فيها أنه قد [٦] صلح عمله وسريرته .

ثم المحققون قالوا لا يتقدر بمده بل ما [٧] يغلب على الظن حصول العدالة وقال اخرون تتقدر فقال [٨] أكثرهم سنة وهل هي تحديد أو تقريب وجهان في الحاوى ، وقيل ستة أشهر وقيل شهران ، وقيل شهر حكاها البغوي في تعليقه على المختصر والمختار الاول .

قال الامام وكيف الطمع والتقدير لا يثبت الا توقيفا [٩] .

وقد استثنى الشيخ (ابو إسحاق)[١٠] في التنبيه صورتين لا يحتاج فيهما الى

(١) الحروف الأخيرة الثلاث من كلمة (فيعطى) والميم من كلمة (من) غير ظاهرة في نسخة (ب) بسبب القرض .

(٢) في (ب) و(لذلك) .

(٣) الألف واللام والصاد من كلمة (الصلاة) غير ظاهرة في نسخة (ب) بسبب القرض .

(٤) سورة هود الآية رقم ١١٤ .

(٥) الراء والهاء والألف من كلمة (بإظهارها) واللام والتاء وبعض الراء من كلمة (لترويج) غير ظاهرة في نسخة (ب) بسبب القرض .

(٦) كلمة (انه) والقاف وبعض الدال من كلمة (قد) غير ظاهرة في نسخة (ب) بسبب القرض

(٧) في (د) (بما) .

(٨) في (د) (وقال) .

(٩) في (د) (توبتها) .

(١٠) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب) وسقطتا من الأصل و(د) .

على طبل الحرب ميلا إلى الصحة والصحيح الحصر في البيع أيضا ، لأنه باع النصف ، وملك النصف ، وذهب ابن سريج الى أن الوصية تصح في جزء من (حصته)[1] ، ويخالف البيع فانه (يفسد)[2] بتفريق الصفقة والوصية لا تفسد ، فأمكن تفريقها .

ومنها ، لو ملك نصابين من الابل مثلا فواجب كل نصاب ينحصر فيه كذا نقله الامام أن المشايخ قالوه ، وزعموا أنه متفق عليه ، وانما القولان في النصاب والوقص ، (قال)[3] والوجه أن يقال واجب النصابين متعلق بجميع المال من غير انحصار واختصاص والدليل عليه أن بنت المخاض واجب نصيب (وهي الاخماس)[4] ، (ثم لا وجه الا اضافة)[5] بنت المخاض الى جميع الخمس والعشرين من غير تخصيص وحصر وكذلك ، اذا وجب في ست وثلاثين بنت لبون فالوجه اضافتها (الى جميع)[6] المال ثم (اذا صح هذا)[7] في الأسنان وجب طرده حيث تكون الزيادة بالعدد فالوجه اضافة الكل إلى الكل .

الرابع :

ما نزلوه على الحصر في الأصح .

(فمنه)[8] ، لو أوصى بثلث عبد ، لا يملك منه ، (الا)[9] الثلث ، فالذي

(١) هكذا في (د) وفي الأصل (صحته) .
(٢) في (د) (تقييد) .
(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .
(في (د) (وبقي الاداء) .
(٥) في (د) (من ثم لا وجه الا اضافة) وبين كلمة (الا) وكلمة (اضافة) بياض يتسع لكلمتين .
(٦) في (د) (لجميع).
(٧) هكذا في (د) وفي الأصل (لو أوضح هذا) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل .

نقله صاحب التقريب أنه يصح فيما ملكه ، لأن الظاهر المعقول من كلامه ، أنه (إنما)[1] أراد بما يملكه منه ، وكأنه قال أوصيت بنصيبي منه ، وحكى وجها (آخر)[2] ، أنه يجعل ذلك جامعا للنصيبين ، لأن الثلث مشاع في الجملة ، فعلى هذا ، لا يحصل إلا ثلث الثلث ، الذي هو ماله من العبد ، وهو (تسع)[3] جميع العبد ، قال ، وقد أشار الشافعي رضى الله عنه إلى هذا المعنى في الاملاء في المرأة إذا اختلعت [4] بنصف مهرها ، قبل الدخول بها .

ومنها ـ عبد مشترك بين مالكين وكّل أحدهما صاحبه في عتق نصيبه ، فقال نصفك حر ولم (يرد)[5] نصيبه ، ولا نصيب شريكه ، بل أطلق (فعلى)[6] أي النصفين يحمل وجهان : قال النووي لعل أقواهما الحمل على المملوك ، لا الموكل فيه .

قلت ـ وقد (يوجه)[7] بأن (تصرفه)[8] فيما هو ملكه أتم ، (وكان حمله عليه أنسب)[9] .

ولو قال : أحد الشريكين اعتقت من هذا العبد النصف ، فهل يختص بجانبه أو يشيع في الجانبين؟ فيه الوجهان ، ولا تظهر له فائدة هنا ، لأنه إذا اعتق شيئا من ملكه سرى إلى بقية نصيبه وإلى نصيب شريكه ، الا إذا كان معسرا ونظير المسألة وكيل المرأة في الخلع ، إذا أطلق ولم يضف إليها ولا إلى نفسه ، ولا نوى شيئا ، قال الغزالي (تحمل على الوكالة)[10] وللرافعي فيه بحث والأول أرجح ، لأن خلع الأجنبي نادر ، بخلاف الوكيل .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (د) (بيع) .
(٤) في (د) (اختلفت) .
(٥) في (د) (يفرد) .
(٦) في (د) (بعل) .
(٧) هكذا في (د) وفي الأصل (توجه) .
(٨) في (د) (يصرفه) .
(٩) في (د) (فكانت علته أنسب) .
(١٠) هكذا في (د) (وفي الأصل) (تحمل الوكالة على) .

حياً وميتاً ، ولهذا الزكاة الواجبة في المرهون تقدم على حق المرتهن ، (وإذا)[1] اجتمع على التركة دين آدمي وجزية ، فالصحيح تساويها ، والفرق (بينها)[2] وبين الزكاة أن المغلب في الجزية حق الآدمي ، فإنها عوض عن (سكنى)[3] الدار ، فأشبهت غيرها من ديون الآدميين ، ولهذا ، لو أسلم أو مات في أثناء السنة ، لا تسقط الجزية ، ولو مات في أثناء الحول ، لم تجب الزكاة . وأيضاً ، فإن الجزية تجب (في أول الوجوب وجوباً)[4] موسعاً ، والزكاة لا تجب ، إلا بآخر الحول.

ومنها إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير ، فأقوال؟ الثالث يتخير ، (والأصح)[5] عند الرافعي أنه يأكل الميتة ، فيقدم حق الآدمي .

ومنها ، لو بذل له الولد الطاعة في الحج وجب على الأب قبوله ، وكذا لو بذل له الأجرة على وجه ولم نوجب عليه القبول في دين الآدمي ، بلا (خلاف)[6] .

فائــدة :

قال في البحر في باب الإقرار ـ اعلم أن حقوق الله تعالى كحد (الزنى)[7] والشرب (لا يلزم)[8] الإقرار به ، بل هو مندوب إلى ستره والتوبة منه ، وأما حق

---

(١) في (ب) و(ولو) .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (بينهما) .
(٣) في (د) (سكن) .
(٤) في (ب) و(د) . (بالأول وجوباً) .
(٥) في (د) [ولا يصح] .
(٦) في (د) بياض بعض كلمة (خلاف) وقبل كلمة (فائدة) يقارب ثلثي سطر .
(٧) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الزاني) .
(٨) في (ب) (فلا يلزم) وفي (د) (فلا يبتدأ) .

الآدمي كالقصاص وحد القذف فعليه الإقرار به والتمكين من استيفائه.(وأما)[1] حق الله (تعالى)[2] (المالي)[3] ، كالزكاة والكفارة ، لا يلزمه الإقرار ، بل عليه أداؤه عن إقراره • (أما)[4] حق الآدمي من الدين والعين والمنفعة ، والحق كالشفعة ونحوه ، فإن كان مستحقه عالماً به لزمه أداؤه من غير إقرار عيناً ، إذ لا تدارك فيه ما لم يقع منه تناكر ، وإن كان غير عالم به لزمه الإقرار بالتصادق والاتفاق في الإقرار به والأداء .

* الحكــم *

هو على ثلاثة أقسـام :

(الأول)[5] :

ما يؤاخذ به في الظاهر دون الباطن ـ وهو مسائل التديين في الطلاق.

(الثاني) :

(ما يؤاخذ به)[6] في الباطن دون الظاهر ، كما لو باع المال الزكوي فراراً من الزكاة يسقط عنه في الظاهر ، وهو مطالب فيما بينه وبين الله (تعالى)[7] ، وكذلك ، إذا طلق المريض زوجته فراراً من الأرث ، وكذا ، لو أقرّ لوارثه لحرمان

---

(١) في (د) « أما » .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) في (ب) و(وأما) .
(٥) في (ب) أحدهما .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل .
(٧) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) . (. لا يؤاخذ به (.

(اعلم)[1] أنهم قطعوا في مواضع بإعطائه حكم المعلوم وفي مواضع حكم المعدوم وأجروا في مواضع قولين :

فما أعطى حكم المعلوم قطعاً إبل الدية ، يجب فيها الحوامل ، وفي الزكاة إذا كانت الابل إحدى وستين حوامل ، لا يؤ خذ [2] فيها حامل ، لأنها في التقدير اثنان ، ولا يخرج اثنان عن واحد ، ولهذا لا يجب عليه إخراج الحامل ، وإنما قطعوا هٰهنا ، بأن (للحمل) [3] حكمَ المعلوم ، لأن البهيمة لا يكاد يطرقها الفحل ، إلا وهي تحبل [4] ، فجعل كالمحقق ، ولهذا لا يؤخذ [5] في الزكاة ما طرقها الفحل .

ومثله ، لو ادعت (الحائض)[6] أنها حامل ، لم تقتل وتؤ خر للوضع قطعاً خشية قتل الجنين المحتمل وجوده ، قال النووي في فتاويه : وإذا ماتت المرأة بعد اجتماع خلق الحمل ، فهي شهيدة في ثواب الآخرة ، لا في أحكام الدنيا .

ومثله ، تحريم وطء الأمة الحامل ، إذا ملكها حتى تضع ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا توطأ حامل حتى تضع)[7] ، وكذلك لو خرجت الجارية المشتراة [8] حاملا [9] يثبت له الرد قطعاً .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وفي الأصل يوجد في مكانها بياض .
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل (لا يوجد) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (اللعمل) .
(٤) في (د) (تحيل .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (لا يوجد) .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٧) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ففي سنن أبي داود تحقيق الشيخ محي الدين جـ ٢ ص ٢٤٨ جـ ما يلي عن أبي سعيد الخدري ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس (لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة) وانظر ما جاء في سنن الترمذي جـ ٧ ص ٥٩ ـ ٦٠ وأيضاً السنن الكبرى للبيهقي جـ ٥ ص ٣٢٩ .
(٨) هكذا في (ب) وفي الأصل (المشتركة) وفي (د) (المستبراة) .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .

(وما)[1] نزل فيه منزلة (الموجود)[2] وقف ميراثه (ووجوب)[3] النفقة إذا طلقها وهي حامل ، واختلف في أن النفقة لها ، أو للحمل ، والأصح الأول ، وفي حصول الثمن في مقابلته في بيع الحامل على أحد القولين ، وتجوز الوصية (له)[4] ، لأنها تتعلق (بالمستقبل)[5] ، بخلاف الوقف ، لأنه (تسليط)[6] في الحال ، وهل تجوز الوصية عليه؟ إن كان تبعاً جاز قطعاً ، وهل يفرد ، قال في الذخائر : وعن البحر لا وهو الأشبه ، لأن الأب ، لا ولاية له عليه ، (فكيف)[7] ينقلها للغير .

ولو علق الطلاق على الحمل ، وكان هناك حمل ظاهر فقطع الرافعي والنووي بالوقوع ، لوجود الشرط ، لكن الذي عليه جمهور الأصحاب ، أنه لا يقع في الحال وينتظر (الوضع)[8] للشك القائم والأصل بقاء النكاح ، ولعل مأخذ الخلاف في أنه هل له حكم أم لا ، وإذا ظهر بالمطلقة حمل ، فهل يجب تسليم النفقة إليها يوماً فيوماً أو تؤخر (الى)[9] الوضع فيه قولان أصحهما التعجيل ، لقوله تعالى (وإن كُنّ أُولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن حتى يَضعْنَ حَملهنّ)[10] ، قال الرافعي : والقولان مبنيان على الخلاف في أن الحمل ، هل يعرف والصحيح أنه (لا)[11] يعرف ، (فلو)[12] كان الحمل موسراً ، وقلنا النفقة له ، وأن التعجيل

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وما) .
(٢) في (د) (الوجود) .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (وجوب) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٥) في (د) (بالمستقبل) .
(٦) في (د) (سليط) .
(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل (الموضع) .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(١٠) سورة الطلاق الآية رقم ٦
(١١) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(١٢) في (ب) و(د) (ولو) .

* حرف الذال المعجمة *

* الذهب *

يحرم استعماله على الرجال

وأما في الأواني فيشترك النوعان في التحريم ويستثنى مواضع :

أحدها :

من جُدع أنفه جاز له اتخاذ أنف من ذهب تغييراً لقبح الوجه بفقده وان أمكن اتخاذه من فضة وقد روى النسائي ان عرفجة[١] أصيب أنفه يوم الكلاب فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب)[٢] وقال (الترمـذي)[٣] (حديث)[٤] (حسن)[٥] غريب .

(١) هو عرفجة ابن أسعد ابن كرب العطاردي من بني تميم وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفاً من ذهب وقد ذكره ابن سعد في من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٤٥ .

(٢) في سنن النسائي روايتان لهذا الحديث الأولى منهما هي عن عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب انظر سنن النسائي حـ ٨ ص ١٦٣ وأيضاً ص ١٦٤ وانظر صحيح الترمذي وما قاله من هذا الحديث حـ ٧ ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ والسنن الكبرى للبيهقي حـ ٢ ص ٤٢٥ : ٤٢٦ .

(٣) هو محمد بن عيسى ابن سورة وهو مصنف الصحيح وغيره من الكتب ككتاب التاريخ وكتاب العلل انظر الفهرست لابن النديم ص ٣٣٩ .

(٤) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) ، (د) (د) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .

وفي معنى الأنف السن والا نملة فان «نبت »[١] فيه العضو وتراكم عليه اللحم صار مستهلكا فلا زكاة فيه والا فحيث امكن نزعه ففي زكاته القولان في الحلي المباح ولا يجوز لمن قطعت كفه أو اصبعه أن يتخذ بدلها من ذهب أو فضة لأنها لا تعمل بخلاف الأنملة فانه يمكن تحريكها هذا هو المذهب وبه جزم الرافعي وحكى القاضي الحسين «وجها »[٢] أنه يجوز .

الثاني :

إذا صدئ قطع به في المهذب والتنبيه وغيرهما لعدم ظهور السرف وفي الكفاية عن البندنيجي أن أصحابنا الحقوا به طراز الذهب اذا اتسخ وذهب حسنه وقال القاضي أبو الطيب « الذهب »[٣] لا يصدأ ورد بأن منه ما يصدأ وهو ما يخالطه غيره بخلاف الخالص .

الثالث :

إذا طلي الذهب بغيره بحيث لا يظهر قاله الماوردي .

الرابع :

التمويه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار في الخاتم والسيف وغيرهما لأنه يستهلك وصحح النووي التحريم لعموم الحديث .

* *

(١) في (ب) (نشب) وفي (د) (سبب) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل .

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) ، (د) وساقطة من الأصل .

ولو شهد أنه ضربه بالسيف فأوضح رأسه جزم الجمهور بالقبول وقال القاضي الحسين لا بد من « التعرض[1] » لايضاح العظم لأن الايضاح ليس مخصصاً بذلك » .

ولو شهدا بدين أو ملك « يثبت[2] » الدين والملك وان لم يذكرا سبباً.قال ابن عبد السلام وهو في غاية الاشكال لاختلاف العلماء في الأسباب المثبتة للدين والملك .

قلت انما تقبل مطلقة عند عدم المنازع ,وأما عند ذكر « الانتقال[3] » من مالك آخر فلا بد من بيان السبب في الأصح .

ولو ادعى نكاح امرأة لا يكفيه الاطلاق بل لا بد من التفصيل والتعرض لشرائط النكاح بخلاف دعوى البيع ونحوه .

ومما يشترط فيه بيان « السبب[4] قطعاً لو » شهد باستحقاق الشفعة لم يسمع قطعاً بل لا بد أن يبين سبب « الاستحقاق[5] » من شركة أو جوار .

ولو شهدا بأن هذا وارثه لم تسمع أيضاً ، لاختلاف المذاهب في توريث ذوي الأرحام ولاختلاف قدر التوريث فلا بد أن يبينا جهة الميراث من أبوة أو بنوة وغيره ، ونظيره اذا أقر بوارث « مطلقاً[6] » لم يترتب على إقراره شيء حتى يعين جهة الارث ، بخلاف ما لو قال علي ألف درهم فانه تثبت عليه المطالبة ، وان لم يبين السبب « خلافاً[7] للهروي » ، لأن الاقرار حق عليه ، فيحتاط هو لنفسه ،

(١) في (د) « تعرض »
(٢) في (ب) و (د) « ثبت
(٣) في (ب) « انتقال »
(٤) في (د) « السبب الاستحقاق قطعاً ولو » .
(٥) « الكلمة ساقطة من (د)
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « مطلق »
(٧) هاتان الكلمتان سقطتا من الأصل وذكرتا في (ب) و(د)

بخلاف الميراث فإنه حق على ورثته أو على المسلمين .

ولو شهدا أن بينهما رضاعاً محرماً ، فالأصح لايقبل ، وقال الرافعي ان كان الشاهد فقيهاً موافقاً قبل والا فلا ، ولا يصح التحمل بالشهادة على الشاهد حتى يسترعيه الأصل أو يصغي اليه في مجلس حاكم أو محكم أو يبين سببه من قرض أو اتلاف أو ثمن مبيع ، وقيل لا يكفي الاستناد لسبب ورجحه الامام .

تنبيه :

استثنوا مما يشترط فيه بيان السبب ما لو كان المطلّق فقيهاً موافقاً فلا يحتاج لبيان السبب ، كما في نجاسة الماء ونحوه ، والقياس الحاق بقية نظائره به ، وقد قالوا ليبين شاهد الفرع عند الأداء جهة التحمل فان لم يبين ، ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ، وبحث الرافعي ذلك في شاهدي الجرح أيضاً .

فائدة :

الاختلاف في السبب غير مضر في الاقرار ، فاذا قال له عندي ألف من ثمن عبد ، فقال المقر له:لا ، بل من دار,لم يضر ، ويحتمل الاختلاف في غير السبب بخلاف الشهادة .

ولو ذكر المدعي « سبباً[1] »,والشهود « سبباً آخر ضر على الصحيح فترد شهادتهم لمناقضتها الدعوى .

الرابع :

ما توقف على السبب تارة بسبب واحد وتارة بسببين وتارة بثلاثة فالأول:يمتنع تقديمه عليه ، « لأن السبب يستدعي[2] وجود السبب » كزكاة المعدن والركاز مما لا يشترط « فيه[3] » الحول لا يجوز تقديمها على الحول وكذا زكاة الثمار

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (د)
(٢) في (د) « لأن السبب يستدعي وجود المسبب »
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل.

ونازع الرافعي فيه ، وقال بل لها سببان ظهور الثمرة وادراكها والادراك تمامه حولان الحول ، قال ابن الرفعة وفيه نظر .

ومنه كفارة المجامع لا تجوز قبل الوقاع في الأصح ،ودم جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز ، والاحرام ليس سبباً للجزاء ومثله لا يجوز « تقديمه [1] » على الجرح بحال وعن أبي الطيب بن سلمة احتمال « فيه[2] » تنزيلاً للعصمة منزلة أحد السببين .

ولو نذر أضحية لا يجوز ذبحها قبل وقتها قطعاً ، واذا أراد الشيخ الهِمّ اخراج الفدية قبل دخول « شهر[3] » رمضان لم يجز ، وان أخرجها بعد طلوع الفجر « من يوم شهر رمضان[4] » أجزأه عن ذلك اليوم،وان « أداها قبل الفجر[5] » ، ففيه احتمالان لوالد الروياني ، قال في الروضة وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب .

قال الشيخ ابو حامد:ولا يجوز التقديم في السبب الواحد ، الا في مسألة واحدة ، وهي اذا اضطر المحرم الى صيد فقدم الجزاء ، فان الشافعي « رحمه الله [6] » جوزه قال:وكأنه جعل الاحرام أحد سببيه فلذلك « جوزه [7] » وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لجوزه قبل الجرح ، اذا لم يضطر اليه وهو لا يجوز على أن الرافعي حكى هذا وجهاً عن رواية ابن كنج ، وجعل المذهب جواز تقديمه بعد الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء قتله مضطراً أو مختاراً ، لأنه « لم [8] » يوجد شيء من أسبابه ، وقيل يجوز لوجود الاحرام نعم الذي ينبغي استثناؤه ما لو

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « تقديمها »
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب)
(٤) هكذا في (د) وفي الأصل « من شهر رمضان » وفي (ب) « من يوم رمضان »
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « يجوزه ».
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « لو »

احتاج المحرم للبس لحر أو برد أو الى الطيب والحلق لمرض ، فقدم الفدية عليه جاز في الأصح ، اذا لم يجعل الاحرام سبباً ، وكان الفرق بينه وبين صورة الصيد ان الاضطرار بصيال الصيد عليه مظنون لجواز انصرافه عنه .

« والثاني [1] : أن يجب « بسببين [2] » يختصان به ، فيجوز بعد وجود أحدهما، تقديمه على الآخر[3] » ، اذا كان مالياً ، فخرج « بالمالي[4] » البدني ، فانه

إما مؤقت كالصلاة فلا يتقدم وقته وجمع التقديم ليس « يتقدم [5] » على الوقت ، بل هو الوقت في تلك الحالة ، « ولهذا[6] يقع » أداء ، « وكذلك[7] » التأذين للصبح قبل الفجر،والصبي اذا بلغ في اثناء الوقت بعد ما صلى يجزئه وليس تقديماً . ومثله الفقير يحج قبل الاستطاعة .

واما غير مؤقت كالصيام في الكفارات ، فالصحيح أنه لا يجوز تقديمه على سببه ، وقيل يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ، وقولنا:يختصان به،احتراز من الاسلام والحرية ، فانهما لا يختصان به ، كما لا يجب به كزكاة الفطر ، ليس للاسلام والحرية فيها خصوصية بل « الزكاة [8] » كذلك والأصل في جواز تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين ، وقبل الحنث ، وقيس عليه الباقي .

ومنه زكاة المواشي والنقدين تجب بسببين يختصان به ، وهما النصاب

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الثاني » .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و (ب) « بشيئين »
(٣) في (د) وصب النسخة (ب) « تقديم الآخر » وفي هامش (ب) تقديمه على الآخر » كما في الأصل.
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) (بالمال) .
(٥) في (د) « بتقديم ».
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل « ولهذا لا يقع » وفي (د) « وهذا يقع » .
(٧) في (ب) و (د) « وكذا ».
في (ب) و (د) « الزكوات ».

ونازع الرافعي فيه ، وقال بل لها سببان ظهور الثمرة وادراكها والادراك تمامه حولان الحول ، قال ابن الرفعة وفيه نظر .

ومنه كفارة المجامع لا تجوز قبل الوقاع في الأصح ودم جزاء الصيد قبل جرحه لا يجوز ، والاحرام ليس سبباً للجزاء ومثله لا يجوز « تقديه [١] » على الجرح بحال وعن أبي الطيب بن سلمة احتمال « فيه [٢] » تنزيلاً للعصمة منزلة أحد السببين .

ولو نذر أضحية لا يجوز ذبحها قبل وقتها قطعاً ، واذا أراد الشيخ الهم اخراج الفدية قبل دخول « شهر [٣] » رمضان لم يجز ، وان أخرجها بعد طلوع الفجر « من يوم شهر رمضان [٤] » أجزأه عن ذلك اليوم وان « أداها قبل الفجر [٥] » ، ففيه احتمالان لوالد الروياني ، قال في الروضة وقطع الدارمي بالجواز وهو الصواب .

قال الشيخ ابو حامد: ولا يجوز التقديم في السبب الواحد ، الا في مسألة واحدة ، وهي اذا اضطر المحرم الى صيد فقدم الجزاء ، فان الشافعي « رحمه الله [٦] » جوزه قال: وكأنه جعل الاحرام أحد سببيه فلذلك « جوزه [٧] » وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لجوزه قبل الجرح ، اذا لم يضطر اليه وهو لا يجوز على أن الرافعي حكى هذا وجهاً عن رواية ابن كنج ، وجعل المذهب جواز تقديه بعد الجرح لوجود سبب القتل وامتناعه قبله سواء قتله مضطراً أو مختاراً ، لأنه « لم [٨] » يوجد شيء من أسبابه ، وقيل يجوز لوجود الاحرام نعم الذي ينبغي استثناؤه ما لو

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) « تقديها »
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب)
(٤) هكذا في (د) وفي الأصل « من شهر رمضان » وفي (ب) « من يوم رمضان »
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د)
(٦) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب)
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « يجوزه ».
(٨) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « لو »

احتاج المحرم للبس لحر أو برد أو الى الطيب والحلق لمرض ، فقدم الفدية عليه جاز في الأصح ، اذا لم يجعل الاحرام سبباً ، وكان الفرق بينه وبين صورة الصيد ان الاضطرار بصيال الصيد عليه مظنون لجواز انصرافه عنه .

« والثاني [١] »: أن يجب « بسببين [٢] » يختصان به ، فيجوز بعد وجود أحدهما تقديه على الآخر [٣] » ، اذا كان مالياً ، فخرج « بالمالي [٤] » البدني ، فانه

إما مؤقت كالصلاة فلا يتقدم وقته وجمع التقديم ليس « يتقدم [٥] » على الوقت ، بل هو الوقت في تلك الحالة ، « ولهذا [٦] يقع » أداء ، « وكذلك [٧] » التأذين للصبح قبل الفجر، والصبي اذا بلغ في اثناء الوقت بعد ما صلى يجزئه وليس تقديماً . ومثله الفقير يحج قبل الاستطاعة .

واما غير مؤقت كالصيام في الكفارات ، فالصحيح أنه لا يجوز تقديه على سببه ، وقيل يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث ، وقولنا: يختصان به، احتراز من الاسلام والحرية ، فانهما لا يختصان به ، كما لا يجب به كزكاة الفطر ، ليس للاسلام والحرية فيها خصوصية بل « الزكاة [٨] » كذلك والأصل في جواز تقديم هذا النوع كفارة اليمين بعد عقد اليمين ، وقبل الحنث ، وقيس عليه الباقي .

ومنه زكاة المواشي والنقدين تجب بسببين يختصان به ، وهما النصاب

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الثاني » .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و (ب) « بشيئين »
(٣) في (د) وصب النسخة (ب) « تقديم الآخر » وفي هامش (ب) تقديه على الآخر » كما في الأصل.
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) (بالمال) .
(٥) في (د) « بتقديم ».
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل « ولهذا لا يقع » وفي (د) « وهذا يقع » .
(٧) في (ب) و (د) « وكذا ».
في (ب) و (د) « الزكوات ».

والحول ، ويجوز التقديم بعد وجود النصاب وقبل الحول ، والمعنى فيه أن الحكم له « استناد [1] » الى السبب وهو مركب وقد وجد جزؤه والآخر في حكم الموجود ، قال القاضي الحسين في باب الزكاة،وأجمعنا على أن المتعة تجب بالطلاق ثم لو أعطى المتعة قبل الطلاق ثم طلق ، فانه يجوز ويقع عن المتعة ، فكذلك الزكاة .

ومنه زكاة الفطر يجوز تعجيلها في جميع رمضان ، لأنها وجبت بأمرين يختصان به:ادراك رمضان،والفطر.ولا يجوز قبل رمضان « للتقدم [2] » على السبب ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر ، ولا تدفع الا فدية يوم واحد كما لا يعجل الا زكاة عام ، نعم لو أراد تعجيل الفدية « لتأخر [3] » قضاء رمضان الى ما بعد رمضان آخر قبل مجيء ذلك الثاني ، ففي صحته وجهان ، قال النووي : وهو كتعجيل كفارة الحنث « لمعصية [4] » .

والثالث : أن تجب بأسباب ككفارة الظهار على قول ابن أبي هريرة وجبت بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود ، ويمتنع تقديمها على الظهار والعود ، وخالفه الجمهور وقالوا تجب بالعود والظهار شرط أو عكسه أبو بهما ثلاثة أوجه فإن قلنا « بهما فلا يجوز [5] » تقديمها على الظهار ، ويجوز على العود .

ومثله وجوب الغسل من الحيض والنفاس بأسباب ثلاثة بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة على وجه حكاه النووي في شرح المهذب ، والمعروف أنه « بسببين [6] » كما سبق .

البحث الخامس :

« إذا زال [7] » السبب هل يزول مسببه إن كان من حقوق الله « تعالى » [1] لم

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « إسناد» .
(٢) في (د) « للتقديم » .
(٣) في (ب) « ليؤخر » .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « المعصية » .
(٥) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « سببان لا يجوز » .
(٦) في (د) « ليس » .
(٧) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « ادراك » .

يزل ، والا زال غالباً .

فمن الأول،المحرم يجب عليه إرسال الصيد المملوك له ، فلو لم يرسله حتى تحلل وجب عليه ارساله في الأصح ، لأنه يستحق الارسال ، فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه بالامساك .

ومنه،لو ذبح المحرم صيداً وقلنا بالقديم أنه لا يكون ميتة فيحل لغيره وهل يحل له بعد زوال الاحرام وجهان : أصحهما لا .

ومنه،الخمر الذي يجب اراقتها ، اذا خللت بصنعة آدمي لا تسقط وجوب الاراقة ، بل يدوم،نص عليه، لاستحقاق الازالة قبل ذلك،وقياسه فيما لو حكم الحاكم بهدم الدار « التي [2] » أعلاها الذمي على المسلم ، فباعها من مسلم أنه لا يسقط حق الهدم ، لكن لو أسلم عبد لكافر ثم أسلم السيد لا نأمره بازالة الملك عنه لزوال المانع بالاسلام .

ومن الثاني:ما لو علم بالعيب بعد زواله،وخيار العتيقة بعد عتق زوجها وثبوت الشفعة بعد زوال ملك الشفيع ، كل ذلك يسقط الحق في الأصح لزوال الضرر ، وكان ينبغي فيما اذا لم يعلم بالعيب حتى زال أن يثبت له الرد ولا نظر الى ما طرأ من الزوال ، لأنه لما زال في ملك المشتري كان نعمة حدثت في ملكه ، والخلاف الحاصل بالعيب قد قابله جزء من الثمن ، لأنه انما بذل الثمن في مقابلة سليم، ولم يحصل.وقطعوا في عيوب النكاح بنفي الخيار اذا زالت قبل الفسخ ، وأجروا خلافاً في عيوب « البيع [3] ».ومنه،لو حفر بئراً في أرض غيره تعدياً ضمن ما وقع فيها ، الا أن ينقطع العدوان بأن اشتراها من مالكها « أو رضي [4] » المالك

(١) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و (د) .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل « الذي » .
(٣) في (د) « المبيع » .
(٤) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أو غيره تعدياً ضمن ما وقع فيها الا ان ينقطع العدوان ضي » ففي الأصل كلام مكرر بعد كلمة « أو » وقبل كلمة « رضي » وسقوط الراء من كلمة رضي .

إحداها :

من وجب عليه شاة في أربعين فأتلفها لزمه شاة ولو أتلفها أجنبي لزمت القيمة للفقراء .

الثانية :

لو أتلف المحرم صيداً مملوكا ضمنه بالجزاء أو القيمة (ولو أتلفه غيره ضمنه بالقيمة)[1] فقط .

الثالثة :

إذا أتلف المالك الثمار قبل الخرص وجب عليه ضمان عين الرطب في الأصح ، ولو أتلفه أجنبي لزمه عشر قيمة ما أتلفه للمساكين ، لأن الأجنبي لا يلزمه أن يجفف ذلك الرطب والمالك يلزمه ذلك فألزمناه (مثل)[2] ما كان يفعله .

الرابعة :

قاتل رَحِمِه خطأ تغلظ فيه الدية وفي الأجنبي تخفف .

الخامسة :

البائع إذا أتلف السلعة قبل قبض المشتري يخالف حكمه إتلاف الأجنبي .

السادسة :

الغاصب إذا قطع يد المغصوب فعليه أكثر الأمرين من نصف قيمته (وأما)[3] نقص من قيمته واذا قطعها غيره فعليه نصف القيمة .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب ، د) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وما) .

السابعة :

قد يضمن الانسان ما أتلفه من مال نفسه ، اما لتعلق حق الله (تعالى)[1] به أو حق الآدمي .

فمن الأول: المحرم إذا قتل صيد نفسه أو قطع شعر [2] نفسه أو حلقه والسيد إذا قتل عبده تجب فيه الكفارة . وكذا إذا قتل نفسه .

ومن الثاني: الراهن إذا أتلف المرهون يضمنه بالبدل ويكون رهنا مكانه وسيد العبد الجاني إذا قتله عليه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ، وسيد الأمة المزوجة ، إذا قتلها قبل الدخول غرم مهر مثلها لزوجها على قول .

وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ، كما لو قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو أمره بعتق عبده أوطلاق زوجته على مال أو (أمره)[3] بقطع (ثوب)[4] ، فاذا هو للقاطع أو ذبح (حيوان)[5] فاذا هو للذابح (على المذهب)[6] بخلاف ما لو أكله على المذهب ، لأنه ذبح للغاصب ، (وذلك)[7] (انتفع)[8] بأكله .

ولو جنى العبد المغصوب على مالكه فقتله المالك للدفع لم يبرأ الغاصب سواء علم أنه عبده أم لا على الأصح ، (لأن الاتلاف)[9] بهذه الجهة كإتلاف العبد نفسه ، ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الاصل و(ب) .
(٢) في (د) (شجر) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الاصل و(د) (أمر) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (ثبها) .
(٥) في (د) (حيوانا)
(٦) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٧) في (ب ، د) (وذاك) .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (امتنع) .
(٩) في (ب) (والاتلاف) وفي (د) (لأن على البائع الاتلاف) .

الثامنة :

سائر المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف إلا (في)[1] الصيد المثلى فانه تعتبر قيمة مثله ، واختلف في الغصب وفي الدية .

التاسعة :

ما ضمن كله بالقيمة عند التلف ضمن بعضه ببعضها ، كالغاصب ، وكما إذا تحالف البيعان والمبيع تالف فيغرمه فلو (وجد)[2] لكنه ناقص غرم الأرش في الأصح .

ولو ظهر مالك اللقطة وهي تالفة غرمها الملتقط أو ناقصة ضمن الأرش في الأصح لأن الكل مضمون عليه .

ويستثنى من القاعدة صور :

احداها : الشاة المعجلة (عن)[3] الزكاة فانها لو تلفت وخرج المالك عن كونه لا تجب عليه الزكاة بأن تلف ما له فانه يرجع على الفقير بقيمة الشاة وان تعيبت في يده ففي الأرش وجهان أصحهما لا .

الثانية : لو طلق قبل الدخول والصداق تالف فله بدله فلوكان معيبا فلا أرش له ان رجع في نصفه وان شاء رجع الى قيمة نصفه .

الثالثة : رد (البائع)[4] المبيع بالعيب ، وقد نقص الثمن في يد البائع فان شاء رجع (فيه)[5] ناقصا بلا أرش في وجه وان شاء رجع الى بدله والأصح أنه يتعين حقه فيه ناقصا من غير أرش ولا خيار قاله النووي في كتاب الزكاة والبيع .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (ب ، د) .
(٢) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (يوجد) .
(٣) في (د) (من)
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٥) في (ب ، د) (منه)

الرابعة : رجع البائع في المبيع عند افلاس المشتري ووجده ناقصا بآفة سماوية أو باتلاف البائع وأراد الرجوع فيه فلا أرش له في الأولى قطعا ولا في الثانية على المذهب في الروضة .

الخامسة : القرض إذا تعيب في يد المقترض ثم رجع (المقرض)[1] فانه يتخير ان شاء رجع فيه ناقصا وان شاء رجع بمثله (ان)[2] كان مثليا ، كذا جزم به الماوردي ، وحكى فيما إذا كان الواجب رد القيمة خلاف ذلك .

وقريب منه نص (الشافعي (رحمه الله) [3] فيما لو تعيبت العين المبيعة في يد المشتري من الغاصب وغرم ارشها لمالكها أنه يرجع (به)[4] على البائع ، ولو تلفت في يده وغرم قيمتها لم يرجع بها .

وزعم الامام انعكاس هذه القاعدة وهو أن كل مالا يضمن بالقيمة إذا أتلف لا يضمن (الجزء)[5] إذا أتلف كالبائع يتعيب المبيع بيده قبل القبض .

قلت: والمكاتب فان سيده لو قطع يده ضمنها ولو قتله لم يضمنه ، والجناية على بعضه كقطع يده ، وأيضا لو غرم المالك للعين المغصوبة مشتريها من الغاصب قيمتها (للتلف)[6] لم يرجع به على البائع وان (تعيبت)[7] في يده فأخذها المالك مع الأرش رجع بالأرش على البائع قاله في الوسيط .

قال ابن الرفعة ، وهذا الأصل يستثنى منه مسائل :

(١) في (د) (المقترض) .
(٢) في (د) (وان) .
(٣) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٥) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (الجزاء) .
(٦) في (د) (للمتلف) .
(٧) هكذا في (ب) وفي الاصل و(د) (تعيب) .

إحداها :

من وجب عليه شاة في أربعين فأتلفها لزمه شاة ولو أتلفها أجنبي لزمت القيمة للفقراء .

الثانية :

لو أتلف المحرم صيدا مملوكا ضمنه بالجزاء أو القيمة (ولو أتلفه غيره ضمنه بالقيمة)[1] فقط .

الثالثة :

إذا أتلف المالك الثمار قبل الخرص وجب عليه ضمان عين الرطب في الأصح ، ولو أتلفه أجنبي لزمه عشر قيمة ما أتلفه للمساكين ، لأن الأجنبي لا يلزمه أن يجفف ذلك الرطب والمالك يلزمه ذلك فألزمناه (مثل)[2] ما كان يفعله .

الرابعة :

قاتل رَحِمِه خطأ تغلظ فيه الدية وفي الأجنبي تخفف .

الخامسة :

البائع إذا أتلف السلعة قبل قبض المشتري يخالف حكمه إتلاف الأجنبي .

السادسة :

الغاصب إذا قطع يد المغصوب فعليه أكثر الأمرين من نصف قيمته (وأما)[3] نقص من قيمته واذا قطعها غيره فعليه نصف القيمة .

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب ، د) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .
(٣) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وما) .

السابعة :

قد يضمن الانسان ما أتلفه من مال نفسه ، اما لتعلق حق الله (تعالى)[1] به أو حق الآدمي .

فمن الأول: المحرم إذا قتل صيد نفسه أو قطع شعر[2] نفسه أو حلقه والسيد إذا قتل عبده تجب فيه الكفارة . وكذا إذا قتل نفسه .

ومن الثاني: الراهن إذا أتلف المرهون يضمنه بالبدل ويكون رهنا مكانه وسيد العبد الجاني إذا قتله عليه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته ، وسيد الأمة المزوجة ، إذا قتلها قبل الدخول غرم مهر مثلها لزوجها على قول .

وقد يضمن غيره ما باشر هو إتلافه من ملكه ، كما لو قال ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه أو أمره بعتق عبده أوطلاق زوجته على مال أو (أمره)[3] بقطع (ثوب)[4] ، فاذا هو للقاطع أو ذبح (حيوان)[5] فاذا هو للذابح (على المذهب)[6] بخلاف ما لو أكله على المذهب ، لأنه ذبح للغاصب ، (وذلك)[7] (انتفع)[8] بأكله .

ولو جنى العبد المغصوب على مالكه فقتله المالك للدفع لم يبرأ الغاصب سواء علم أنه عبده أم لا على الأصح ، (لأن الاتلاف)[9] بهذه الجهة كإتلاف العبد نفسه ، ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الاصل و(ب) .
(٢) في (د) (شجر) .
(٣) هكذا في (ب) وفي الاصل و(د) (أمر) .
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (ثبها) .
(٥) في (د) (حيوانا)
(٦) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب) .
(٧) في (ب ، د) (وذاك) .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (امتنع) .
(٩) في (ب) (والاتلاف) وفي (د) (لأن على البائع الاتلاف) .

أوان القطاف والتمكن من السقي بمائها[1] عملاً بالعرف ينزل منزلة الشرط باللفظ ، وكذلك الرجوع إليها في ألفاظ الواقف والموصى ، وكذلك في ألفاظ الايمان التي تختلف (عادة)[2] الناس في المحلوف عليه ، كما في مسألة الرؤوس ونحوه .

ومن أتلف لغيره شيئاً متقوماً لزمه قيمته بنقد البلد .

ومن ملك خمساً من الإبل لزمه شاة من غالب شياه البلد ، والفدية في الحج وجزاء الصيد والكفارة كذلك وابل الدية في مال الجاني وعلى العاقلة تجب من غالب البلد أو من أغلبها كذلك .

ولو أذن الإمام للحربي في الدخول لدار الإسلام بلا شرط فهل يأخذ منه العشر حملاً للمطلق على المعهود أم لا لعدم الشرط وجهان أصحهما في الوجيز الثاني .

الرابع :

العادة المطردة في ناحية نزلها القفال منزلة الشرط فقال إذا عم الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فاطراد العادة فيه (بمثابة شرط عقد في عقد حتى يفسد الرهن وجعل الاصطلاح الخاص)[3] بمثابة العادة العامة ولم يساعده الجمهور فيهما . ولو جرت عادة أن المقترض يرد أزيد مما اقترض ، فقيل لا يجوز إقراضه ويجري مجرى الشرط والأصح خلافه ، إلا أنه إذا قصد ذلك للعادة الجارية ففي كراهته وجهان ، وكذا لو جرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع وجهان أصحهما لا وقال القفال نعم ، وكذا بيع العينة بأن يشتري شيئاً مؤجلاً بأقل مما باعه نقداً إذا صار

(١) ما بين القوسين ابتداء من كلمة (يجب) وانتهاء بكلمة (بماءها) ساقط من (د) .
(٢) في (ب) (عادات) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

ذلك عادة (وقال)[1] الأستاذ أبو اسحاق والشيخ أبو محمد يبطل العقدان جميعاً والأصح المنع ، لكن يكره .

قال الإمام ومما يتعلق بما نحن فيه أن الشيء إذا فرض ندوره في قطر ثم تصور اطراده ، والحكم بالعادة ففيه خلاف .

(ومنه)[2] (منشأ)[3] اختلافهم في (كثرة)[4] دم البراغيث في بعض (الصقاع)[5] في حكم العفو عن النجاسة .

ويستثنى من هذه القاعدة صور :

منها ما لو بارز كافر مسلماً وشرط الأمان فلا يجوز للمسلمين إعانة المسلم وإن لم يشرط ذاك ، ولكن اطرد عادة المبارزة بالأمان ، ففي كونه كالمشروط (وجهان والذي أورده الروياني في جمع الجوامع أنه كالمشروط)[6] قاله الرافعي في السير ، وقال في المطلب عليه اقتصر الماوردي وابن الصباغ والبندنيجي ، وحكوه عن نص الشافعي (رحمه الله)[7] .

ومنها أمر السلطان ذي السطوة وعادته أن يسطو بمن يخالفه يقوم (مقام)[8] التوعد (نطقاً)[9] ونازل منزلة الإكراه في الأصح المنصوص ، كما قاله القاضي

(١) في (ب) (قال) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب،د) وساقطة من الأصل .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل (ومنشأ) وفي (ب) (ينشأ) .
(٤) في (ب،د) (كثير) .
(٥) قال في القاموس جـ ٣ ص ٥٢ ط . الثانية:الصقع بالضم الناحية وقال في المصباح جـ ١ ص ١٢٥ ط . الثالثة:الصقع الناحية من البلاد والجهة أيضاً والمحلة وهو في صقع بني فلان أي في ناحيتهم ومحلتهم .
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب،د) .
(٧) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (ب) .
(٨) هذه الكلمة ذكرت في (ب،د) وساقطة من الأصل .
(٩) في (د) (قطعا) .

الحاصل من « جمع »[1] واحد إلى عشرة على « توالي »[2] العدد .

وإن لم يرد الحساب أعطى المتيقن وهو ثمانية وينبغي طرد ذلك في بقية الأبواب الممكن فيها .

* غالب البلد *

يعتبر في مسائل :

منها الشاة المخرجة عن « الإبل في الزكاة »[3] ، الفدية في الحج ، الكفارات المرتبة والمخيرة ، زكاة الفطر على القول به ، نفقة الزوجة ، إبل الدية « على »[4] الجاني والعاقلة،تقويم « المتلف »[5] إنما يكون بغالب البلد كما « قاله »[6] الرافعي في الشرط الخامس من كتاب البيع .

* غريم الغريم *

جعلوه كالغريم فيما لو ظفر بمال غريم غريمه له أخذه .

ولم يجعلوه كهو فيما لو لم يحلف المفلس لا يحلف الغرماء في الأصح .

* الغسل *

ينقسم إلى واجب ومستحب

وضابط الفرق بينهما كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي الحسين في

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د).
(٢) في (د) « تولي » .
(٣) في (د) « الزكاة في الإبل » .
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (ب) و(د).
(٥) في (د) « التلف » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « نقله » .

كتاب الحج أن ما شرع « لسبب »[1] ماض كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت .

وما شرع لمعنى في المستقبل كان مستحباً كأغسال الحج وغسل الجمعة والعيدين ونحوه .

واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت .

قلت وكذا الجنون والإغماء والإسلام .

* غسل العيدين *

كالجمعة إلا في شيئين

أحدهما أن غسل « العيد »[2] مستحب لجميع الناس ، لأنه يوم سرور ، وغسل الجمعة لمن يريد حضورها في الأصح .

والثاني أنه يجوز الغسل للعيد قبل الفجر في الأصح ، ولا يجوز للجمعة إلا بعد الفجر .

* * *

(١) في (ب) و(د) «بسبب».
(٢) في (د) « اليد » .

فيعتبر وضعه عند أهله ، فأما الأعجمي فيعتبر عرف اللافظ)[1] إذ لا وضع هناك يحمل عليه .

ولهذا قال القفال فيما إذا حلف على البيت بالفارسية لا يحنث ببيت الشعر وغيره (إذ)[2] لم يثبت شمول اللفظ له في عرف الفارسية .

وكذلك لو قال لو رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها طلقت ان علق بالعربية فلو علق بالعجمية نص القفال أيضا أنه يحمل على المعاينة سواء فيه البصير ، والأعمى وادعى أن العرف الشرعي في حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا في اللغة العربية .

ومنع الامام الفرق بين اللغتين .

ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل (ما يسكنه)[3] بإجارة لم يحنث ، وقال القاضي الحسين أن حلف على ذلك بالفارسية حمل على (المسكن)[4] ، قال الرافعي ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين وليس كما قال ، بل مادة الفرق (تعلم مما)[5] ذكرنا .

الحالة (الثالثة)[6] تعارض العرف العام (والخاص)[7] ، فان كان (الخصوص)[8] محصورا لم يؤثر ، كما لو كان عادة امرأة في الحيض أقل ما استقر من (عادة)[9] النساء ردت إلى الغالب في الأصح ، وقيل تعتبر عادتها .

---

(١) ما بين القوسين ابتداء من كلمة (هو) وانتهاء بكلمة (اللافظ) ساقط من (د) .

(٢) في (ب) (اذا) .

(٣) في (د) ما سكنه)

(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) (السكن) .

(٥) في (د) (تعرف بما)

(٦) في (د) (الثانية) .

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

(٨) في (د) (المنصوص)

(٩) في (ب ، د) (عادات) .

وان كان غير محصور اعتبر ، كما لو جرت عادة قوم بحفظ (زروعهم)[1] ليلا ومواشيهم نهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس وجهان أصحهما نعم .

البحث الثاني :

إذا اطرد العرف في ناحية هل يطرّد في سائر النواحي ، كمن حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت الشعر حنث ، وان كان قرويا ، لأنه ثابت في عرف البادية ، وكذا لو حلف لا يأكل الخبز فأكل خبز الأرز بغير طبرستان حنث ، وقيل إنما يحنث به بطبرستان لاعتيادهم أكله .

ولو حلف لا يأكل الرؤوس ، وعادة بلد بيع رؤوس[2] الحيتان والصيود منفردة حنث بأكلها هناك ، وفي غيرها من البلاد وجهان أصحهما الحنث .

ولو جرت عادة (قوم)[3] .

ويجوز إخراج الأقط في زكاة الفطر في الأصح ، وهل (يخص)[4] أهل البادية أم يعم البادي والحاضر فيه وجهان في باب الكفارة عن رواية ابن كج .

وخرج عن هذا صور :

احداها :

إذا حلف لا يركب دابة (لم)[5] يحنث بالحمار ، وان كان العرف مطّرداً بتسميته دابة .

---

(١) في (د) (ذرعهم) .

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) (وساقطة من الأصل و(ب) .

(٣) يوجد بياض في الأصل و(ب ، د) بعد كلمة (قوم) ولعل الناسخ لم يكمل هذا الفرع لانه نفس الفرع الذي سبق ذكره وهو (ولو جرت علاة قوم بحفظ زروعهم ليلا ومواشيهم نهارا . . . الخ الفرع .

(٤) في (د) (يختص) .

(٥) في (د) (لا) .

الثالثة:إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو ليغرسه ويتعهده مدة والثمرة بينهما ، فالصحيح فسادها ثم إن كانت الثمرة « لا تتوقع في هذه[1] المدة ففي استحقاقه أجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة »[2] كلها للمالك ، كما قاله الرافعي ، قال « وهكذا »[3] إذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا « يثمر »[4] فيها في العادة .

« الرابعة »[5]: إذا استأجر أب الطفل أمه لإرضاعه وقلنا لا يجوز لم تستحق أجرة المثل في الأصح .

الخامسة:إذا استؤجر المسلم للجهاد وقاتل ، وقلنا بفساد « الإجارة »[6] فلا أجرة له وهل يستحق سهم « الغنيمة »[7] وجهان « أصحهما المنع لأنه أعرض عنه بالإجارة »[8] ولم يحضر مجاهداً ، والوجهان مبنيان على ما لو أحرم بالحج عن المستأجر ثم صرفه بالنية إلى نفسه هل يستحق الأجرة .

السادسة:إذا قال الإمام لمسلم ان « دللتني »[9] على قلعة كذا فلك منها جارية ولم يعينها فالصحيح الصحة ، كما لو جرى مع كافر ، فإن قلنا لا تصح هذه الجعالة فدل لم يستحق أجرة .

السابعة:إذا صدر عقد الذمة من غير الإمام لا يصح في الأصح ولا جزية على الذمي فيه في الأصح ، ووجهه الرافعي بأن القبول ممن لا يقبل الإيجاب لغو فكأنه لم يقبل شيئاً ، « وقيل »[10] لكل سنة دينار ، كما لو « فسد »[11] عقد الإمام .

(١) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل .
(٢) ما بين القوسين ابتداء من كلمة « لا » وانتهاء بكلمة « الثمرة » ساقط من (د) .
(٣) في (ب) و(د) « وهذا » . (٤) في (د) « يتميز » .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الثالثة » .
(٦) في (د) « الأجهزة » . (٧) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «القسمة»
(٨) في (ب) « أصحهما نعم والثاني لا لأنه أعرض عنه بالإجارة » .
(٩) في (د) « وليتني » . (١٠) في (ب) و(د) « نفذ » (١١) في (ب) « وفي قول » .

قلت وهذا من صور الباطلة لا الفاسدة إذ ليس هناك عقد حتى يقال فاسد ، « وهذا »[1] البحث يطرق غالب « هذه »[2] الصور ، ويظهر عدم استثنائها .

واستثنى القاضي الحسين المسابقة والمناضلة ، فإن صحيحهما مضمون بالمسمى ، وفاسدهما لا ضمان فيه لكن الأصح فيهما وجوب الأجرة .

وأما العكس فصور .

منها:الشركة فإن صحيحها لا يوجب لأحد الشريكين على الآخر شيئاً وفاسدها يوجبه .

والهبة الصحيحة لا ضمان فيها والفاسدة تضمن على وجه نقل « ترجيحه »[3] عن الشرح الصغير .

ولو غصب عينا ووهبها أو آجرها فتلفت في يد « الآخر »[4] كان للمالك مطالبته في الأصح ، وإن كان « القرار »[5] على الغاصب ، ثم إن كان المراد بالفاسد ما يشمل الباطل فينبغي استثناء إعارة النقد وإجارته فإنه لا يضمن إذا قلنا يبطل ، وكذا الرهن من غير الأهل كالصبي والسفيه .

وأما قولهم فيما إذا عجل زكاته ثم ثبت له الرجوع فوجده تالفاً أن القابض يضمنه مع أنه لا يضمن فيما إذا لم يثبت الرجوع فليس ذلك من القبض الفاسد ، لأنه وقع صحيحاً ، ، لكنه « مراعى »[6] ، نعم إذا ظهر قابض الزكاة « ممن لا يجوز له أخذها »[7] فإنه يضمنها لكون القابض « لا »[8] يملك به فهذا من القبض الباطل لا الفاسد .

(١) في (د) « وهو » .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (د) « تخريجه » .
(٤) في (ب) و(د) « الأجير » .
(٥) في (د) « بالقرار » .
(٦) في (د) « يراعى » .
(٧) في (د) « من يجوز له قبضها » .
(٨) في (ب) و(د) « لم » .

احداها:ما فيه لعب كما لو صفقت المرأة لأمر « نابها في صلاتها »(١) ببطن اليمين على « بطن »(٢) اليسار ، لأنه لعب وقليل اللعب مبطل .

الثانية:ما إذا كان بفمه سكرة فبلع ذوبها فان الصلاة تبطل .

الثالثة:إذا نوى « به »(٣) عملا كثيرا واقتصر على القليل فان صلاته تبطل ، كما قال ابن الصباغ .

ومثله:إذا سكت يسيرا في الفاتحة ناويا قطعها تبطل في الأصح .

***

(١) في (د) « نزل بها في الصلاة » .
(٢) في (د) « ظهر » .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (ب).

* حرف القـــاف *

* القبض والإقبـــاض *

تعتبر فيه الأهلية إلا في صور:

منها:إذا قال مالك الوديعة سلمها لهذا الصبي ففعل برىء ، كما لو قال ألقها في البحر ، وكذا لو وكله في اقباض الزكاة لمعين ، ولو سلمت المراهقة نفسها باذن الولي صح .

ومنها:لو ثبت للسفيه دين فقبضه بإذن « وليه »(١) فوجهان رجح الحناطي الصحة قاله الرافعي في كتاب الخلع .

ومنها:لو باع سلعته من رجل ثم جن المشتري فقبض البائع منه صح ، وإن قبض من مجنون قاله البغوي في التهذيب قبيل باب القصاص بالسيف ، وقـاس عليها ما لو وجب على المجنون قصاص ، فاستوفاه المستحق وقع موقعه .

* القدرة على التحصيـل *

كالقدرة على الحاصل فيما يجب له،وليس كالقدرة فيما يجب عليه .

فمن الأول:الفقير القادر على الكسب وهو بعينه غني بالنسبة إلى نفقة نفسه ومن تلزمه نفقته فلا تجب على قريبه الموسر نفقته ولا يعطى من الزكاة بجهة الفقر.

(١) في (د) «الولي»

ومن الثاني:المفلس لا يجب عليه الاكتساب لوفاء الدين نعم له الأخذ من الزكاة للغريم إذا كان عليه دين في الأصح ، لكن لا يجب عليه ذلك ، لأنه لا يجبر على الكسب ، لوفاء الدين . والمسافر الفاقد لثمن الماء وهو قادر على الكسب لا يلزمه الاكتساب له ، قاله المتولي وغيره . والفقير الكسوب لا يتحمل العقل قطعاً وتلزمه الجزية قطعاً ، بل تلزم العاجز عن الكسب في الأصح ، وتبقى في ذمته « حتى يوسر »[1] ولا يلزمه أن يكتسب « ليحج »[2] كما قاله الجرجاني في الشافي وغيره ، وقال الماوردي:إن كان على دون مسافة القصر وله صنعة « يكتسب »[3] فيها كفايته وكفاية عياله ومؤونة حجه لزمه الحج ، وإلا فلا .

ولو كان « يكتسب »[4] في يوم كفاية أيام كلف ، ومن طريق الأولى إذا قدر على الكسب في بلده « بما »[5] يكفيه مؤونة أيام ذكره العراقيون .

ومن ملك خمسا وعشرين من الإبل لزمه بنت مخاض فلو لم يكن في إبله بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وإن كان يقدر على تحصيل بنت مخاض .

ولو كان الغارم لا يملك شيئاً إلا أنه كسوب يقدر على قضاء دينه من كسبه ، فالأصح أنه يعطى بخلاف الفقير ، لأن حاجته تتحقق يوماً فيوماً والكسوب يحصل كل يوم ما يكفيه ، وهنا الحاجة حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته ، وإنما يقدر على « اكتساب »[6] ما يقضي به « دينه »[7] على التدريج .

ومثله:المكاتب.ومن « هذا »[8] يعلم أن هذا لا يرد على الأول ، لأنه ليس

(١) في (ب) «الى أن يوسر»
(٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «فيحج»
(٣) في (ب) «يكسب» (٤) في (ب) «يكسب»
(٥) في هامش (ب) «ما» وفوقها ن.خ وفي صلبها «بما» كما في الأصل و(د)
(٦) في (د) «اكتسابه» (٧) في (ب) و(د) «الدين»
(٨) في صلب (ب) «هنا» وفي هامشها «هذا» كما في الأصل و(د) وفوقها ن.خ

قادراً على التحصيل ، فإن القدرة إنما تكون « بالجملة »[1] ، وهي مفقودة .

وأما الاكتساب لنفقة القريب والزوجة فيجب على الأصح ولا يرد على الثاني ، بل هي في الحقيقة من القسم الأول فإنهم عللوه في القريب ، بأنه يلزمه احياء نفسه بالكسب فكذلك بعضه ، لكنه مشكل في الزوجة لالتحاق نفقتها بالديون .

نعم يستثنى من الثاني صور :

كالقدرة على تحصيل الرقبة في الكفارة بثمن المثل ، فإنه نازل منزلة ملك الرقبة.وكما لو بذل « للمسافر »[2] الماء بطريق البيع وهو واجد « الثمن »[3] يلزمه ، وكذا القادر على ثمن الزاد والراحلة « بعد واجداًلها »[4] حتى يلزمه الحج « وكذا القادر على صداق حرة يعد قادراً عليها حتى تحرم عليه الأمة »[5] . وكذا القادر على شراء الحب في زكاة الفطر يلزمه شراؤه « ونظائره »[6] .

* القرائــن *

إذا انضمت إلى الضعيف ألحقته بالقوى ، لكن هل العمل حينئذ بالقرائن وحدها أو بالمجموع؟قولان للأصوليين .

ومن فروعــه :

إن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم على الأصح وأن « الخبر »[7] المرسل إذا اعتضد بأحد السبعة « المشهورة »[8] التحق بالمسند.

(١) في (ب) «بالحيلة» (٢) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) «المسافر»
(٣) في (ب) «للثمن»
(٤) هكذا في (ب) وفي الأصل «بعد وجدانها» وفي (د) «بعد واحد اليهما»
(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و(د)
(٦) في (د) « من نظائره » (٧) في (د) «خبر»
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «المشهور»

❋ القنيــة ❋

يحرم على المكلف اقتناء أمور:

منها:الكلب لمن لا يحتاج إليه ، وكذلك « بقية »[1] الفواسق الخمس ، الحِدأة « والعقرب والفأرة والغراب الأبقع والحية »[2] .

ومنها:آلات الملاهي حتى «الشبابة[3]» وزمارة الرعاة .

ومنها:أواني الذهب والفضة وسقف البيت المطلي «بهما[4]» ان حصل منه شيء «لو عرض[5]» على النار بحيث يظهر في الميزان فان كان لا يحصل لم يحرم استدامته وان كان ابتداء فعله حراما .

ومنها:الخمر «ولو[6]» كانت محترمة على ما نص عليه «الامام[7]» الشافعي «رضي الله عنه[8]» حيث أوجب «اراقتها[9]» مطلقا خلافا للمراوزة،«وتابعهم[10]» الرافعي والنووي .

ومنها:الصنم والأوثان «والقرد[11]»

ومنها:الصور المنقوشة في الجدار «والسقوف[12]»دون ما في الممر وما على الأرض وما يداس على البساط، فهذا يحرم ابتداء فعله ولا يحرم استدامته .

---

(١) في (د) « قنية »

(٢) في (ب) « والغراب الأبقع والعقرب والفارة » فأنت ترى أن في (ب) مغايرة لغيرها من حيث التقدم والتاخير وأيضاً كلمة [الحية] ساقطة من (ب)

(٣) في (د) « السقاية »

(٤) في (ب) و(د) «بها»

(٥) في (د) « بالعرض »

(٦) في (د) « لو »

(٧) هذه الكلمة لم تذكر في (ب) و(د)

(٨) في (ب) « رحمه الله » وساقطة من (د)

(٩) في (د) « ادامتها »

(١٠) في (د) « وتابعيهم »

(١١) في (ب) « والنرد »

(١٢) في (د) « والسقف »

❋ القيمة ❋

هل هي وصف قائم بالمتقوم أو هي ما تنتهي اليه رغبات الراغبين في اتباعها؟ وجهان قال ابن الرفعة في كتاب الشهادات والأظهر الثاني .

قلت:«وفي أصل[1]» هذا الخلاف تردد للامام استنبطه[2] من كلام الأصحاب في باب الغصب، قال ابن أبي الدم وهو «يقرب[3]» بعض القرب من الخلاف في أن الملاحة هل هي صفة قائمة بالذات «أو جنس[4]» يعرف بنفسه أو هي مختلفة باختلاف ميل الطباع .

قلت:وهذا الخلاف الثاني حكاه الرافعي في كتاب السلم .

وقيمة النصف أقل من نصف القيمة، لأن التشقيص عيب .

ولهذا قال الرافعي في فصل التراجع في خلطة الزكاة،قد يقتضي الأخذ رجوع أحدهما على الآخر دون التراجع ، كما في خمس وعشرين ابلا بينهما سواء «فيرجع[5]» المأخوذ منه بنصف القيمة ، قال النووى وهذا صواب العبارة، ولا يقال قيمة النصف فانه أقل ، ومن عبر بها فهو متأول .

ولو طلق الزوج قبل الدخول والمهر تالف، قال الرافعي العبارة «القوية[6]» أن يقال يرجع بنصف «القيمة[7]» ولا يقال بقيمة النصف، كما عبر به الغزالي وتابعه النووي على ذلك ولا انكار على الغزالي فيه وقد قال الامام تساهل الأصحاب في اطلاقهم نصف القيمة ومرادهم قيمة النصف وهي أقل من نصف القيمة في أكثر

---

(١) في (ب) «وأصل»

(٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل «أسقطه»

(٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل

(٤) في (ب) و(د) « وجنس »

(٥) في (د) «فرجع»

(٦) في (ب) و(د) «القويمة»

(٧) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل

الأحوال.انتهى .

وتوجيهه أن المطلق انما يستحق «الشطر[1]» فاذا وجده «فائتا[2]» غرمت له بدله وهو مثل نصفه ان كان مثليا وقيمة نصفه ان كان متقوما . وقولهم ان التشقيص عيب مسلَّم[3] ، «لكن[4]» الزوج لم يثبت له شرعا الا الشقص ولم تتلفه عليه الزوجة .

فان قيل:الشريك اذا أتلف المشترك المتقوم يغرم قيمة النصف أو نصف القيمة ؟

قلنا:نصف القيمة بخلاف الزوجة لأنه لم يصادف اتلافها الا ملكها لأنها تملك الجميع بمجرد العقد وانما الدخول شرط لاستقرار الملك ،وهكذا القول في نظيره من الغصب، لو غصب شريك نصيب شريكه في عبد مثلا ،تلف في يد الغاصب فالواجب على الشريك الغاصب نصف القيمة وخالف بعضهم في ذلك كله وقال الواجب قيمة نصيب شريكه لا نظير نصيب شريكه من قيمة العبد، فلو كانت الشركة على التنصيف كان الواجب قيمة النصف لا نصف القيمة .

وكذا في الشفعة، لو اشترى شقصا مشفوعا بنصف عبد مثلا فالواجب على الشفيع قيمة نصف العبد، لأن البيع انما وقع على نصفه ولا يجب على الشفيع نصف القيمة، وقد نبه صاحب الروضة على قريب من ذلك في الوصايا.وأما مسألة الصداق وما نقل عن النص والجمهور أنه «يطالبها[5]» بنصف القيمة فلعله عند الاستواء، أما اذا اختلف فهو محل التوقف.على أنه يمكن الفرق وهو أنه في صورة الإصداق لا يتعين حقه عند الطلاق قبل الدخول في نصف «الصداق[6]» مطلقا

(١) في (د) « التشطير »　　(٢) في (د) « فائما »
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « عيب غير مسلم »
(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د)
(٥) في (د) « يطالبها »　　(٦) في (ب) « المصدق »

بدليل أنه لو كان زائداً فللزوجة أن تدفع له البدل ويدل على هذا «أنه[1]» لو انفسخ «العقد[2]» قبل الدخول بسبب حادث كالرضاع وردتها والصداق زائد انه ليس للزوج الا القيمة فلما «تخيلنا تعلقه[3]» بالقيمة كلها «تخيلنا[4]» عند «الشطر[5]» النصف وبهذا تنفصل صورة الاصداق عن نظائرها .

(١) هذه الكلمة ساقطة (ب) و(د)
(٢) في الأصل(ب) و(د) « الصداق » وقد أثبت مكانها « العقد » ليكون الكلام ملائماً .
(٣) في (د) « يختلفان لعلقه »　　(٤) في (د) « تحللنا »
(٥) في (ب) « التشطير »
(٦) في (د) « الشطر المبهم قهراً تعلقه »
(٧) في (ب) « بقيمة »

قلنا:صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم «واجماع[1]» الأمة.وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها «كثير[2]» من المسائل الخلافية بين الائمة ومن الفروع المذهبية .

فمن الأول :

قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء »[3] . . الآية هل المراد توزيع « جميع »[4] الصدقات على مجموع الاصناف » أو كل فرد من أفراد الصدقات على مجموع الاصناف »[5] .

وبنى على ذلك مسألة وجوب استيعاب الاصناف «بكل[6]» صدقةٍ صدقةٍ،أو يكفي وضعها في صنف .

ومنها:قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل مسحه على الخفين «اني أدخلتهما طاهرتين[7]» هل[8] » أنه أدخل كل واحدة من «قدميه[9]» «الخف[10]» وكل واحدة منهما طاهرة او المراد أنه أدخل كلا القدمين الخفين وكل قدم في «حال[11]» ادخالها «الخف طاهرة[12]»، وبنى على ذلك ماذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم «غسل[13]» الأخرى وأدخلها الخف فان جعلناه من توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح لانه في

(١) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أو الاجماع » .
(٢) في (د) « أكثر » .
(٣) سورة التوبة الآية رقم (٦٠) .
(٤) هذه الكلمة ذكرت في (د) و(ب). وساقطة من الأصل .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٦) في (د) « فكل » .
(٧) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود عن عروة بن المغيرة ولفظه في صحيح مسلم كالذي ذكره المؤلف هنا أي « إني أدخلتهما طاهرتين » ولفظه في البخاري « فإني أدخلتهما طاهرتين » ولفظه في سنن أبي داود « فإني أدخلت القدمين الخفيفين وهما طاهرتان » انظر فتح الباري جـ ١ ص ٢٤٧ وصحيح مسلم بشرح النووي جـ ٣ ص ١٧٠ و ١٧١ وسنن أبي داود « المنهل العذب » جـ ٢ ص ١٠٩ .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٩) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «قدمه».
(١٠) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) الخفين.
(١١) في (د) «حالة».
(١٢) في (د) «طاهرة الخف» وكلمة «الخف ساقطة من (ب).
(١٣) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وسقطت من الأصل.

حال ادخال الرجل الأولى الخف لم تكن الرجلان طاهرتين وان جعلناه من توزيع الآحاد على الآحاد صح،وبالثاني قال المزني،والأول هو المذهب .

ومنها:مسألة مد عجوة فان مأخذ المنع فيها أن قضية العقد اذا اشتمل احد طرفيه على مالين وزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة،وذلك يوجب «المفاضلة[1]» أو الجهل بالمثل، أما أن قضية العقد «كذلك[2]» «فلأنه[3]» لو باع شقصا من عقار وسيفا «بألف[4]» يوزع الألف عليهما حتى لو كان قيمة الشقص مائة والسيف خمسين أخذ الشفيع الشقص بثلثي « الالف »[5] ، واعترض الامام بأن العقد لا يقتضي في وضعه توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجملة أو مقابلة الجزء الشائع «مما[6]» في أحد الشقين بمثله «مما[7]» في الشق الآخر، وانما يصار الى التوزيع المفصل في مسألة الشفعة لضرورة الشفعة .

وأما الثاني فينقسم قسمين :

الأول:ان تقوم قرينة على ارادة أحدهما فيصار اليه مثال القرينة على توزيع الجملة على الجملة لاستحالة الآخر ما لو قال لزوجتيه إن اكلتما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان فأكلت كل واحدة منهما رغيفا ، طلقتا لانهما « أكلتاهما »[8] ويستحيل أكل[9] واحدة الرغيفين .

ومثال القرينة على توزيع الآحاد على الآحاد ما لو «قال[10]» .

(١) في (د) (الفاضلة » . (٢) في (ب) و(د) « ذلك » .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « لأنه » .
(٤) في (د) « من ألف » .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (ب) وساقطة من الأصل و(د) .
(٦) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) « بما » .
(٧) هكذا في (ب) وفي (د) « بما » وساقطة من الأصل .
(٨) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « أكلتا » .
(٩) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(١٠) هكذا في الأصل و(ب) و(د) ويلاحظ أنه يوجد كلام ساقط بعد كلمة « قال » وقبل كلمتي « القسم =

ومما يشهد لاجراء الخلاف أيضا ما ذكره الرافعي أنه يستحب دفع الزكاة للإمام ، فلو وجد المساكين « ولم »[1] يدفعها اليهم وأخرهم للدفع للامام فتلف المال ضمن في الأصح ، « وأجروهما »[2] فيما إذا استحببنا « للتمتع »[3] تأخير الصوم إلى أن يصل إلى وطنه بناء على أن الرجوع ليس الفراغ من الحج كما هو الأصح فهل يفدي عنه إذا مات في الطريق؟فيه الوجهان .

وقريب منه لو طلب المالك الوديعة من المودع وكان له عذر فيجوز له التأخير ثم لو تلفت في هذه الحالة « ففي التتمة أنه لا يضمن »[4] ، لأنه لا يعد مقصرا بهذا التأخير ، ونقل عن الغزالي تفصيل.قال النووي:والراجح « أنه »[5] لا يضمن مطلقا وهو مشكل على مسألة الزكاة السابقة ومن فروع هذا الأصل أن دم التمتع يجب بالاحرام بالحج ويستحب تأخيره إلى يوم النحر ، كما قاله الرافعي.ومثله دم القران ، وكذلك أفعال يوم النحر كالحلق وطواف الافاضة ورمي جمرة العقبة ، فان وقتها يدخل بنصف الليل ، ولكن يستحب تأخيرها إلى يوم النحر .

ومنها:زكاة الفطر تجب بالغروب ويستحب تأخيرها إلى يوم العيد قبل الصلاة

ومنها:المرأة إذا منعها الزوج من الحج ثم ماتت هل تعصى « فيه »[6] ما قلناه ، وكذلك لو أراد الرجل « الحج »[7] ومعه مال يحتاج إليه للنكاح فان الحج لا يجب عليه والأفضل له التزويج ان خاف العنت فعلى هذا هو مأمور بتأخير الحج فلو مات ففي عصيانه ما ذكرنا .

(١) في (د) « لم » .
(٢) في (ب) و(د) . « وأجروها » .
(٣) في (د) « للممتنع » .
(٤) في (ب) و(د) « ففي النهاية لا يضمن » .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٦) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و(د) وساقطة من الأصل .
(٧) في (ب) و(د) « بالحج » .

* من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه *

ولهذا لو خلل الخمر « لم تطهر »[1] .

ولو قتل مورثه لم يرثه.وسبقت في قاعدة المعارضة بنقيض المقصود .

* من تعاطى محرما في الاحرام لزمه « الكفارة »[2] إلا في مسألتين *

احداهما:المُحْرِم إذا تزوج أو زوج .

الثانية:الاصطياد إذا أرسل الصيد .

* من ثبت له استيفاء القصاص ثبت له حق العفو على مال إلا في مسألة *

وهي العبد المرهون إذا جنى على سيده فله القصاص وليس للمرتهن منعه من الاستيفاء ، فلو أراد أن يعفو على مال سقط القصاص ولم يثبت المال على المذهب ، وقال ابن سريج يثبت أرش الجناية في ذمته على القاعدة وتكون فائدته أنه « يفكه »[3] من الرهن « بيمينه »[4] ، لأن موجب الجناية مقدم على حق المرتهن .

* من ثبت له القصاص وكان يحسن الاستيفاء مكن منه إلا في صورتين *

إحداهما قصاص طرَف لا يمكن منه في الأصح لأنه لا يؤمن أن يردد الحديد ويزيد في الايلام « فيسرى »[5] .

(١) في (د) « لا يطهر » .
(٢) في (د) « كفارة » .
(٣) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « نقله » .
(٤) في هامش (ب) « بقيمته » .
(٥) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فيسرى » .

درهم دينا [1] فسلمها الى مستحقها لا يقع عن الدين ما لم يقصد أداءه ومثله كل من جاز له الشراء لنفسه ولغيره كالوكيل والوصي فانه يملك التصرف لنفسه ولموكله ويتيمه فاذا أطلق الشراء ينصرف [2] لنفسه ولا ينصرف الى غيره الا (بالنية التي تميزه)[3] عن الشراء لنفسه .

ولو وكل عبدا ليشتري له نفسه من سيده أو مالا آخر صح في الاصح قال صاحب التقريب ويجب ان يصرح بذكر الموكل والا فهو صريح في العتق لا يندفع بالنية.وكلام الجرجاني في الشافي يقتضي أنه لا تجب التسمية وانه يندفع بالنية لأنه قال ان صدقناه صح البيع للموكل .

ولو قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من سيدي ففعل صح ويشترط التصريح بالاضافة للعبد [4] على ما قاله صاحب التقريب فلو أطلق وقع الشراء للوكيل لأن البائع قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفر الثمن والنية الأولى تمتنع من الكافر بخلاف الثانية .

ولهذا لو ظاهر صح ويكفر بالعتق ولا بد فيه من النية .

وكذلك اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل لزوجها المسلم فلا بد ان تنوي اباحة الاستمتاع ، فان لم تنو لا يباح وطؤها .

واعلم انه لا خلاف في أن النية في الصوم والصلاة للتقرب واختلف في شيئين :

أحدهما :

الزكاة هل شرطت النية فيها للعبادة أو للتمييز بين الفرض والنفل؟على

(1) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (2) في (ب) (انصرف) وفي (د) (فيصرف) .
(3) في (ب) (الأبنية تميزه) وفي (د) (الا بالنية بميزه) . (4) في (ب) (الى العبد) .

وجهين حكاهما (الدارمي)[1] في الاستذكار ، وفرع عليهما ما لو دفع إلى الامام ولم ينو هل يجزيه وما لو قال هذه زكاة مالي ولم يتعرض للفرضية [2] .

الثـاني :

النية في الوضوء قال الرافعي الأولى أن لا تجعل النية فيه للقربة بل للتمييز ولو كانت للقربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة [3] ، لأن الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية [4] في الصلاة وسائر العبادات وقد نصّوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه قال ابن الرفعة وهذا منه [5] في الاستدلال عكس لما استدل به الإمام فإنه جعل الاكتفاء بأداء الوضوء دليلاً على أن الوضوء قربة ، والرافعي استدل به على أنه غير قربة ، وعبارة الإمام ظاهر ما ذكره الأئمة أن نية الوضوء من نية القربات (والإمام الشافعي)[6] أوجب النية فيه من حيث ان الوضوء قربة ، وما قطع به الأئمة من الاكتفاء بنية أداء الوضوء يدل على أن نيته نية القربات ، وإن ظن ظان أن الوضوء يقع تنظيفاً ويقع مأموراً به فالغرض من النية إيقاعه مأموراً كان ظناً بعيداً .

الثالـث :

من الأفعال ما تدخله النية ومنها ما لا تدخله .

فمن الأول العبادات ، فأما الواجب الذي لم يشرع عباده، كرد المغصوب فلا يشترط فيه لأن القصد وصول الحق إلى مستحقه وذلك حاصل بدونها ، وأما المندوبات فتفتقر إلى قصد إيقاعها طاعة ليثاب عليها .

وأما المباحات فلا تفتقر إلى النية نعم إن أريد الثواب عليها افتقرت إليها .

(1) هذه الكلمة لم تذكر في (د) . (2) في (د) (للفريضة) .
(3) في (ب) (وحذف الفرضية وفي (د) (أو حذف الفريضة) .
(4) في (د) (للفريضة) . (5) في (د) (فيه) .
(6) في (ب) و (د) (والشافعي) .

وان قلنا ان الركوب أفضل في الحج وهو الأصح لأن الركوب والمشي نوعان فلا يقوم أحدهما وهو الأفضل مقام غير الأفضل كما لا تجزئ الصدقة بالذهب عن الفضة .

ومثله:لو نذر الاحرام من (دويرة)(١) أهله لزمه في الأصح وان قلنا الاحرام من الميقات أفضل .

ومنها:لو اغتسل المحدث ولم (يرتب)(٢) اعضاءه فالأصح لا يجزى لتركه (الترتيب)(٣) وهو بناء على أن الحدث يحل الأعضاء الأربعة فلو قلنا يحل البدن جميعه صح .

ومنها:لو تصدق بجميع ما له ولم ينو الزكاة لم تسقط قطع به الرافعي وفي الكفاية وجه أنه ان لم يملك غيره وقع قدر الواجب زكاة والباقي تطوعا .

ومنها:لو نذر أن يهدي شاة بعينها فذبح عوضها بقرة أو بدنة لم تجز لأنها تعينت قاله في شرح المهذب وحكى في صفة الصلاة من الروضة فيه الخلاف .

البحث السادس :

الواجب المقدر اذا أتى به وزيد عليه هل يتصف الكل بالوجوب أو (المقدر)(٤) الواجب والزائد سنة وجهان كما لو طول القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه والأصح أن الجميع يكون واجبا والثاني يقع ما زاد سنة .

ومثله:الخلاف في مسح جميع الرأس وفي البعير المخرج في الزكاة عن خمس من الابل وغير ذلك قال في الروضة في باب صفة الصلاة وقال في الأضحية الأرجح

(١) هكذا في (د) وفي الأصل و(ب) (دوبرة) .
(٢) في (د) (يرب) .
(٣) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) في (ب) و (د) (القدر) .

في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا ، وكذا قال في (باب الدماء في البدنة)(١) أو البقرة المخرجة عن الشاة الأصح أن الفرض يتبعها . وهذا (ما)(٢) لم يتميز (فان تميز)(٣) ووقع مرتبا فالزائد نفل والاول هو الواجب قطعا أو يجري الخلاف طريقان صحح في (الأضحية من الروضة)(٤) الثاني والأقرب ترجيح الأول لوقوعه الموقع واختاره الامام .

ولهذا قال القفال في فتاويه لو اعتق عبدين عن كفارة الظهار دفعة واحدة ثم استحق أحدهما أجزأ الآخر عن كفارته (فان اعتقهما)(٥) مرتبا ثم استحق الثاني أجزأ الأول عن كفارته وان استحق الأول لم يجزه وان قال اعتقت الثاني عن كفارة ظهاري لأن عنده أن ذلك ليس عليه .

السابع :

ينقسم الواجب الى ما هو على الفور (والى ما هو على)(٦) التراخي فالذي على التراخي يصير واجبا على الفور بشيئين :

أحدهما : أن يضيق وقته بالاتفاق .

وثانيهما : بالشروع فيه فيمتنع قطعه بلا عذر .

ومن ثم لو أفسد الحج وجب قضاؤه (على الفور لأنه صار)(٧) على الفور

(١) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (باب الصلاة وقال في الأضحية الأرجح في الجميع أن الزيادة ما في البدنة) ولا يخفى ما في الأصل من الخلاف والتكرار .
(٢) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (مما) .
(٣) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .
(٤) في (ب) (الروضة من الأضحية) .
(٥) في (د) (وان اعتقها) .
(٦) في (ب) و (د) (وعلى) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل ومذكور في (ب) و (د) .

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه، وتخريج أحاديثه، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

وانظر إلى ماحكاه ابن حبيب فى كتاب الجهاد، وكذلك الداودى فى كتاب الأموال؛ ففيه الشفاء. ومحصوله أنهم تركوا المباح من حيث هو مباح. ولو كان ترك المباح غير طاعة لما فعلوه

والجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها أنّ هذه أوّلاً حكاياتُ أحوال. فالاحتجاج بمجرّدها من غير نظر فيها لا يُجدى؛ إذ لا يلزم أنْ يكون تركهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه مباحاً، لإمكان تركه لغير ذلك من المقاصد. وسيأتى ـ إنْ شاء الله ـ أنّ حكايات الأحوال بمجرّدها غير مفيدة فى الاحتجاج

والثانى أنها معارضة بمثلها فى النقيض فقد كان عليه السلام يحبّ الحلواء والعسل، ويأكل اللحم ويختصّ بالذراع وكانت تعجبه، وكان يُستعذب له الماء، ويُنقع له الزبيب والتمر، ويتطيّب بالمسك، ويحبّ النساءَ. وأيضا، فقد جاء كثير من ذلك عن الصحابة والتابعين، والعلماء المتّقين؛ بحيث يقتضى أن الترك عندهم كان غير مطلوب. والقطع أنه لو كان مطلوب الترك عندهم شرعاً، لبادروا إليه مبادرتهم لكل نافلة وبرّ، ونيل منزلة ودرجة؛ إذ لم يبادر أحد من الخلق إلى نوافل الخيرات مبادرتَهم، ولا شارك أحدٌ أخاه المؤمن ـ ممن قرُب عهده أو بعُد ـ فى رِفده وماله مشاركتَهم. يعلم ذلك مَن طالع سيرهم ومع ذلك، فلم يكونوا تاركين للمباحات أصلا. ولو كان مطلوبا لعلموه قطعا، ولعملوا بمقتضاه مطلقا من غير استثناء؛ لكنهم لم يفعلوا. فدلّ ذلك على أنه عندهم غير مطلوب. بل قد أراد بعضهم أن يترك شيئا من المباحات، فنُهوا عن ذلك. وأدلّة هذه الجملة كثيرة. وانظر فى باب المفاضلة بين الفقر

والغنى[1] فى مقدّمات ابن رشد

والثالث[2] إذا ثبت أنّهم تركوا منه شيئاً، طلباً للثواب على تركه، فذلك لا من جهة أنّه مباح فقط، للأدلّة المتقدمة؛ بل لأمور خارجة ـ وذلك غير قادح فى كونه غير مطلوب الترك ـ:

منها أنّهم تركوه من حيث هو مانع من عبادات، وحائل دون خيرات، فيترك ليمكن الإتيان بما يثاب عليه، من باب التوصّل إلى ما هو مطلوب؛ كما كانت عائشة رضى الله عنها يأتيها المال العظيم الذى يمكنها به التوسّع فى المباح فتتصدق به، وتُفطر على أقلّ ما يقوم به العيش. ولم يكن تركها التوسّع من حيث كان الترك مطلوبا. وهذا هو محلّ النزاع.

ومنها أنّ بعض المباحات قد يكون مورثا لبعض الناس أمراً لا يختاره لنفسه، بالنسبة إلى ما هو عليه من الخصال الحميدة؛ فيترك المباح لما يؤدّيه إليه؛ كما جاء: أنّ عمر بن الخطّاب لما عذلوه فى ركوبه الحمار فى مسيره إلى الشام، أُتى بفرس. فلمّا ركبه فهملج تحته، أخبر أنّه أحسّ من نفسه؛ فنزل عنه، ورجع إلى حماره. وكما جاء فى حديث الخميصة ذات العلَم، حين لبسها النبى ﷺ، فأخبرهم أنّه نظر إلى علَمها فى الصلاة فكاد يفتنه[3]، وهو المعصوم

(١) لم يختلفوا فى المفاضلة بين أصحاب الوصفين الا باعتبار العمل الصالح اللاحق بكل منهما. وهو محل النظر والأخذ والرد بينهم. فلا محل للاعتراض الذى أورد ههنا بان الفقر والغنى لا يوضعان فى ميزان المفاضلة وانما التفاضل على قدر العمل الصالح. وسيأتى للمؤلف ـ فى التعارض والترجيح آخر الكتاب ـ بحث جيد فى هذا المعنى

(٢) ينظر وجه الفرق بينه وبين الاول غير الاجمال والتفصيل فى المقاصد. الا أن يقال: انه روعى فى الاول مجرد كونها حكايات أحوال، وهى لا يؤخذ بها دليلا بمجردها. فلا بد من عرضها على قواعد الشرع. ويكون قوله (لامكان تركه لغير ذلك من المقاصد) ـ وهى ما فصلها هنا ـ ليس محل القصد فيما سبق

(٣) حديث الخميصة رواه الشيخان وليس فى روايتهما انه كاد يفتنه. بل اتفقا فى رواية على قوله: (انها ألهتنى آنفاً عن صلاتى) وذكر البخارى فى رواية أخرى: (فأخاف أن تفتننى)

وقال : (فَمَنْ نَكَثَ فإنما ينكُثُ على نفسِهِ) وفى أخبار النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الظلم وتحريمه : « ياعبادى إنما هِىَ أعمالُكُم أُحصيها لكم ثم أوفيكم إياها »[١] ولا يختص مثل هذا بالآخرة دون الدنيا . ولذلك كانت المصائب النازلة بالإنسان بسبب ذنوبه ، لقوله : (وما أصابكم من مُصيبة فبما كسَبَتْ أيْدِيكم) وقال : (فمنِ اعتدَى عليْكم فاعتَدوا عليه بِمثلِ ما اعتدَى عليكم)

والأدلة على هذا تفوت الحصر . فالإنسان لاينفك عن طلبه حظه فى هذه الأمور التى هى طريق الى نيل حظه . وإذا ثبت هذا تبين أن هذا القسم لايساوى الأول فى امتناع الحظوظ العاجله جملة .

وقد يمكن الجمع بين الطريقين ؛ وذلك أن الناس فى أخذ حظوظهم على مراتب :

(منهم) من لايأخذها إلا بغير تسببه[٢] : فيعمل العمل أو يكتسب الشىء فيكون فيه وكيلا على التفرقة على خلق الله بحسب ماقدر ، ولا يدخر لنفسه من ذلك شيئاً ، بل لا يجعل من ذلك حظاً لنفسه من الحظوظ ، إما لعدم تذكره لنفسه ، لاطراح حظها حتى يصير عنده من قبيل ما ينسى ، وإما قوة يقين بالله ، لأنه عالم به وبيده ملكوت السموات والأرض ، وهو حسبه فلا يخيبه ، أو عدم التفات الى حظه ، يقينا بأن رزقه على الله ، فهو الناظر له بأحسن مما ينظر لنفسه ، أو أنفة من الالتفات الى حظه مع حق الله تعالى ، أو لغير ذلك من المقاصد الواردة على أصحاب الأحوال . وفى مثل هؤلاء جاء : (وَيُؤْثِرُونَ على أنفسِهِمْ وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصة)

(١) رواه مسلم

(٢) أى أنه لايأخذ شيئاً جاء بتسببه ، بل يجعل ذلك لغيره ، فكل ما سيق إليه بالتسبب يجعله للخلق. فهو مع كونه هو المتسبب والمحترف يرى أن ما وصل ليده من ذلك من محض الفضل ، وأنه كوكيل على تصريفه فقط وليس له منه شىء. وهذه أعلى المراتب . وما بعدها يجعل نفسه كالوكيل يأخذ إن احتاج ، وهو أقل من هذا

وقد نقل عن عائشة رضى الله عنها أن ابن الزبير بعث لها بمال فى غرارتين — قال الراوى أراه ثمانين ومائة ألف — فدعت بطبق ، وهى يومئذ صائمة ، فجعلت تقسمه بين الناس ، فأمست وما عندها من ذلك درهم ؛ فلما أمست قالت : « ياجارية هَلُمِّى أفطِرى » فجاءتها بخبز وزيت ، فقيل لها : أما استطعت فيما قسمت أن تشترى بدرهم لحما تفطرين عليه ؟ فقالت : لاتُعَنِّينى ! لو كنتِ ذَكَّرتِنى لفعلت . وخرّج مالك أن مسكينا سأل عائشة وهى صائمة ، وليس فى بيتها إلا رغيف ، فقالت لمولاة لها : أعطيه اياه . فقالت ليس لك ما تفطرين عليه . فقالت : أعطيه اياه . قالت ففعلتُ . فلما أمسينا أهدَى لنا أهلَ بيت أو انسانٌ ما يُهدَى لنا[١] شاة وكفنها ، فدعتنى عائشة فقالت : كلى من هذا . هذا خير من قرصك . وروى عنها أنها قسمت سبعين ألفاً وهى ترقع ثوبها ؛ وباعت مالها بمائة ألف وقسمته ، ثم أفطرت على خبز الشعير . وهذا يشبه الوالى على بعض المملكة ، فلا يأخذ إلا من المَلِك ؛ لأنه قام له اليقين بقَسْم الله وتدبيره مقام تدبيره لنفسه . ولا اعتراض على هذا المقام بما تقدم ؛ فإن صاحبه يرى تدبير الله له خيراً من تدبيره لنفسه . فإذا دبَّر لنفسه انحط عن رتبته الى ماهو دونها . وهؤلاء هم أرباب الأحوال

(ومنهم) من يعدّ نفسه كالوكيل على مال اليتيم ؛ إن استغنى استعفّ ، وان احتاج أكل بالمعروف . وما عدا ذلك صرفه كما يصرف مال اليتيم فى منافعه فقد يكون فى الحال غنياً عنه ، فينفقه حيث يجب الانفاق ، ويمسكه حيث يجب الامساك ، وان احتاج أخذ منه مقدار كفايته بحسب ما أذن له ، من غير إسراف ولا إقتار . وهذا أيضا براءة من الحظوظ فى ذلك الاكتساب ، فإنه لو أخذ بحظه لحابى نفسه دون غيره ، وهو لم يفعل ، بل جعل نفسه كآحاد الخلق . فكأنه قسّام فى الخلق يعد نفسه واحدا منهم

(١) لعل الأصل (مالا يهدى لنا) أى أهدى لنا شيئاً ما جرت العادة أن يهدى لنا مثله فى عظمه . وقوله (شاة) بدل من ما

عليه ، احتاج إلى أكثر منه . وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأساً ، وقد يطعمه آخر مالا يكفيه ، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوباً به . فاذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، لم يستقر للترتيب فى الذمة أمر معلوم يطلب ألبتة وهذا معنى كونه مجهولا . فلا يكون معلوما إلا فى الوقت الحاضر بحسب النظر ، لا بمقتضى النص . فاذا زال الوقت الحاضر ، صار فى الثانى مكلفاً بشىء آخر ، لا بالاول ، أو سقط[1] عنه التكاليف ، إذا فرض ارتفاع الحاجة العارضة

والثانى أنه لو ترتب فى ذمته أمر لخرج إلى مالا يعقل ؛ لانه فى كل وقت من أوقات حاجة المحتاج ـ مكلف بسدها . فاذا مضى وقت يسع سدها بمقدار معلوم مثلا ، ثم لم يفعل ، فترتب فى ذمته ، ثم جاء زمان ثان وهو على حاله أو أشد ، فاما أن يقال إنه مكلف أيضا بسدها أو لا والثانى باطل ؛ إذ ليس هذا الثانى بأولى[2] بالسقوط من الاول ، لأنه إنما كلف لأجل سد الخلة ، فيرتفع التكليف والخلة باقية . هذا محال . فلابد أن يترتب فى الذمة ثانياً مقدار ما تسد به الحاجة ذلك الوقت . وحينئذ يترتب فى ذمته فى حق واحد ، قيم كثيرة بعدد الازمان الماضية . وهذا غير معقول فى الشرع

(والثالث) أن هذا يكون عينا أو كفاية . وعلى كل تقدير يلزم ـ إذا لم يقم به أحد ـ أن يترتب إما فى ذمة واحد غير معين ، وهو باطل لا يعقل وإما فى ذمم جميع الخلق مقسطا ، فكذلك ، للجهل بمقدار ذلك القسط لكل واحد . أو غير مقسط ، فيلزم فيما قيمته درهم أن يترتب فى ذمم مائة ألف رجل مائة الف درهم . وهو باطل كما تقدم[3] .

(والرابع) لو ترتب فى ذمته لكان عبثا ، ولا عبث فى التشريع . فانه

(١) أى فكيف يتأتى الاستقرار فى الذمة ، والامر يختلف باختلاف الحال والزمان ، بين سقوط المكلف به رأسا ، وبين تغير المكلف به قلة وكثرة ؟

(٢) لو قال ليس بأضعف سببية فى التكليف من الاول لكان أوضح

(٣) فى قوله هوهذا غير معقول فى الشرع

إذا كان المقصود دفع الحاجة ، فعمران الذمة ينافى هذا المقصد ؛ إذ المقصود إزالة هذا العارض ،[1] لاغرم قيمة العارض . فاذا كان الحكم بشغل الذمة منافياً لسبب الوجوب ، كان عبثا غير صحيح

لايقال إنه لازم فى الزكاة المفروضة وأشباهها ، إذ المقصود بها سد الخلات وهى تترتب فى الذمة

لأنا نقول : نسلم أن المقصود ماذكرت ، ولكن الحاجة التى تسد بالزكاة غير متعينة[2] على الجملة ألا ترى أنها تؤدي اتفاقاً وان لم تظهر عين الحاجة ؟ فصارت كالحقوق الثابتة بمعاوضة أوهبة ؛ فلا مرء قصد فى تضمين المثل أو القيمة فيها بخلاف مانحن فيه . فإن الحاجة فيه متعينة فلا بد من إزالتها . ولذلك لايتعين لها مال زكاة من غيره ، بل بأى مال ارتفعت حصل المطلوب . فالمال غير مطلوب لنفسه فيها فلو ارتفع العارض بغير شىء لسقط الوجوب . والزكاة ونحوها لابد من بذلها وإن كان محلها غير مضطر اليها فى الوقت ولذلك عينت.

وعلى هذا الترتيب فى بذل المال للحاجة ، يجرى حكم سائر أنواع هذا القسم

فإن قيل ؛ لو كان الجهل مانعاً من الترتب فى الذمة ، لكان مانعاً من أصل التكليف أيضاً ؛ لأن العلم بالمكلف به شرط فى التكليف ، إذ التكليف بالمجهول تكليف بما لايطاق . فلو قيل لأحد : أنفق مقداراً لا تعرفه ، أو صل صلوات لاتدرى كم هي ، أو انصح من لاتدريه ولا تميزه ، وما أشبه ذلك ، لكان تكليفا بما لا يطاق ؛ إذ لا يمكن العلم بالمكلف به أبداً إلا بوحى ،

(١) أى المعارض الوقتي ولا فائدة تعود على ازالته من شغل ذمة الغير به

(٢) فيكون القسم الأول وهو الزكاة مثلا متعينا محدودة المقدار ولا زيادة فيها ولا نقص فكانت متقررا وان كانت الحاجة فيه غير متعينة ولا صاحبها معلوما وهنا بالعكس وصاحب الحاجة معلوم ومقدار ما يلزمه غير معلوم ولا ثابت فالمكلف به هناك معلوم محدود المكلف بسببه غير معلوم والقسم الثانى بالعكس

عليه ، احتاج إلى أكثر منه . وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأساً ، وقد يطعمه آخر مالا يكفيه ، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوباً به . فاذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، لم يستقر للترتيب فى الذمة أمر معلوم يطلب ألبتة وهذا معنى كونه مجهولا . فلا يكون معلوما إلا فى الوقت الحاضر بحسب النظر ، لا بمقتضى النص . فاذا زال الوقت الحاضر ، صار فى الثانى مكلفاً بشيء آخر ، لا بالاول ، أو سقط[1] عنه التكاليف ، إذا فرض ارتفاع الحاجة العارضة

والثانى أنه لو ترتب فى ذمته أمر لخرج إلى مالا يعقل ؛ لانه فى كل وقت من أوقات حاجة المحتاج – مكلف بسدها . فاذا مضى وقت يسع سدها بمقدار معلوم مثلا ، ثم لم يفعل ، فترتب فى ذمته ، ثم جاء زمان ثان وهو على حاله أو أشد ، فاما أن يقال إنه مكلف أيضا بسدها أو لا . والثانى باطل ؛ إذ ليس هذا الثانى بأولى[2] بالسقوط من الاول ، لأنه إنما كلف لأجل سد الخلة ، فيرتفع التكليف والخلة باقية . هذا محال . فلابد أن يترتب فى الذمة ثانياً مقدار ما تسد به الحاجة ذلك الوقت . وحينئذ يترتب فى ذمته فى حق واحد ، قيم كثيرة بعدد الازمان الماضية . وهذا غير معقول فى الشرع

(والثالث) أن هذا يكون عينا أو كفاية . وعلى كل تقدير يلزم – إذا لم يقم به أحد – أن يترتب إما فى ذمة واحد غير معين ، وهو باطل لا يعقل وإما فى ذمم جميع الخلق مقسطا ، فكذلك ، للجهل بمقدار ذلك القسط لكل واحد . أو غير مقسط ، فيلزم فيما قيمته درهم أن يترتب فى ذمم مائة ألف رجل مائة ألف درهم . وهو باطل كما تقدم .[3]

(والرابع) لو ترتب فى ذمته لكان عبثا ، ولا عبث فى التشريع . فانه

---

(١) أى فكيف يتأتى الاستقرار فى الذمة ، والامر يختلف باختلاف الحال والزمان ، بين سقوط المكلف به رأسا ، وبين تغير المكلف به قلة وكثرة ؟

(٢) لو قال ليس بأضعف سببية فى التكليف من الاول لكان أوضح

(٣) فى قوله وهذا غير معقول فى الشرع

إذا كان المقصود دفع الحاجة ، فعمران الذمة ينافى هذا المقصد ؛ إذ المقصود إزالة هذا العارض ،[1] لا غرم قيمة العارض . فاذا كان الحكم بشغل الذمة منافياً لسبب الوجوب ، كان عبثا غير صحيح

لا يقال إنه لازم فى الزكاة المفروضة وأشباهها ، إذ المقصود بها سد الخلات وهى تترتب فى الذمة

لأنا نقول : نسلم أن المقصود ماذكرت ، ولكن الحاجة التى تسد بالزكاة غير متعينة[2] على الجملة ألا ترى أنها تؤدي اتفاقاً وان لم تظهر عين الحاجة ؟ فصارت كالحقوق الثابتة بمعاوضة أوهبة ؛ فلا نزع قصد فى تضمين المثل أو القيمة فيها بخ ف مانحن فيه . فإن الحاجة فيه متعينة فلا بد من إزالتها . ولذلك لا يتعين لها مال زكاة من غيره ، بل بأى مال ارتفعت حصل المطلوب . فالمال غير مطلوب لنفسه فيها فلو ارتفع العارض بغير شيء لسقط الوجوب . والزكاة ونحوها لا بد من بذلها وإن كان محلها غير مضطر اليها فى الوقت ولذلك عينت .

وعلى هذا الترتيب فى بذل المال للحاجة ، يجرى حكم سائر أنواع هذا القسم

فإن قيل ؛ لو كان الجهل مانعاً من الترتب فى الذمة ، لكان مانعاً من أصل التكليف أيضاً ؛ لأن العلم بالمكلف به شرط فى التكليف ، إذ التكليف بالمجهول تكليف بما لا يطاق . فلو قيل لأحد : أنفق مقداراً لا تعرفه ، أو صل صلوات لا تدرى ، كم هي ، أو انصح من لا تدريه ولا تميزه ، وما أشبه ذلك ، لكان تكليفا بما لا يطاق ؛ إذ لا يمكن العلم بالمكلف به أبداً إلا بوحى ،

---

(١) أى المعارض الوقتي ولا فائدة تعود على ازالته من شغل ذمة الغير به

(٢) فيكون القسم الأول وهو الزكاة مثلا متعينا محدودة المقدار ولا زيادة فيها ولا نقص فكانت متقررا وان كانت الحاجة فيه غير متعينة ولا صاحبها معلوما وهنا بالعكس وصاحب الحاجة معلوم ومقدار ما يلزمه غير معلوم ولا ثابت فالمكلف به هناك معلوم محدود والمكلف بسببه غير معلوم والقسم الثانى بالعكس

مع القصد إلى الفعل ؛ وأما دون ذلك فلا . وإذا لم يتعلق بها حكم منها ، مع وجدانه ممن شأنه أن تتعلق به ، فهو معنى العفو المتكلَّم فيه ؛ أي لامؤاخذة به

(والثانى) (١) ماجاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص ؛ فقد روى عن النبى ﷺ انه قال « إن الله فرض فرائض فلاتضيّعوها(٢)، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا عن أشياء رحمةً بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها » (٢) وقال ابن عباس : مارأيت قوما خيراً من أصحاب محمد ﷺ ؛ ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ كلها فى القرآن (يَسأَلُونَكَ عنِ المَحِيض) ، (يسألونكَ عنِ اليتامىَ) ، (يسألونك عن الشهر الحرامِ) ، ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم ؛ يعنى أن هذا كان الغالب(٣) عليهم * وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال : مالم يذكر فى القرآن فهو مما عفا الله عنه . وكان يُسأل عن الشيء لم يحرم (٤) فيقول عفوٌ . وقيل له ما تقول فى أموال أهل الذمة ؟ فقال : العفو ؛ يعنى لاتؤخذ منهم زكاة (٥) . وقال عبيد ابن عمير : أحلّ الله حلالا وحرّم حراما ، فما أحل فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو

والثالث (٦) مايُدل على هذا المعنى فى الجملة كقوله تعالى : (عفا الله عنك

(١) هذا الدليل قاصر على النوع الثالث من مراتب العفو الآتية فى الفصل الثانى
(٢) رواه الدارقطنى
(٣) قيده لما سيأتى بعضه أثناء المسألة من مثل سؤال عبد الله بن حذافة عن أبيه
(٤) أى فيه شبهة الحرمة ولم يرد فيه تحريم بل سكت عنه
(٥) ان كان معناه أنه لا تؤخذ منهم زكاة بمقتضى النص فليس مما نحن فيه ولا محل لذكره وأن كان معناه أنه مما سكت عنه فلا تؤخذ الزكاة لذلك كان لذكره وجه ــ وقد يقال انه يرجع الى قاعدة ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أولا
(٦) هذا الدليل خاص ببعض النوع الثانى كما فى حديث (أكلّ عام) وبالنوع الثا[لث] وقد انتهى به مقام الاستدلال ولم يجيء فيه بما يدل على النوع الاول وهو الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض وإن قوى معارضه

لم أذِنْتَ لَهُم) (١) الآية فإنه موضع اجتهاد فى الإذن عند عدم النص .

وقد ثبت فى الشريعة العفو عن الخطأ فى الاجتهاد حسبما بسطه الأصوليّون ؛ ومنه قوله تعالى : (لولا كتابٌ من الله سبَق لمسّكم فيما أخذتم عذابٌ عظيم) وقد كان النبى عليه السلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم ؛ بناء على حكم البراءة الأصلية إذ هى راجعة إلى هذا المعنى . ومعناها ان الأفعال معها معفوّ عنها ؛ وقد قال ﷺ : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما ، من سأل عن شيء لم يحرم عليهم فحرم عليهم من أجل مسألته » . وقال : « ذَرُونى ما تركتكم فإنما هلك مَن قَبلَكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ؛ مانهيتكم عنه فانتهوا ؛ وما أمرتكم به فأتوا منه مااستطعتم » وقرأ عليه السلام قوله تعالى (ولله على الناسِ حجّ البيت) الآية . فقال رجل يا رسول الله أكلّ عام ؟ فأعرَض ؛ ثم قال : يارسول الله أكلّ عام ؟ فأعرَض ؛ ثم قال : يارسول الله أكل عام ؟ فقال رسول الله ﷺ « والذى نفسى بيده لو قلتُها لوجَبت ؛ ولو وجَبت ما قمتم بها ؛ ولو لم تقوموا بها لكفرتم ، فذرونى ماتركتكم » ثم ذكر معنى (٢) ماتقدم وفى مثل هذا نزلت : (ياأيها الذين آمنوا لا تَسألوا عن أشياءَ إن تُبدَ لكم تَسُؤكم) الآية . ثم قال : (عفا اللهُ عنها) أى عن تلك الاشياء فهى إذاً عفوٌ . وقد كره عليه السلام المسائل وعابها ونهى عن كثرة السؤال (وقام يوما وهو يعرف فى وجهه الغضب ، فذكر الساعة ، وذكر قبلها أموراً عظاما ثم قال : مَن أحبّ أن يَسأل عن شيء فليسأل عنه ؛ فوالله لاتسألونى عن شيء إلا أخبرتكم به مادمت فى مقامى هذا) قال أنس . فأكثر الناس من البُكَاء حين سمعوا ذلك . وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : سلُونى فقام

(١) محط الدليل بقية الآية كأنه اذن قبل أن يتبين الذين صدقوا فهو من محل العفو المصدرة به الآية
(٢) أى من قوله فانما هلك الخ

فى إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج ، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً فى إيجاب تلك الصلوات ، وما أشبه ذلك . والشرط ككون الحول شرطاً فى إيجاب الزكاة ، والبلوغ شرطاً فى التكليف مطلقاً ، والقدرة على التسليم شرطاً فى صحة البيع ، والرشد شرطاً فى دفع مال اليتيم اليه ، وارسال الرسل شرطاً فى الثواب والعقاب ، وما كان نحو ذلك. والمانع ككون الحيض مانعاً من الوطء والطلاق والطواف بالبيت ووجوب الصلوات وأداء الصيام، والجنون مانعاً من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات ، وما أشبه ذلك

وأما الضرب الثانى فله نظران: نظر من حيث هو مما يدخل [1] تحت خطاب التكليف، مأموراً به أو منهياً عنه، أو مأذوناً فيه، من جهة اقتضائه للمصالح أو المفاسد جلباً أو دفعاً ، كالبيع [2] والشراء للانتفاع، والنكاح للنسل، والانقياد [3] للطاعة لحصول الفوز، وما أشبه ذلك. وهو بين .ونظر من جهة مايدخل [4] تحت خطاب الوضع اما سبباً أو شرطاً أو مانعاً . أما السبب فمثل كون النكاح سبباً فى حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة وحلية الاستمتاع ، والذكاة سبباً لحلية الانتفاع بالأكل ، والسفر سبباً فى إباحة القصر والفطر ، والقتل والجرح سبباً للقصاص ، والزنى وشرب الخمر والسرقة والقذف أسباباً لحصول تلك العقوبات ، وما أشبه ذلك . فان هذه الأمور وضعت أسباباً لشرع تلك المسببات . وأما الشرط فمثل

(١) و(٢) أى بقطع النظر عن كونه يترتب عليه مشروعية حكم أو وضعه. وبهذا الاعتبار لا يكون داخلا معنا فى بحثنا لان بحثنا خاص بالافعال من حيث كونها يشرع الحكم أو يوضع لاجلها. فالبيع والشراء وضعا سببا شرعيا فى حل الانتفاع لا للنفس الانتفاع. وكذا النكاح لم يكن سببا شرعيا أو شرطا للنسل

(٣) أى فان الانقياد لفعل الطاعة الذى وان ترتب عليه مصلحة الفوز فى الآخرة الا أنه لا يعد حصول الفوز حكما شرعيا حتى يكون مما دخل تحت النظر الثانى .ومثله يقال فى الانقياد بالنسبة للوصف بالطاعة والعد من الطائعين

(٤) أى انه فى النظر الأول لوحظ فيه أنه داخل تحت خطاب التكليف بقطع النظر عن كونه سببا أو شرطا مثلا أما الثانى فالنظر فيه الى جهة كونه شرطا الخ مع كونه فى كل من النظرين داخلا تحت خطاب التكليف كما ترشد اليه الامثلة فى كليهما والضرب الثانى أمثلته جميعها واضحة لانها أفعال داخلة تحت مقدور المكلف وشرع أو وضع لاجلها احكام أخرى. فكانت سببا لها أو شرطا أو مانعا

كون النكاح شرطاً فى وقوع الطلاق أو فى حل مراجعة المطلقة ثلاثاً، والاحصان شرطاً فى رجم الزانى ، والطهارة شرطاً فى صحة الصلاة ، والنية شرطاً فى صحة العبادات . فان هذه الأمور وما أشبهها ليست بأسباب ولكنها شروط معتبرة فى صحة تلك المقتضيات . وأما المانع فككون نكاح الأخت مانعاً من نكاح الأخرى، ونكاح المرأة مانعاً من نكاح عمتها وخالتها ، والايمان مانعاً من القصاص للكافر ، والكفر مانعاً من قبول الطاعات ، وما أشبه ذلك . وقد يجتمع فى الأمر الواحد أن يكون سبباً وشرطاً ومانعاً ، كالايمان هو سبب فى الثواب ، وشرط فى وجوب الطاعات أو فى صحتها . ومانع من القصاص منه للكافر . ومثله كثير . غير أن هذه الأمور الثلاثة لا تجتمع للشىء الواحد . فاذا وقع سببا لحكم شرعى فلا يكون شرطا فيه نفسه ولا مانعاً له لما فى ذلك من التدافع . وانما يكون سبباً لحكم وشرطاً لآخر ومانعاً لآخر . ولا يصح اجتماعها على الحكم الواحد ، ولا اجتماع اثنين منها من جهة واحدة ، كما لا يصح ذلك فى أحكام خطاب التكليف

المسألة الثانية

مشروعية الأسباب [1] لا تستلزم مشروعية المسببات وان صح التلازم بينهما عادة . ومعنى ذلك ان الاسباب اذا تعلق بها حكم شرعى من اباحة أو ندب أو منع أو غيرها من أحكام التكليف فلا يلزم أن تتعلق تلك الاحكام بمسبباتها.

(١) محصل المسألة أن المسببات عن الامور التكليفية لا يلزم أن تأخذ حكمها من اباحة او منع مثلا بل قد تكون المسببات غير داخلة فى مقدور العبد كازهاق الروح ونفس الاحراق ووجود الرزق فهذه لا يعقل فيها تعلق حكم شرعى بها فضلا عن نفس الحكم الذى تعلق بسببها . وقد تكون فى مقدوره ولكنها تأخذ حكما آخر كاكل لحم الخنزير المسبب عن ذبحه فذبحه ليس بحرام ولكن مسببه وهو أكل لحمه حرام. ومشترى الحيوان مباح ولكن مسببه وهو النفقة عليه واجبة . وقد يكون المسبب مقدوراً عليه وآخذاً حكم السبب وذلك كتحريم الربا وتحريم ماتسبب عنه وهو الانتفاع بمال الربا. والذكاة مباحة ولازمها وهو الاكل من المذبوح مباح. وهكذا. فالذى يقرره هنا هو أنه لا استلزام بين حكم السبب وحكم المسبب بل قد لا يكون للمسبب حكم شرعى رأساً. فعليك بتطبيق مايذكره فى المسألة على هذا والتوفيق بين مايظهر ببادىء الرأى مخالفاً له

بالنسبة الى سبب مقتض لحكم لعلة فيه . فإذا حضر المانع وهو مقتض علة تنافى تلك العلة ، ارتفع ذلك الحكم وبطلت تلك العلة . لكن من شرط كونه مانعاً أن يكون مخلا بعلة السبب الذى نسب له المانع ، فيكون رفعاً لحكمه . فإنه إن لم يكن كذلك ، كان حضوره مع ماهو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين . وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح . فاذا قلنا الدَّين مانع من الزكاة فمعناه أنه سبب يقتضى افتقار المديان الى مايؤدى به دينه . وقد تعين فيما بيده من النصاب . فحين تعلقت به حقوق الغرماء ، انتفت حكمة وجود النصاب ، وهى الغنى الذى هو علة وجوب الزكاة فسقطت . وهكذا نقول في الأبوة المانعة من القصاص؛ فانها تضمنت علة تُخل بحكمة القتل[1] العمد العدوان . وما أشبه ذلك مما هو كثير.

المسألة الثالثة

الشروط على ثلاثة أقسام: (أحدها) العقلية؛ كالحياة فى العلم والفهم فى التكاليف . (والثانى) العادية؛ كملاصقة النار الجسمَ المحرَق- فى الاحراق ، ومقابلة الرائى للمرئى وتوسط الجسم الشفاف- فى الابصار ، وأشباه ذلك . (والثالث) الشرعية؛ كالطهارة فى الصلاة ، والحول فى الزكاة ، والاحصان فى الزنى . وهذا الثالث هو

(١) جرى فى المانع على أنه لا بد فيه من علة تنافى علة السبب، وجعله نوعا واحدا، وأدرج مايسمونه مانع الحكم فى مانع السبب، ومثل لمانع السبب بالمثالين اللذين جعلوا الاول منهما مثالا لمانع السبب والثانى مثالا لمانع الحكم . وظاهر أن مثال الابوة الذى جعلوه مثالا لمانع الحكم ،فيه حكمة المانع- وهى كون الأب سببا لوجود الابن- هذه لا تخل بتحقق حكمة السبب وهى الزجر، اذ الزجر والانكفاف وضرورة استتباب الأمن لاتزال قائمة اذا اقتص من الوالد، فلم يخل بها حكمة الابوة حتى يكون فى هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد ،بل فيه تعارض سببين . فكان مقتضى تقريره فى المانع ألا تعد الابوة مانعا فانت ترى أن قصره المانع على ما نافت حكمته حكمة السبب أخرج هذا النوع من المانع وصير تعريف المانع قاصرا .وعليه فاصطلاحه مبنى على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافى علة السبب .فعليه تحقيق ذلك . ومالم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الاصوليين فى جعلهم المانع نوعين

المقصود بالذكر . فإن حدث التعرض لشرط من شروط القسمين الأولين ، فمن حيث تعلق به حكم شرعى في خطاب الوضع أو خطاب التكليف . ويصير إذ ذاك شرعياً بهذا الاعتبار ؛ فيدخل تحت القسم الثالث

المسألة الرابعة

افتقرنا إلى بيان أن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف ، وليس بجزء . والمستند فيه الاستقراء فى الشروط الشرعية . ألا ترى أن الحول هو المكمل لحكمة حصول النصاب وهى الغنى ؛ فإنه إذا ملك فقط ، لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمكن من الانتفاع به فى وجوه المصالح . فجعل الشارع الحول مناطا لهذا التمكن الذى ظهر به وجه الغنى . والحنث فى اليمين مكمل لمقتضاها ؛ فإنها لم يجعل لها كفارة إلا وفى الإقدام عليها جناية ما على اسم الله ، وان اختلفوا فى تقريرها ، فعلى كل تقدير لايتحقق مقتضى الجناية الا عند الحنث ، فعند ذلك كمل مقتضى اليمين . والزهوق أيضا مكمل لمقتضى إنفاذ المقاتل الموجب[1] للقصاص أو الدية ، ومكمل لتقرر حقوق الورثة فى مال المريض مرضا مخوفاً[2] . والإحصان مكمل لمقتضى جناية الزنى الموجبة للرجم . وهكذا سائر الشروط الشرعية مع مشروطاتها .

وربما يشكل هذا التقرير بما يذكر من أن العقل شرط التكليف ، والإيمان شرط فى صحة العبادات والتقربات ؛ فإن العقل إن لم يكن فالتكليف محال عقلاً أو سمعاً ؛ كتكليف العجماوات والجمادات . فكيف يقال إنه مكمل ؟ بل هو العمدة فى صحة التكليف . وكذلك لا يصح أن يقال أن الإيمان مكمل للعبادات؛ فإن عبادة الكافر لاحقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان . وكثير من هذا

(١) إن اعتبر الزهوق مكملا لحكمة المشروط وهو القتل كان من النوع الاول للشرط. وان كان مكملا لحكمة الزجر المترتبة على القصاص كان من النوع الثانى .

(٢) فمجرد المرض المذكور سبب فى تقرر حقوقهم. ولكن شرطه الموت

قد أسقطت بعد جريان السبب وهو التمليك ، وإن كان قبل حصول الشرط وهو التزوج * وإذا أذن الورثة ـ عند المرض المخوف ـ فى التصرف فى أكثر من الثلث جاز ؛ مع أنهم لا يتقرر ملكهم إلا بعد الموت . فالمرض هو السبب لتملكهم ، والموت شرط ؛ فينفذ إذنهم عند مالك ـ خلافا لأبى حنيفة والشافعى ... وإن لم يقع الشرط . ومن الناس من قال بإنفاذ إذنهم فى الصحة والمرض . فالسبب على رأى هؤلاء هو القرابة ؛ ولا بدّ لهم من القول بأن الموت شرط * وفى المذهب : مَن جامع فالتذ ولم يُنزل ، فاغتسل ثم أنزل ، ففى وجوب الغسل عليه ثانية قولان ؛ ونفىُ الوجوب بناء على أن سبب الغسل انفصال الماء عن مقره ، وقد اغتسل ، فلا يغتسل له مرة أخرى . هذه حجة سحنون وابن الموّاز . فالسبب هو الانفصال ، والخروج شرط ولم يعتبر . . . الى كثير من المسائل تدار على هذا الأصل

وهو ظاهر المعارضة للأصل الأول ؛ فإن الأول يقضى بأنه لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه بإطلاق . والثانى يقضى بأنه صحيح عند بعض العلماء ، وربما صح باتفاق كما فى مسألة العفو قبل الزهوق . ولا يمكن أن يصح الاصلان معاً بإطلاق . والمعلوم صحة الأصل الأول . فلابد من النظر فى كلامهم فى الاصل الثانى:

أما أوّلا فنفس التناقض بين الأصلين كاف فى عدم صحته ، عند العلم بصحة[1] الأصل الأول

وأما ثانياً فلا نسلم أن تلك المسائل جارية على عدم اعتبار الشرط ؛ فإنا نقول:

من أجاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول مطلقاً ـ من غير أهل مذهبنا ـ فبناء على أنه ليس بشرط فى الوجوب ، وإنما هو شرط فى الانحتام . فالحول كله كأنه وقت ـ عند هذا القائل ـ لوجوب[2] الزكاة موسع ، ويتحتم فى آخر الوقت ؛ كسائر أوقات التوسعة . وأما الإخراج قبل الحول بيسير ـ على مذهبنا ـ فبناء

(١) أى بإطلاق ليصح التناقض

(٢) ومثل هذا الجواب للسعد فى حاشيته على ابن الحاجب فى مسألة الأداء والقضاء

على أن ماقارب من الشيء يحكمه حكمه ؛ فشرط الوجوب حاصل . وكذلك القول فى شرط الحنث : من أجاز تقديم الكفارة عليه فهو عنده شرط فى الانحتام من غير تخيير ، لا شرط فى وجوبها .

وأما مسألة الزهوق ، فهو شرط فى وجوب القصاص أو الدية ، لا أنه شرط فى صحة العفو . وهذا متفق عليه ؛ إذ العفو بعده لا يمكن ،[1] فلا بد من وقوعه قبله إن وقع ؛ ولا يصح[2] أن يكون شرطاً إذذاك فى صحته . ووجه صحته أنه حق من حقوق المجروح التى لا تتعلق بالمال ، فجاز عفوه عنه مطلقاً[3] ؛ كما يجوز عفوه عن سائر الجراح ، وعن عرضه اذا قُذف ، وما أشبه ذلك . والدليل على أن مُدْرَكَ حكم العفو ليس ماقالوه[4] أنه لا يصح للمجروح ولا لأوليائه استيفاء القصاص أو أخذ دية النفس كاملة قبل الزهوق باتفاق ؛ ولو كان كما قالوه لكان فى هذه المسألة قولان[5]

وأما مسألة تمليك المرأة ، فإنها لما أسقطت حق نفسها فيما شرطت على الزوج قبل تزوجه ، لم يبق لها ماتتعلق به بعده ؛ لأن ما كانت تملكه بالتمليك قد أسقطت حقها[6] فيه بعد ماجرى سببه ، فلم يكن لتزوجه تأثير فيما تقدم من الإسقاط . وهو فقه ظاهر

(١) وهو ظاهر متى كان الاعتراض فى خصوص عفو المجروح

(٢) لو كان تفريعا بالفاء لكان أوضح

(٣) اى زاد عن ثلث ماله أم لا فلا شأن للورثة بذلك

(٤) أى فيما سبق من بنائه على أن مجرد حصول السبب قاض بترتب المسبب وان لم يحصل الشرط ، اعتبارا باقتضاء السبب

(٥) ومعلوم أن الزهوق شرط فى القصاص والدية . وقد اتفقوا على أنه ان لم يحصل هذا الشرط فلا يتأتى القصاص ولا أخذ دية النفس . فاتفاقهم دليل على أن مجرد حصول السبب بدون الشرط لا يترتب عليه المسبب . ولو كان هناك من يقول باعتبار السبب وحده بدون الشرط لكان قائلا بصحة استيفاء الدية والقصاص قبل تحقق الشرط وهو الزهوق . ولم يقل بذلك أحد . فدل على اعتبار الجميع للشرط فى تحقق حكم المسبب

(٦) أى فليس تزوج المرأة شرطا فى صحة التمليك ، لان الملك تم بمجرد الصيغة. غايته أن أثره انما يكون بعد التزوج ، فاذا أسقطت الملك فليس اسقاطا قبل حصول الشرط فى الملك

ومسألة إذن الورثة بيِّنَةُ المعنى ؛ فإن الموت سبب فى صحة الملك لافى تعلقه، والمرض سبب فى تعلق حق الورثة بمال الموروث لافى تملكهم له . فهما سببان ، كل واحد منهما يقتضى حكما لا يقتضيه الآخر . فمن حيث كان المرض سبباً لتعلق الحق وإن لم يكن ملك، كان إذنهم واقعاً فى محلِّه؛ لأنهم لما تعلق حقهم بمال الموروث صارت لهم فيه شبهة ملك ، فإذا أسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم بعد ذلك مطالبة ؛ لأنهم صاروا – فى الحال الذى أنفذوا تصرّف المريض فيه حالة المرض – كالأجانب [1] ؛ فاذا حصل الموت لم يكن لهم فيه حق . كالثلث . والقائل بمنع الإنفاذ يصح مع القول بأن الموت شرط؛ لأنهم أذنوا قبل التمليك [2] وقبل حصول الشرط ، فلا ينفذ ؛ كسائر الشروط مع مشروطاتها

وأما مسألة الإنزال فيصح [3] بناؤها على أنه ليس شرط فى هذا الغسل ، أو لأنه لاحكم له ؛ لأنه إنزال من غير اقتران لذة

فعلى الجملة هذه الأشياء لم يتعين فيها التخريج على عدم اعتبار الشرط

---

(١) فقد أسقطوا المقدار الذى ترتب لهم على مرض مورثهم وصاروا كالأجانب لا يقبل منهم بعد الموت كلام فيما تصرف فيه زائدا على الثلث كحال الأجانب فى ذلك. وكل هذا خارج عن تقرر ملك لهم فى حالة المرض

(٢) أى قبل تمامه بحصول شرطه

(٣) أى تبنى على أن الجماع ليس من شرط وجوب الغسل فيه الانزال . وفرض المسألة الجماع. فدعوى أن الانزال شرط ليست بصحيحة فى هذا الفرض . أو يقال ان عدم وجوب الغسل مبنى على ماهو أعم من ذلك وهو أن كل انزال لم يقترن بلذة يكون كالعدم لاحكم له ولو لم يكن ناشئا عن الجماع ، اللهم الا ما كان فى النوم فانهم وان لم يشترطوا مقارنته للذة الا أنه لما كانت الحالة حالة نوم وغفلة عن ضبط اللذة مع كون الغالب ان المنى لا يكون الا للذة طردوا الباب فى النوم حتى فيما لم يشعر فيه باللذة . وهذا انما يصح اذا سلمنا أنه يشترط مقارنة اللذة فى اعتبار الانزال موجبا ، مع أنهم صرحوا فى غير الجماع بأن الانزال بسبب اللذة موجب للغسل وان لم يقارنها بل تأخر عنها فتأمل. ثم رأيت أن ماقلناه ليس متفقاً عليه بل هو المعتمد . ومقابله يشترط فى الانزال الموجب للغسل أن يكون بلذة مقارنة ، حتى اذا التذ وبعد انقضاء اللذة خرج منه المنى فانه لايطالب بالغسل مطلقاً، سواء اغتسل قبل خروجه – وان لم يطالب به – أو لم يغتسل. فكلام المؤلف مبنى على هذا . راجع الزرقانى وحاشية العدوى عليه

المسألة السادسة

الشروط المعتبرة فى المشروطات شرعا على ضربين :

﴿ أحدهما ﴾ ما كان راجعاً الى خطاب التكليف – إما مأموراً بتحصيلها – كالطهارة للصلاة ، وأخذ الزينة لها ، وطهارة الثوب ، وما أشبه ذلك – وإما منهيّاً عن تحصيلها – كنكاح المحلِّل الذى هو شرط لمراجعة الزوج الاول ، والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة ، الذى هو شرط لنقصان الصدقة، وما أشبه ذلك . فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه . فالأول مقصود الفعل ؛ والثانى مقصود الترك . وكذلك الشرط المخير فيه – إن اتفق [1] – فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف : إن شاء فعله فيحصل المشروط ، وان شاء تركه فلا يحصل

﴿ والضرب الثانى ﴾ ما يرجع الى خطاب الوضع ؛ كالحول فى الزكاة ، والإحصان فى الزنى ، والحرز فى القطع ، وما أشبه ذلك . فهذا الضرب ليس للشارع قصد فى تحصيله من حيث هو شرط ، ولا فى عدم تحصيله . فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه ، ليس بمطلوب الفعل أن يقال يجب عليه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه ، ولا مطلوب الترك أن يقال يجب عليه إنفاقه خوفاً أن تجب فيه الزكاة . وكذلك الإحصان لا يقال انه مطلوب الفعل [2] ليجب عليه الرجم اذا زنى ، ولا مطلوب الترك لئلا يجب عليه الرجم اذا زنى . وأيضاً فلو كان مطلوبا لم يكن من باب خطاب الوضع ؛ وقد فرضناه كذلك . هذا خلف . والحكم فيه ظاهر . فإذا توجه قصد المكلف الى فعل الشرط أو الى تركه ، من حيث هو فعل داخل تحت قدرته ، فلا بد من النظر فى ذلك . وهى :

---

(١) كالنكاح الذى يكون به محصنا فهو مباح وشرط فى ترتب حكم الرجم على الزنا

(٢) أى ليس مطلوب التحصيل بفعل سببه وهو النكاح ، والافالاحصان وصف لا يفعل

لم يناقض قصده قصد الشارع من كل وجه . و إنما قصد لما لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه ، وهو الشرط أو عدمه ؛ لـكن لما كان ذلك القصد آيلاً لمناقضة قصد الشارع على الجملة ، لاعيناً ، لم يكن مانعاً من ترتب أحكام الشروط عليها . وأيضاً فإن هذا العمل لما كان مؤثراً وحاصلاً وواقعاً ، لم يكن القصد الممنوع فيه مؤثراً فى وضعه شرطاً شرعيا أو سبباً شرعياً ؛ كما كان تغيُّر المغصوب سبباً أو شرطاً فى منع صاحبه منه وفى تملك الغاصب له ، ولم يكن فعله بقصد العصيان سبباً فى ارتفاع ذلك الحكم

وعلى هذا الأصل ينبنى صحة مايقول اللخمى فيمن تصدق بجزء من ماله لتسقط عنه الزكاة ، أو سافر فى رمضان قصداً للإفطار ، أو أخرّ صلاة حضر عن وقتها الاختيارى ليصليها فى السفر ركعتين ، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فتسقط عنها ـ قال : فجميع ذلك مكروه ، ولا يجب على هذا فى السفر صيام . ولا أن يصلى أربعاً ، ولا على الحائض قضاؤها . وعليه أيضاً يجرى الحكم فى الحالف : « لَيقضيّن فلاناً حقه الى شهر » وحلف بالطلاق الثلاث ، فخاف الحنث فخالع زوجته لئلا يحنث ، فلما انقضى الأجل راجعها . فهذا الوجه يقتضى أنه لايحنث ، لوقوع الحنث وليست بزوجة ؛ لأن الخلع ماض شرعاً و إن قصد به قصد الممنوع

(والثالث) أن يفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فيبطل العمل فى الشرط فى حقوق الله ؛ و إن ثبت له فى نفسه حكم شرعى ؛ كمسألة الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع ، ومسألة نكاح المحلل على القول بأنه نافذ ماض ولا يحلها ذلك للأول . لأن الزكاة من حقوق الله ؛ وكذلك المنع من نكاح المحلل حق الله ، لغلبة حقوق الله فى النكاح على حقوق الآدميين . و ينفذ مقتضى الشرط فى حقوق الآدميين ؛ كالسفر ليقصر أو ليفطر أو نحو ذلك

هذا كله مالم يدل دليل خاص على خلاف ذلك . فإنه ان دل دليل خاص على خلافه صِيرَ اليه ، ولا يكون نقضاً على الأصل المذكور ؛ لأنه إذ ذاك دالّ على إضافة هذا الأمر الخاص الى حق الله ، أو الى حق الآدميين. ويبقى بعدُ ما إذ اجتمع الحقان ، محلَّ نظر واجتهاد. فيغلب أحد الطرفين بحسب مايظهر للمجتهد . والله أعلم

المسألة الثامنة

الشروط مع مشروطاتها [1] على ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون مكملا لحكمة المشروط وعاضداً لها بحيث لايكون فيه منافاة لها على حال ؛ كاشتراط الصيام فى الاعتكاف عند من يشترطه ، واشتراط الكُفء والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان ـ فى النكاح ، واشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسيئة فى الثمن ـ فى البيع ، واشتراط العهدة فى الرقيق ، واشتراط مال العبد ، وثمرة الشجر ، وما أشبه ذلك . وكذا اشتراط الحول فى الزكاة ، والإحصان فى الزنى ، وعدم الطول فى نكاح الاماء ، والحرز فى القطع . فهذا القسم لا إشكال فى صحته شرعاً لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضى حكما ، فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً الى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد ، كان للصيام فيه أثر ظاهر . ولما كان غير الكفء مظنّة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما ، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة ، وأولى بمحاسن العادات ، كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح . وهكذا الإمساك بمعروف وسائر تلك الشروط المذكورة تجرى على هذا الوجه . فثبوتها شرعاً واضح

(١) فى المسألتين السادسة والسابعة قيد الشروط بقوله المعتبرة فى المشروطات شرعا . وهنا أطلقها حتى يتأتى التقسيم الى الأقسام الثلاثة . فالكلام هنا عام فيما اشترطه الشارع وما اشترطه الشخص نفسه من شرط ملائم ، أو مناف ، أو لا ملائم ولا مناف

والذبح فى المحل المخصوص (١) فى الحيوان المأكول ، والفروض المقدرة فى المواريث ، وعدد الأشهر فى العدد الطلاقية والوفوية ، وما أشبه ذلك من الأمور التى لامجال للعقول فى فهم مصالحها الجزئية ، حتى يقاس عليها غيرها . فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة فى النكاح من الولى والصداق وشبه ذلك ، لتمييز النكاح عن السفاح ؛ وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت ؛ وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه . ولكنها أمور جملية ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات . وهذا المقدار لايقضى بصحة القياس على الأصل فيها ، بحيث يقال إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا لم تشترط تلك الشروط ، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولابالأشهر ، ولا ماأشبه ذلك .

فإن قيل : وهل توجد لهذه الأمور التعبديات علة يفهم منها مقصد الشارع على الخصوص أم لا ؟

فالجواب أن يقال : أما أمور التعبدات فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد ، من غير زيادة ولا نقصان . ولذلك لما سئلت عائشة رضى الله عنها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة ، قالت للسائلة : « أحَرورِيَّةٌ أنتِ ؟ » إنكاراً عليها أن يسئل عن مثل هذا ، إذ لم يوضع التعبد أن تفهم علته الخاصة ؛ ثم قالت : « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وهذا يرجح التعبد ، على التعليل بالمشقة . وقول ابن المسيّب فى مسألة تسوية الشارع بين دية الأصابع : « هى السُّنَّةُ ياابنَ أخى » وهو كثير . ومعنى هذا التعليل أن لاعلة

وأما العاديات وكثير من العبادات أيضاً فلها معنى مفهوم ، وهو ضبط وجوه

(١) أى مع أن تطهير اللحم من الدم الذى هو مسكن الجراثيم المرضية غالبا ، قد لا يتوقف على خروجه من الودجين والحلقوم . وليراجع أهل الذكر فى هذا . فقد يكون له علة ومعنى مقصود

المصالح ؛ إذ لو تُرِكَ الناسُ والنظرَ لانتشر ولم ينضبط ، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى . والضبط أقرب إلى الانقياد ماوجد إليه سبيل . فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة ، وأسبابا معلومة لاتُتعدى ؛ كالثمانين فى القذف ، والمائة وتغريب العام فى الزنا على غير إحصان ، وخص قطع اليد بالكوع وفى النصاب المعين ، وجعل مغيب الحشفة حدًّا فى أحكام كثيرة . وكذلك الأشهر والقروء فى العِدد ، والنصاب والحول فى الزكوات . وما لاينضبط رد إلى أمانات المكلفين ، وهو المعبر عنه بالسرائر ؛ كالطهارة للصلاة ، والصوم ، والحيض والطهر ، وسائر مالايمكن رجوعه إلى أصل معين ظاهر . فهذا مما قد يظن التفات الشارع إلى القصد اليه .

وإلى هذا المعنى (١) يشير أصل سدالذرائع ؛ لكن له نظران : « نظر » من جهة تشعبه وانتشار وجوهه إذا تتبعناه ، كما فى مذهب مالك مثلا ، مع أن كثيراً من التكليفات ثبت كونها موكولة إلى أمانة المكلف . فعلى هذا لاينبغى أن يلتفت منه (٢) إلا إلى المنصوص عليه . « ونظر » من جهة أن له ضوابط قريبة المأخذ وإن انتشرت فروعه ، وقد فهم من الشرع الالتفات الى كليّه ، فليُجْرَ بحسب الإمكان فى مظانه ؛ وقد منع الشارع من أشياء من جهة جرّها إلى منهى عنه والتوسل بها إليه . وهو أصل مقطوع به على الجملة ، قد اعتبره السلف الصالح ، فلابد من اعتباره . ومن الناس من توسط بنظر ثالث ، فخص هذا المختلف فيه

(١) أى قاعدة سد الذرائع التى هى منع الشارع لأشياء لجرها إلى منهى عنه والتوسل بها اليه هذه القاعدة تلتئم وتتناسب تمام المناسبة مع المعنى السابق ، وهو ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعى . والضبط فى هذا أقرب إلى الانقياد ، لكن لسد الذرائع نظران الخ . أى فلايؤخذ هكذا بطريق كلى بل لا بد فيه من إدخاله تحت هذا الضابط الذى قرره

(٢) أى من المعنى المذكور إلا إلى ما نص عليه من الشارع بذكر ضوابطه لأن كثيرا من التكاليف وكلها الشارع إلى أمانة المكلف ، فلا توسع فى ضبطها وتقييدها ، بحجة سد الذرائع وخوف الانتشار . والنظر الآخر أنه وإن انتشرت

الينا وإن لم تكن من كسبنا . وإذ كان هذا معهودا معلوما ، جرى عرف الشرع فى الأسباب الشرعية مع مسبباتها على ذلك الوزان

وأدلته فى الشرع كثيرة ، بالنسبة الى الأسباب المشروعة أو الممنوعة ؛ كقول الله تعالى :(مِن أجْلِ ذلكَ كَتَبْنا على بَني إسرائيلَ أنَّه مَن قَتَل نفْسا بِغَيْرِ نفْسٍ – الى قوله – ومَن أحياها فكأنَّما أحْيا الناسَ جميعاً [1]) وفى الحديث : « ما مِن نفسٍ تُقتلُ ظلماً إلا كان علَى ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفلٌ منها لأنه أوّلُ مَن سنّ القتل [2] » وفيه : « مَن سنّ سُنّةً حسنةً كان له أجرُها وأجرُ مَن عَمِل بها [3] » . وكذلك : « مَن سَنّ سُنّةً سيئةً » . وفيه :[4] « ان الولد لوالديه سترٌ من النار . وانّ مَن غرَس غرْساً كان ما أُكل منه له صدقة ، وما سُرق منه له صدقة ، وما أَكل السبعُ فهو له صدقة ، وما أَكلت الطيرُ فهو له صدقة . ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة [5] » وكذلك الزرع ؛ والعالم يبثّ العلم فيكون له أجر كلٍّ من انتفع به . ومن ذلك مالا يحصى ، مع أن المسببات التى حصل بها النفع أو الضر ليست من فعل المتسبب

فإذا كان كذلك ، فالداخل فى السبب إنما يدخل فيه مقتضيا لمسببه ؛ لكن تارة يكون مقتضيا له على الجملة والتفصيل ، وان كان غير محيط بجميع

---

(١) هذا مبنى على ان المراد بالقتل والاحياء السبب. وهو فى الآيتين زهوق الروح والحياة .فيكون فيه نسبة السبب وهو الحياة والموت الى المتسبب .وقد سبق له فى المسألة الثانية جعل القتل سبباً لا مسبباً .ويمكن ارادته هنا فلا يكون فيه دليل

(٢) تقدم فى ص ١٤٠

(٣) بعض حديث ذكره فى الترغيب والترهيب عن مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه بلفظ (من سن فى الاسلام) فى الموضعين

(٤) من هنا الى آخر المسألة واضح فيه نسبة المسبب الى المتسبب . وهو يدل على مدعاه

(٥) فى مسلم بتمامه الا صدره (ان الولد لوالديه ستر من النار) فلم يذكر فيه

التفاصيل ؛ وتارة يدخل فيه مقتضياً له على الجملة لا على التفصيل . وذلك أن ما أمر الله به فإنما أمر به لمصلحة يقتضيها فعله ؛ وما نهى عنه فإنما نهى عنه لمفسدة يقتضيها فعله . فإذا فعل فقد دخل على شرط أنه يتسبب فيما تحت السبب من المصالح أو المفاسد . ولا يخرجه عن ذلك عدم علمه بالمصلحة أو المفسدة أو بمقاديرها ؛ فإن الامر قد تضمن أنّ فى إيقاع المأمور به مصلحةً علمها الله ، ولأجلها أمر به . والنهى قد تضمن أن فى إيقاع المنهى عنه مفسدة علمها الله ولاجلها نهى عنه . فالفاعل ملتزم لجميع ما ينتجه ذلك السبب من المصالح أو المفاسد ، وان جهل تفاصيل ذلك

فإن قيل : أيثاب أو يعاقب على مالم يفعل ؟

فالجواب أن الثواب والعقاب إنما ترتب على ما فعله وتعاطاه ، لا على ما لم يفعل ؛ لكن الفعل يعتبر شرعاً بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد . وقد بيّن الشرع ذلك ، وميّز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته فجعله ركناً ، أو مفسدتُه فجعله كبيرةً ، وبين ما ليس كذلك فسماه فى المصالح إحساناً ، وفى المفاسد صغيرة . وبهذه الطريقة يتميّز ما هو من أركان الدين وأصوله ، وما هو من فروعه وفصوله ؛ ويعرف ما هو من الذنوب كبائر ، وما هو منها صغائر . فما عظّمه الشرع فى المأمورات فهو من أصول الدين ؛ وما جعله دون ذلك فمن فروعه وتكميلاته . وما عظّم أمره فى المنهيات فهو من الكبائر ؛ وما كان دون ذلك فهو من الصغائر . وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة

للسبب أو العلة ، أو المسبب أو المعلول ، أو لمحالها، أو لغير ذلك مما يتعلق به مقتضى الخطاب الشرعى . فانما هو وصف من أوصاف ذلك المشروط . ويلزم من ذلك أن يكون مغايراً له ، بحيث يعقل المشروط مع الغفلة عن الشروط ، و إن لم ينعكس . كسائر الأوصاف مع الموصوفات حقيقة أو اعتبارا . ولا فائدة فى التطويل هنا فإنه تقرير اصطلاح

ان هذا الموقوف عليه يفضى الى الحكم فى الجملة فيسمى وضع السبب كملك النصاب فانه يفضى الى الغنى فى الجملة وهو يفضى الى طلب الزكاة. وان كان جعله الشارع دلالة على الحكم وليس فيه مناسبة ظاهرة ولا افضاء فهو وضع العلامة كالأوقات للصلاة الخ ماقال. فالمؤلف يقول إن المنظور اليه فى الشرط انما هو أن يكون مكملا للمشروط سواء أكان الشرط وصفا لما يسمونه سببا يعنى كالمثال الثانى وهو ملك النصاب فالشرط وهو التمكن من النماء وصف له فتقول يشترط فى النصاب أن يكون متمكنا من نمائه وكما تقول يشترط فى الملك أن يكون تاما، أم كان الشرط وصفا لما يسمونه علة كما فى شرط التكافؤ فى القتل العمد فتقول يشترط فى القتل العمد لترتب القصاص أن يحصل من مكافئ للمقتول، أم كان وصفا لما يسمى مسببا كما تقول يشترط فى الملك المسبب من صيغة البيع كونه برضى المتعاقدين، أم كان وصفا لما يسمى معلولا كما تقول يشترط فى القصاص المعلول للقتل العمد أن يكون من الحاكم أو جماعة المسلمين، أم وصفا لمحالها كما تقول يشترط فى القتل الذى يوجب القصاص أن يصدر من عاقل فهو وصف لمحل القتل الذى هو العلة، أم وصفا لمحل المسبب كما تقول يشترط فى ملك المبيع بالعقد أن يكون منتفعا به فكونه منتفعا به قائم بالمبيع الذى تعلق به الملك يعنى فالمدار على أن يكون الشرط مكملا للمشروط فى حكمته أو حكمة الحكم الذى ترتب عليه وهذا شامل لكل الشروط مهما نظرت اليها بكونها وصفا لاى شىء مما ذكروه من هذه الانواع. كما أنه شامل أيضا للشروط التى هى أوصاف حقيقية كما تقول يشترط فى وجوب الصلاة العقل والبلوغ، أو اعتبارية كما تقول يشترط لصحتها طهارة الحدث ولصحة الشهادة الحرية. فالأولان وصفان حقيقيان والأخيران اعتباريان ثبوتهما بمجرد اعتبار الشارع وبهذا البيان تعلم أنه لم يخالف اصطلاحهم الا فى العبارة وجعل النوعين للشرط مندرجين فى عبارة واحدة مع أنك ترى فيها النوعين صريحين ولكنه يريد أن يجعل الشرط شرطا للسبب مطلقا الا انه تارة يكون مكملا لحكمته هو ، او مكملا لحكمة الحكم المترتب عليه والمآل واحد. وسيأتى له فى المانع جعله قسما واحدا وهو مانع السبب فقط كما هو صريح تعريفه له وادراجه الأمثلة التى ذكروها للنوعين تحته وسيأتى الكلام معه فيه * لا يقال انه لم يذكر فى الشرط أن عدمه ينافى أو لا ينافى وانما اعتبر كونه مكملا وهم قد اعتبروا فيه المنافاة . فاصطلاحه بعيد عن اصطلاحهم . لانا نقول أولا أن عدم المكمل ينافى كمال المكمل سواء أكان سببا أم حكما فهو آيل الى كلامهم . وثانيا فان الشرط والمانع من باب واحد كلاهما يعد مانعا ولا فرق الا أن هذا مانع بجهة عدمه وقد صرح فى المانع بالتنافى بين مقتضى المانع وعلة الحكم كما يأتى ولا معنى لاعتبار التنافى فى أحد المانعين دون الآخر. وبالجملة فقد أراد أن يخالف الاصطلاح كما يقول وأوجز حتى صار الكلام ألغازا فاضطرنا الى هذا الاطناب والله أعلم

المسألة الثانية

واذ ذكر اصطلاح هذا الكتاب فى الشرط ، فليذكر اصطلاحه فى السبب والعلة، والمانع

فأما السبب فالمراد به ما وضع [١] شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم ؛ كما كان حصول النصاب سببا فى وجوب الزكاة ، والزوال سببا فى وجوب الصلاة ، والسرقة سببا فى وجوب القطع ، والعقود أسبابا فى اباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك ، وما أشبه ذلك

وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التى تعلقت [٢] بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التى تعلقت بها النواهى ؛ فالمشقة علة فى إباحة القصر والفطر فى السفر. والسفرُ هو السبب الموضوع سببا للإباحة . فعلى الجملة ، العلة هى المصلحة نفسها أو المفسدة ، لا مظنتها [٣] ؛ كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة وكذلك نقول فى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَقضى القاضى وهو غضبان [٤] » فالغضب سبب . وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة [٥] . على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما . ولا مشاحة فى الاصطلاح

وأما المانع فهو السبب المقتضى لعلةٍ تُنافى علة ما منع [٦] ؛ لأنه إنما يطلق

(١) أى وصف ظاهر منضبط بخلاف العلة فلا يلزم فيها الوصفان كما سيقول . وقوله لحكم أى وضعى أو تكليفى . فاباحة الانتفاع حكم تكليفى ، وانتقال الاملاك حكم وضعى

(٢) أى شرعت عندها . وظاهر كلامه قصرها على ما تعلق به حكم تكليفى ، مع أن الواقع أن العلة اعم . فدفع حاجة المتعاقدين فى البيوع مثلا حكمة تعلق بها انتقال الملك

(٣) أما المظنة فهى التى جعلها الشارع سببا للحكم بحيث ينضبط به كالسفر مثلا

(٤) تقدم (ص ــ ٢٠٠)

(٥) ولما كان التشويش وصفا غير منضبط وكان الغضب مظنته وكان وصفا ظاهراً ضبط به وجعل سببا

(٦) جرى على أن المانع مطلقا يقتضى علة تنافى علة السبب حتى فيما يسميه الاصوليون مانع الحكم كما تراه فى تعريفه وسائر بيانه . وهو اصطلاح له كما صدر به المسألة ، ولا مشاحة فى الاصطلاح ، لكن اذا كان مبنيا على أمر معقول . وستأتى مناقشته فى هذا الامر

بالنسبة الى سبب مقتض لحكم لعلة فيه . فإذا حضر المانع وهو مقتض علة تنافى تلك العلة ، ارتفع ذلك الحكم و بطلت تلك العلة . لكن من شرط كونه مانعاً أن يكون مخلا بعلة السبب الذى نسب له المانع ، فيكون رفعاً لحكمه ، فإنه إن لم يكن كذلك ، كان حضوره مع ماهو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمين متقابلين . وهذا بابه كتاب التعارض والترجيح . فاذا قلنا الدين مانع من الزكاة فمعناه أنه سبب يقتضى افتقار المديان الى مايؤدى به دينه . وقد تعين فيما بيده من النصاب ، فحين تعلقت به حقوق الغرماء ، انتفت حكمة وجود النصاب ، وهى الغنى الذى هو علة وجوب الزكاة فسقطت . وهكذا نقول فى الأبوة المانعة من القصاص ؛ فانها ضمنت علة تخل بحكمة القتل[1] العمد العدوان . وما أشبه ذلك مما هو كثير

المسألة الثالثة

الشروط على ثلاثة أقسام : (أحدها) العقلية ؛ كالحياة فى العلم ، والفهم فى التكليف . (والثانى) العادية ؛ كملاصقة النار الجسم المحرق فى الإحراق ، ومقابلة الرائى للمرئى وتوسط الجسم الشفاف فى الإبصار ، وأشباه ذلك . (والثالث) الشرعية ؛ كالطهارة فى الصلاة ، والحول فى الزكاة ، والإحصان فى الزنى . وهذا الثالث هو

---

(١) جرى فى المانع على أنه لا بد فيه من علة تنافى علة السبب ، وجعله نوعا واحدا ، وأدرج مايسمونه مانع الحكم فى مانع السبب ، ومثل لمانع السبب بالمثالين اللذين جعلوا الاول منهما مثالا لمانع السبب والثانى مثالا لمانع الحكم . وظاهر أن مثال الابوة الذى جعلوه مثالا لمانع الحكم ، فيه حكمة المانع - وهى كون الأب سببا لوجود الابن - هذه لا تخل بتحقق حكمة السبب وهى الزجر ، اذ الزجر والانكفاف وضرورة استتباب الأمن لا تزال قائمة اذا اقتص من الوالد ، فلم يخل بها حكمة الأبوة حتى يكون فى هذا ما يخل بحكمة السبب كما يريد ، بل فيه تعارض سببين . فكان مقتضى تقريره فى المانع ألا تعد الابوة مانعا فانت ترى أن قصره المانع على ما نافت حكمته حكمة السبب أخرج هذا النوع من المانع وصير تعريف المانع قاصرا - وعليه فاصطلاحه مبنى على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافى علة السبب . فعليه تحقيق ذلك . ومالم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الاصوليين فى جعلهم المانع نوعين

المقصود بالذكر . فإن حدث التعرض لشرط من شروط القسمين الأولين ، فمن حيث تعلق به حكم شرعى فى خطاب الوضع أو خطاب التكليف . ويصير إذ ذاك شرعياً بهذا الاعتبار ؛ فيدخل تحت القسم الثالث

المسألة الرابعة

افتقرنا إلى بيان أن الشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف ، وليس بجزء . والمستند فيه الاستقراء فى الشروط الشرعية . ألا ترى أن الحول هو المكمل لحكمة حصول النصاب وهى الغنى ؛ فإنه إذا ملك فقط ، لم يستقر عليه حكمه إلا بالتمكن من الانتفاع به فى وجوه المصالح . فجعل الشارع الحول مناطا لهذا التمكن الذى ظهر به وجه الغنى . والحنث فى اليمين مكمل لمقتضاها ؛ فإنها لم يجعل لها كفارة إلا وفى الإقدام عليها جناية ما على اسم الله ، وان اختلفوا فى تقريرها ، فعلى كل تقدير لا يتحقق مقتضى الجناية إلا عند الحنث ، فعند ذلك كمل مقتضى اليمين . والزهوق أيضا مكمل لمقتضى إنفاذ المقاتل الموجب[1] للقصاص أو الدية ، ومكمل لتقرر حقوق الورثة فى مال المريض مرضا مخوفاً[2] . والإحصان مكمل لمقتضى جناية الزنى الموجبة للرجم . وهكذا سائر الشروط الشرعية مع مشروطاتها

وربما يشكل هذا التقرير بما يذكر من أن العقل شرط التكليف ، و لا إيمان شرط فى صحة العبادات والتقربات ؛ فإن العقل إن لم يكن فالتكليف محال عقلاً أو سمعاً ؛ كتكليف العجماوات والجمادات . فكيف يقال إنه مكمل ؟ بل هو العمدة فى صحة التكليف . وكذلك لا يصح أن يقال أن الإيمان مكمل للعبادات ؛ فإن عبادة الكافر لا حقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان . وكثير من هذا

---

(١) إن اعتبر الزهوق مكملا لحكمة المشروط وهو القتل كان من النوع الاول للشرط . وان كان مكملا لحكمة الزجر المترتبة على القصاص كان من النوع الثانى .

(٢) فجرد المرض المذكور سبب فى تقرر حقوقهم . ولكن شرطه الموت

قد أسقطت بعد جريان السبب وهو التمليك ، وإن كان قبل حصول الشرط وهو التزوج * وإذا أذن الورثة ـ عند المرض المخوف ـ فى التصرف فى أكثر من الثلث جاز ؛ مع أنهم لايتقرر ملكهم إلا بعد الموت . فالمرض هو السبب لتملكهم ، والموت شرط ؛ فينفذ إذنهم عند مالك ـ خلافا لأبى حنيفة والشافعى... وإن لم يقع الشرط . ومن الناس من قال بإنفاذ إذنهم فى الصحة والمرض . فالسبب على رأى هؤلاء هو القرابة ؛ ولابد لهم من القول بأن الموت شرط * وفى المذهب : من جامع فالتذ ولم يُنزل ، فاغتسل ثم أنزل ، ففى وجوب الغسل عليه ثانية قولان ؛ ونفىُ الوجوب بناء على أن سبب الغسل انفصال الماء عن مقره ، وقد اغتسل ، فلايغتسل له مرة أخرى . هذه حجة سحنون وابن الموّاز . فالسبب هو الانفصال ، والخروج شرط ولم يعتبر . . . الى كثير من المسائل تدار على هذا الأصل

وهو ظاهر المعارضة للأصل الأول ؛ فإن الأول يقضى بأنه لا يصح وقوع المشروط بدون شرطه بإطلاق . والثانى يقضى بأنه صحيح عند بعض العلماء ، وربما صح باتفاق كما فى مسألة العفو قبل الزهوق . ولا يمكن أن يصح الاصلان معاً بإطلاق . والمعلوم صحة الأصل الأول . فلابد من النظر فى كلامهم فى الاصل الثانى:

أما أولا فنفس التناقض بين الأصلين كاف فى عدم صحته ، عند العلم بصحة[1] الأصل الأول

وأما ثانياً فلانسلم أن تلك المسائل جارية على عدم اعتبار الشرط ؛ فإنا نقول: من أجاز تقديم الزكاة قبل حلول الحول مطلقاً ـ من غير أهل مذهبنا ـ فبناء على أنه ليس بشرط فى الوجوب ، وإنما هو شرط فى الانحتام . فالحول كله كأنه وقت ـ عند هذا القائل ـ لوجوب[2] الزكاة موسع ، ويتحتم فى آخر الوقت ؛ كسائر أوقات التوسعة . وأما الإخراج قبل الحول بيسير ـ على مذهبنا ـ فبناء

(١) أى باطلاق ليصح التناقض

(٢) ومثل هذا الجواب للسعد فى حاشيته على ابن الحاجب فى مسألة الأداء والقضاء

على أن ماقرب من الشىء فحكمه حكمه ؛ فشرط الوجوب حاصل . وكذلك القول فى شرط الحنث : من أجاز تقديم الكفارة عليه فهو عنده شرط فى الانحتام من غير تخيير ، لاشرط فى وجوبها .

وأما مسألة الزهوق ، فهو شرط فى وجوب القصاص أو الدية ، لا أنه شرط فى صحة العفو . وهذا متفق عليه ؛ إذ العفو بعده لايمكن ،[1] فلا بد من وقوعه قبله إن وقع ؛ ولا يصح[2] أن يكون شرطاً إذذاك فى صحته . ووجه صحته أنه حق من حقوق المجروح التى لاتتعلق بالمال ، فجاز عفوه عنه مطلقاً [3] ؛ كما يجوز عفوه عن سائر الجراح ، وعن عرضه اذا قُذف ، وما أشبه ذلك . والدليل على أن مُدْرَكَ حكم العفو ليس ماقالوه [4] أنه لا يصح للمجروح ولا لأوليائه استيفاء القصاص أو أخذ دية النفس كاملة قبل الزهوق باتفاق ؛ ولو كان كما قالوه لكان فى هذه المسألة قولان [5]

وأما مسألة تمليك المرأة ، فإنها لمّا أسقطت حق نفسها فيما شرطت على الزوج قبل تزوجه ، لم يبق لها ماتتعلق به بعده ؛ لأن ما كانت تملكه بالتمليك قد أسقطت حقها [6] فيه بعد ماجرى سببه ، فلم يكن لتزوجه تأثير فيما تقدم من الإسقاط . وهو فقه ظاهر

(١) وهو ظاهر متى كان الاعتراض فى خصوص عفو المجروح

(٢) لو كان تفريعا بالفاء لكان أوضح

(٣) اى زاد عن ثلث ماله أم لا فلا شأن للورثة بذلك

(٤) أى فيما سبق من بنائه على أن مجرد حصول السبب قاض بترتب المسبب وان لم يحصل الشرط ، اعتبارا باقتضاء السبب

(٥) ومعلوم أن الزهوق شرط فى القصاص والدية . وقد اتفقوا على أنه ان لم يحصل هذا الشرط فلا يتأتى القصاص ولا أخذ دية النفس . فاتفاقهم دليل على أن مجرد حصول السبب بدون الشرط لا يترتب عليه المسبب . ولو كان هناك من يقول باعتبار السبب وحده بدون الشرط لكان قائلا بصحة استيفاء الدية والقصاص قبل تحقق الشرط وهو الزهوق . ولم يقل بذلك أحد . فدل على اعتبار الجميع للشرط فى تحقق حكم المسبب

(٦) أى فليس تزوج المرأة شرطا فى صحة التمليك ، لان الملك تم بمجرد الصيغة. غايته أن أثره انما يكون بعد التزوج ، فاذا أسقطت الملك فليس اسقاطا قبل حصول الشرط فى الملك

مسبباتها ، إلا من باب سد الذرائع ؛ كما فى حرمان القاتل وإن كان لم يقصد إلا التشفي ، أو كان القتل خطأ ، عند من قال بحرمانه . ولكن[1] قالوا اذا تغير المغصوب فى يد الغاصب أو أتلفه ، فإن من أحكام التغير أنه إن كان كثيرا فصاحبه غير مخيّر فيه ، ويجوز للغاصب الانتفاع به على ضمان القيمة ، على كراهية عند بعض العلماء ، وعلى غير كراهية عند آخرين

وسبب ذلك أن قصد هذا المتسبب لم يناقض قصد الشارع فى ترتب هذه الأحكام ؛ لأنها ترتبت على ضمان القيمة أو التغير أو مجموعهما . وإنما ناقضه فى إيقاع السبب المنهى عنه. والقصدُ الى السبب بعينه ليحصل به غرض مطلق ، غير القصد الى هذا المسبب بعينه الذى هو ناشىء عن الضمان أو القيمة أو مجموعهما . وبينهما فرق . وذلك أن الغصب يتبعه لزوم الضمان على فرض تغيره . فتجب القيمة بسبب التغير الناشىء عن الغصب . وحين وجبت القيمة وتعينت، صار المغصوب لجهة الغاصب ملكا له ؛ حفظا لمال الغاصب أن يذهب باطلا بإطلاق . فصار ملكه تبعاً لإيجاب القيمة عليه ، لا بسبب الغصب . فانفكّ

(١) بالتأمل يعرف الفرق بين القتل والغصب ، حيث أجروا قاعدة سد الذرائع فى الاول دون الثانى . فرتبة النفس فى حفظ الضروريات غير مرتبة المال. وأيضا فى الغصب لا يضيع على المغصوب منه شىء ، فيمكن تدارك حفظ ماله بالقيمة ، ولا يتأتى ذلك فى النفس بعد القتل . ويمكن لكل قاتل ادعاء قصد التشفى ولو كان قاصدا للتوابع كالميراث ، لانه أمر مستور عنا . فلو أخذ بهذا لطاحت نفوس وهدرت دماء وراء ستار قصد التشفى فقط

(٢) أى فقصد الغاصب بالغصب الى مجرد الانتفاع بقطع النظر عن الملك غير القصد من الغاصب بالغصب الى الملك . وحيث ان الاخير لم يحصل منه فلا يقال: كيف يملك بسبب الغصب وقد ناقض قصد الشارع حيث لم يجعل الغصب سببا فى الملك ؟ فانه إنما ناقض فى فعل السبب الممنوع وسبب الملك هنا ليس هو الغصب الممنوع . بل السبب التغير والضمان وان ترتبا عليه . فلم ينبن الملك على سبب ناقض فيه قصد الشارع * ويبقى الكلام فيما لو قصد بالغصب التملك ولم يغيره بنفسه بل حصل فيه موجب فوت المغصوب بدون ارادته . هل يكون حكمه صحة تملكه بالقيمة أم لا ؟ لم يفرقوا فى الفروع بين القصدين متى حصل موجب الفوت، كأنهم لم يفرقوا فى قتل العمد بين القصدين التشفى وغيره فى حرمانه من توابع السبب التى تعود على القاتل بالمصلحة

القصدان . فقصد القاتل التشفّى ، غير قصده لحصول الميراث . وقصد الغاصب الانتفاع ، غير قصده لضمان القيمة وإخراج المغصوب عن ملك المغصوب منه . وإذا كان كذلك ، جرى الحكم التابع الذى لم يقصده القاتل والغاصب على مجراه ، وترتب نقيض مقصوده[1] فيما قصد مخالفته . وذلك عقابُه وأخذُ المغصوب من يده أو قيمته . وهذا ظاهر إلا ما سُدّت فيه الذريعة

(والثانى) أن يقصد توابع السبب ، وهى التى تعود عليه بالمصلحة ضمنا ؛ كالوارث يقتل المورث ليحصل له الميراث ، والموصَى له يقتل المُوصِي ليحصل له الموصَى به ، والغاصب يقصد ملك المغصوب فيغيره ليضمن قيمته ويتملّكه ، وأشباه ذلك . فهذا التسبب باطل ؛ لأن الشارع لم يمنع تلك الأشياء فى خطاب التكاليف ليحصل بها فى خطاب الوضع مصلحة . فليست إذاً بمشروعة فى ذلك التسبب . ولكن يبقى النظر : هل يعتبر فى ذلك التسبب المخصوص كونُه مناقضا فى القصد لقصد الشارع عينا[2] ، حتى لا يترتب عليه ماقصده المتسبب . فننشأ من هنا قاعدة (المعاملة بنقيض المقصود) ويطلق الحكم باعتبارها إذا تعين ذلك القصد المفروض؟ وهو مقتضى[3] الحديث فى حرمان القاتل الميراث ، ومقتضى الفقه فى حديث[4] المنع من جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة؛

(١) وهو مطلق الانتفاع بلا مقابل

(٢) فقد قصد بالسبب بعينه الى المسبب بعينه الذى لم يجعله الشارع من أسبابه. فليس الغصب والسرقة مثلا من أسباب الملك فى نظر الشارع، ولكنه قصد الى ذلك، فيكون قصده بعينه، ناقضاً لقصد الشارع بعينه

(٣) وان كان الحديث لم يفرق فى القصد بل قال (القاتل لا يرث) فاذا كان قاصداً الميراث بالقتل فظاهر . وان لم يظهر قصده عومل بذلك أيضا سداً للذريعة . ولو قال مقتضى الفقه فى الحديثين كان أحسن

(٤) هو الحديث الطويل الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه الى أنس حين وجهه الى البحرين وفيه : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى. فيؤخذ منه المعاملة بنقيض المقصود فيما قصد فيه مخالفة التسبب الشرعى

ومسألة إذن الورثة بيّنةُ المعنى ؛ فان الموت سبب فى صحة الملك لافى تعلقه، والمرض سبب فى تعلق حق الورثة بمال الموروث لافى تملكهم له • فهما سببان ، كل واحد منهما يقتضى حكما لا يقتضيه الآخر • فمن حيث كان المرض سبباً لتعلق الحق وإن لم يكن ملك، كان إذنهم واقعاً فى محلّه؛ لأنهم لما تعلق حقهم بمال الموروث صارت لهم فيه شبهة ملك ، فإذا أسقطوا حقهم فيه لم يكن لهم بعد ذلك مطالبة ؛ لأنهم صاروا ـ فى الحال الذى أنفذوا تصرّف المريض فيه حالة المرض ـ كالأجانب [1] ؛ فاذا حصل الموت لم يكن لهم فيه حق ، كالثلث • والقائل بمنع الإنفاذ يصحّ مع القول بأن الموت شرط؛ لأنهم أذنوا قبل التمليك [2] وقبل حصول الشرط ، فلا ينفذ ؛ كسائر الشروط مع مشروطاتها

وأما مسألة الإنزال فيصح [3] بناؤها على أنه ليس بشرط فى هذا الغسل ، أو لأنه لاحكم له ؛ لأنه إنزال من غير اقتران لذة

فعلى الجملة هذه الأشياء لم يتعين فيها التخريج على عدم اعتبار الشرط

(١) فقد أسقطوا المقدار الذى ترتب لهم على مرض مورثهم وصاروا كالأجانب لا يقبل منهم بعد الموت كلام فيما تصرف فيه زائدا على الثلث كحال الأجانب فى ذلك. وكل هذا خارج عن تقرر ملك لهم فى حالة المرض

(٢) أى قبل تمامه بحصول شرطه

(٣) أى تبنى على أن الجماع ليس من شرط وجوب الغسل فيه الانزال • وفرض المسألة الجماع. فدعوى أن الانزال شرط ليست بصحيحة فى هذا الفرض . أو يقال ان عدم وجوب الغسل مبنى على ماهو أعم من ذلك وهو أن كل انزال لم يقترن بلذة يكون كالعدم لاحكم له ولو لم يكن ناشئا عن الجماع ، اللهم الا ما كان فى النوم فانهم وان لم يشترطوا مقارنته للذة الا أنه لما كانت الحالة حالة نوم وغفلة عن ضبط اللذة مع كون الغالب ان المنى لا يكون الا مع لذة طردوا الباب فى النوم حتى فيما لم يشعر فيه باللذة • وهذا انما يصح اذا سلمنا أنه يشترط مقارنة اللذة فى اعتبار الانزال موجبا ، مع أنهم صرحوا فى غير الجماع بأن الانزال بسبب اللذة موجب للغسل وان لم يقارنها بل تأخر عنها فتأمل. ثم رأيت أن ماقلناه ليس متفقاً عليه بل هو المعتمد . ومقابله يشترط فى الانزال الموجب للغسل أن يكون بلذة مقارنة ، حتى اذا التذ وبعد انقضاء اللذة خرج منه المنى فانه لايطالب بالغسل مطلقاً ، سواء اغتسل قبل خروجه ـ وان لم يطالب به ـ أو لم يغتسل. فكلام المؤلف مبنى على هذا . راجع الزرقانى وحاشية العدوى عليه

المسألة السادسة

الشروط المعتبرة فى المشروطات شرعا على ضربين :

﴿ أحدها ﴾ ما كان راجعاً الى خطاب التكليف ـ إما مأموراً بتحصيلها ـ كالطهارة للصلاة ، وأخذ الزينة لها ، وطهارة الثوب ، وما أشبه ذلك ـ وإما منهيّا عن تحصيلها ـ كنكاح المحلّل الذى هو شرط لمراجعة الزوج الاول ، والجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع خشية الصدقة ، الذى هو شرط لنقصان الصدقة، وما أشبه ذلك • فهذا الضرب واضح قصد الشارع فيه • فالأول مقصود الفعل؛ والثاني مقصود الترك • وكذلك الشرط المخير فيه ـ إن اتفق [1] ـ فقصد الشارع فيه جعله لخيرة المكلف : إن شاء فعله فيحصل المشروط ، وان شاء تركه فلا يحصل

﴿ والضرب الثانى ﴾ ما يرجع الى خطاب الوضع ؛ كالحول فى الزكاة ، والإحصان فى الزنى ، والحرز فى القطع ، وما أشبه ذلك • فهذا الضرب ليس للشارع قصد فى تحصيله من حيث هو شرط ، ولا فى عدم تحصيله • فإبقاء النصاب حولاً حتى تجب الزكاة فيه ، ليس بمطلوب الفعل أن يقال يجب على إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه ، ولا مطلوب الترك أن يقال يجب عليه إنفاقه خوفا أن تجب فيه الزكاة • وكذلك الإحصان لا يقال انه مطلوب الفعل [2] ليجب عليه الرجم اذا زنى ، ولا مطلوب الترك لئلا يجب عليه الرجم اذا زنى • وأيضاً فلو كان مطلوبا لم يكن من باب خطاب الوضع ؛ وقد فرضناه كذلك • هذا خلف • والحكم فيه ظاهر • فإذا توجه قصد المكلف الى فعل الشرط أو الى تركه ، من حيث هو فعل داخل تحت قدرته ، فلا بد من النظر فى ذلك • وهى :

(١) كالنكاح الذى يكون به محصنا فهو مباح وشرط فى ترتب حكم الرجم على الزنا

(٢) أى ليس مطلوب التحصيل بفعل سببه وهو النكاح ، والافالاحصان وصف لا يفعل

المسألة السابعة

فلا يخلو أن يفعله أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف[1] ، مأموراً به أو منهياً عنه أو مخيراً فيه ، أو لا . فإن كان ذلك فلا إشكال فيه ، وتنبني الأحكام التى تقتضيها الأسباب على حضوره ، وترتفع عند فقده ؛ كالنصاب إذا أُنفق قبل الحول للحاجة الى إنفاقه ، أو أبقاه للحاجة الى إبقائه ، أو يخلط ماشيته بماشية غيره لحاجته الى الخلطة ، أو يزيلها لضرر الشركة أو لحاجة أخرى ، أو يطلب التحصن بالتزويج لمقاصده ، أو يتركه لمعنى من المعانى الجارية على الانسان ، الى ما أشبه ذلك

وإن كان[2] فعله أو تركه من جهة كونه شرطاً ، قصداً لإسقاط حكم الاقتضاء

(١) لا يقال موضوع المسألة عام فى الضربين وقد خصه بخطاب التكليف فيكون خاصا بالضرب الأول فى المسألة قبلها . وهذا لا يناسب فرض المسألة كما لا يناسب الأمثله الاتية

لأنا نقول ان خطاب الوضع يدخل تحت قوله أو مخيراً فيه وكذا تحت ماقبله من المأمور به والمنهى عنه من حيث إن خطاب الوضع فى المسائل الآتية يحصل مسببا عن فعل المخير فيه مثلا كما تقدمت أمثلته ، فان الحول فى الزكاه يحصل من امساك المال مدة الحول وهو فعل مخير فيه ، له أن ينفق أو يمسك . والاحصان مرتب على النكاح المخير فيه . وجمع المتفرق وتفريق المجتمع مخير فيه . وكل منهما مترتب عليه خطاب الوضع . فالكلام جار مع فرضه المسألة . فان فعل الشرط لأنه مأمور به أو تركه لأنه منهى عنه ، أو فعله لأنه مخير فيه ، وكان قصده قضاء حاجته ، لا ابطال مسبب شرعى ، فلا كلام فى ترتب أحكام الشرط عليه

(٢) أى فان فعل ما يحقق الشرط أو فعل ما يخل به بهذا القصد فانه يكون باطلا لا يترتب عليه أثره . وظاهره ان ذلك جار فيما ترتب عليه مالا يعد هربا من الأثر . كأن يجمع لتلزمه الزكاة أو يفرق لتلزمه أيضا ، وكذا اذا أبقى النصاب بقصد وجوب الزكاة ، أو فعل موجب الاحصان ليرجم اذا زنى ـ ظاهره أن هذا لا يترتب عليه أثره لأنه قصد الى الشرط من جهة كونه شرطا بنية اسقاط حكم الاقتضاء السابق على فعل ما يحقق الشرط حتى لا يترتب عليه أثره وهو عدم الزكاة فى المثالين الاول والثانى وعدم الرجم فى المثال الثالث . ولا يخفى أن هذا الظاهر غير واضح لانه متى بق

فى السبب أن لا يترتب عليه أثره ، فهذا عمل غير صحيح ، وسعى باطل . دلّت على ذلك دلائل العقل والشرع معاً

فمن الأحاديث فى هذا الباب قوله ﷺ [1] : «لا يُجمعُ بين متفرّقٍ ولا يفرّقُ بين مجتمعٍ خَشْيَةَ الصدقة[2] » وقال ﷺ [3] : « البَيِّعُ والمبتاعُ بالخيارِ حتىّ يَتفرَّقَا الا انْ تكونَ صفْقَةَ خِيار . ولا يحلُّ له أن يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أن يَستقيلَه» وقال ﷺ « مَن أدخلَ فرساً بَين فَرَسَينِ وهو لا يأمَنُ أن تُسبقَ

النصاب الى الحول عنده ولو بهذا القصد لزمته الزكاة . وكذا يقال فى بقية الامثلة . فهل تقيد المسألة بما اذا كان الفعل أو الترك قصدا الى إسقاط أثر شرعى لا يراه فى مصلحته ، وهربا مما ينافى مقاصد الناس فى المألوف عند العقلاء ، فيكون الحكم فى المسائل السابقة وأمثالها اعتبار الحالة الواقعة ولو كان القصد مندرجا فيما يقوله المؤلف

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى

(٢) فهو فعل منهيا عنه ليخل بشرط الزكاة أو زيادتها . وفى المثال الثانى فعل منهيا عنه ليحل بشرط الخيار . وفى المثال الثالث فعل منهيا عنه وهو إدخال فرس معروف فيها أنها تسبق الخيل ليحقق شرط حوز الرهان وهو السبق فهو مخل بقصد المسابقة ومقترن بقصد حصول الشرط . وكذا يقال فى شرط الولاء إنه فعل منهيا عنه بقصد إسقاط حكم الاقتضاء الا يترتب عليه أثره . وكذا البيع وشرط ألا يبيعه المشترى مطلقا أو لغيره مثلا فهذا إسقاط لما يترتب على البيع من حق المشترى فى سائر تصرفات الملك . وما بعده قيد فيه السلف الذى لا يكون الا لله وليس فيه مشاحة ولا ربح بالبيع الذى فيه ذلك فقد خرج السلف بذلك عن مقتضاه . وشرط فى شرط كشرط أن يكون الولاء للبائعين فى مسألة بريرة حيث اشترطوا فى بيعها أن تعتقها واشترطوا فى عتقها أن يكون الولاء لهم . والفقهاء استثنوا من عدم جواز البيع والشرط مسألة شرط العتق فقد أجازوها فيتصور فيها شرط فى شرط . وكذا فعل اليمين المنهى عنها ليترتب عليها حقا له لم يكن فقد فعل شرطا يترتب عليه القضاء له بغير حقه وقد فعله من جهة كونه شرطاً بالقصد المملوم وجعل الشارع اليمين على نية المستحلف حتى لا يتمكن الحالف من فعل شرط بهذا القصد الباطل . وآية (ولا يحل لكم الخ) من هذا أيضاً فاذا فعل ما يقتضى نشوزها وعدم قيامها بحدود الله فقد فعل منهيا عنه بقصد حصوله على غرضه من الفدية . وآية شهادة الزور فالشهادة يحقق بها شرطا لحكم القاضى للمشهود له بقصد اسقاط حكم الاقتضاء قبل الشهادة . والتيس المستعار يريد تحقيق شرط عودها للأول بهذا القصد

(٣) هذه الرواية فى منتقى الأخبار عن أحمد والدار قطنى وأصحاب السنن الا ابن ماجه ، وأخرجه أيضا البيهقى وحسنه الترمذى

وأيضاً فإن هذا العمل[1] يصيّر ما انعقد سبباً لحكم شرعي جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، عبثاً لاحكمة له ولا منفعة به ؛ وهذا مناقض لما ثبت فى قاعدة المصالح و نها معتبرة فى الأحكام . وأيضاً فانه مضادٌ لقصد الشارع ؛ من جهة أن السبب لمّا انعقد وحصل فى الوجود، صار مقتضياً شرعا لمسببه ؛ لكنه توقف على حصول شرط[2] هو تكميل للسبب ؛ فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب، قاصداً لمضادّة الشارع فى وضعه سبباً . وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة . فهذا العمل باطل

فإن قيل : المسألة مفروضة فى سببٍ توقّف اقتضاؤه للحكم على شرط . فإذا فقد الشرط بحكم القصد إلى فقد، كان كما لو لم يقصد ذلك ؛ ولا تأثير للقصد . وقد تبين أن الشرط إذا لم يوجد لم ينهض السبب أن يكون مقتضياً ؛ كالحول فى الزكاة فانه شرط لاتجب الزكاة بدونه بالفرض . والمعلوم من قصد الشارع أن السبب إنما يكون سبباً مقتضياً عند وجود الشروط، لاعند فقدها . فإذا لم ينتهض سبباً كانت المسألة كمن أنفق النصاب قبل حلول الحول لمعنى من معانى الانتفاع، فلا تجب عليه الزكاة ؛ لأن السبب لم يقتض إيجابها ، لتوقفه على ذلك الشرط.

(١) ماتقدم من الآيات والأحاديث استدلال بالنقل والاستنباط منه . وهذا ومابعده استدلال بطريق العقل المبنى على ما استقرى من مقاصد الشرع فى شرع الأحكام للمصالح. فلو جرى العمل باعتبار هذا الشرط الذى قصد به هذا القصد لبطلت تلك المصالح التي بنيها الشارع على تلك الاسباب . فمثلا لو اعتبر التفريق والجمع بهذه النية، ولو اعتبر الانفاق قبل الحول بقليل ليهرب من الزكاة فى المسألتين، لأمكن لكل واحد أن يخلص من وجوب الزكاة بفعل هذا الشرط أو تركه مثلا وضاعت المصلحة المترتبة على الزكاة . وكذا يقال فى سائر الأمثلة

(٢) كمرور الحول مثلا فى النصاب ، فاذا انفق بعضه بقصد رفع الزكاة كان قصده رفع الزكاة عن هذا النصاب المملوك له مضاداً لقصد الشارع ايجاب الزكاة فيه

الذى ثبت اعتباره شرعاً . فمن حيث قيل فيه إنه مخالف لقصد الشارع يقال إنه موافق[1]. وهكذا سائر المسائل

فالجواب أن هذا المعنى إنما يجرى فيما اذا لم يقصد رفع حكم السبب . واما مع القصد إلى ذلك فهو معنى غير معتبر ؛ لأن الشرع شهد له بالإلغاء على القطع . و يتبين ذلك بالأدلة المذكورة إذا عرضت المسألة عليها ؛ فإن الجمع بين المتفرق أوالتفرقة بين المجتمع قد نهى عنها إذا قصد بها إبطال[2] حكم السبب ، بالإتيان بشرط ينقصها حتى تبخس المساكين . فالأربعون شاة فيها شاة بشرط الافتراق، ونصفها بشرط اختلاطها بأربعين أخرى مثلا ؛ فإذا جمعها بقصد إخراج النصف فذلك هو المنهى عنه . كما أنه إذا كانت مائة مختلطة بمائة وواحدة ، ففرقها قصداً أن يخرج واحدة ، فكذلك . وما ذاك إلا أنه أتى بشرط أو رفع شرطاً يرفع عنه مااقتضاه السبب الأول . فكذلك المنفق نصابه بقصد رفع مااقتضاه من وجوب الإخراج . وكذلك قوله : « ولايحلُّ له أن يفارقه خشيةَ أن يستقيلَه » فنهى عن القصد إلى رفع شرط الخيار الثابت له بسبب العقد ؛ وعن الإتيان بشرط الفرس المحلِّل للجُعل بقصد أخذه ، لابقصد المسابقة معه . ومثله مسائل الشروط ؛ فإنها شروط يقصد بها رفع أحكام الأسباب الواقعة[3] . فإن العقد

(١) هو مضاد لقصد الشارع كما ذكر فى الدليل السابق ، وموافق له من جهة أن قصد الشارع أن السبب انما يقتضى مسببه عند وجود الشرط لاعند فقده ، يعنى فكان يقتضى ذلك على أكثر الفروض أن يقال انه فعل منهيا عنه وأثم مثلا ولكنه لا تجب عليه الزكاة. فاثمه من جهة المضادة لقصد الشارع، وعدم وجوب الزكاة لفقد الشرط الذى قصد الشارع توقف تأثير السبب على حصوله

(٢) وتقدمت القاعدة الأصولية وهى أنه ليس لاحد أن يرفع حكم السبب لان المسبب من فعل الله لامن فعل المكلف . ولما كان هذا الشرط يقصد به رفع المسبب كان لاغيا وكأنه لم يكن

(٣) قيد به لما سبق له من أن المسبب الذى لايرفع هو مسبب سبب وقع بالفعل . فارجع اليه

على الكتابة اقتضى أنه عقد على جميع ماينشأ عنه ومن ذلك الولاء. فمن شرط أن الولاء له من البائعين، فقد قصد بالشرط رفع حكم السبب فيه. واعتبر هكذا سائر ماتقدم تجده كذلك. فعلى هذا، الإتيان بالشروط أو رفعها بذلك القصد هو المنهى عنه[1]. وإذا كان منهياً عنه كان مضاداً لقصد الشارع[2] فيكون باطلاً

فصل

هذا العمل هل يقتضى البطلان بإطلاق أم لا؟

الجواب أن فى ذلك تفصيلاً، وهو أن نقول: لايخلو أن يكون الشرط الحاصل فى معنى المرتفع، أو المرفوع فى حكم الحاصل معنى، أو لا

فان كان كذلك، فالحكم الذى اقتضاه السبب، على حاله قبل هذا العمل. والعمل باطل ضائع، لافائدة فيه، ولا حكم له؛ مثل أن يكون وهب المال قبل الحول، لمن راوضه على أن يردّه عليه بعد الحول بهبة أو غيرها؛ وكالجامع بين المفترق ريثما يأتى الساعى ثم ترد الى التفرقة، أو المفرق بين المجتمع كذلك ثم ردّها الى ما كانت عليه؛ وكالناكح لتظهر صورة الشرط ثم تعود الى مطلقها ثلاثاً؛ وأشباه ذلك. لأن هذا الشرط المعمول فيه، لامعنى له ولا فائدة فيه تقصد شرعاً

وإن لم يكن كذلك فالمسألة محتملة، والنظر فيها متجاذب ثلاثة أوجه:

(١) أى فقوله ـ فى الاعتراض السابق ـ انه موافق من جهة ومخالف من جهة غير صحيح، فانه مخالف من كل جهة. لأنه متى كان المنهى عنه فعل الشرط نفسه فيكون باطلا وكأنه لم يحصل. فبقى الحكم كما كان قبل فعله

(٢) أى مضاد له عينا. وسيأتى لهذا ذكر فى الفصل بعده

(أحدها)[1] أن يقال إن مجرد انعقاد السبب كاف؛ فإنه هو الباعث[2] على الحكم، وإنما الشرط أمر خارجى مكمل؛ وإلا لزم أن يكون الشرط جزء العلة، والفرض خلافه. وأيضاً فإن القصد فيه قد صار غير شرعى، فصار العمل فيه مخالفاً لقصد الشارع؛ فهو فى حكم مالم يعمل فيه، واتحد مع القسم الأول فى الحكم؛ فلا يترتب على هذا العمل حكم. ومثال ذلك إن أنفق النصاب قبل الحول فى منافعه، أو وهبه هبة بَتْلة لم يرجع فيها، أو جمع بين المفترق، أو فرق بين المجتمع ـ وكل ذلك بقصد الفرار من الزكاة ـ لكنه لم يعد الى ماكان عليه قبل الحول. وما أشبه ذلك. فقد علمنا ـ حين نصب الشارع ذلك السبب للحكم ـ أنه قاصد لثبوت الحكم به؛ فإذا أخذ هذا يرفع حكم السبب مع انتهاضه سبباً، كان مناقضاً لقصد الشارع. وهذا باطل. وكون الشرط ـ حين رفع أو وضع ـ على وجه يعتبره الشارع على الجملة[3]، قد أثر فيه القصد الفاسد، فلا يصح أن ينتهض شرطاً شرعياً. فكان كالمعدوم بإطلاق، والتحق بالقسم الأول

(والثانى) أن يقال إن مجرد انعقاد السبب غير كاف؛ فإنه وإن كان باعثاً، قد جعل فى الشرع مقيدا بوجود الشرط. فإذاً ليس كون السبب باعثاً بقاطع فى أن الشارع قصد إيقاع المسبب بمجرده؛ وإنما فيه أنه قصده إذا وقع شرطه. فإذا كان كذلك، فالقاصد لرفع حكم السبب مثلاً بالعمل فى رفع الشرط،

(١) ضعيف فى النظر ان لم يكمل بما سبق من أنه منهى عنه ومضاد لقصد الشارع قطعا فيكون باطلا. أما مجرد أن الشرط أمر خارجى الخ فانه لايفيد. ولو جعل مابعده مكملا له لادليلا مستقلا وكان هو روح الدليل لصح. ولكن قوله (وأيضا) يقتضى استقلاله فى نظره بالاستدلال. وكلامه فى التطبيق على الأمثلة بعد يقتضى أن محل الاستدلال وروحه مابعد قوله (وأيضا) فتأمل

(٢) لا يخفى مافيه من التسامح

(٣) فالشارع يعتبر انفاق النصاب قبل الحول فى منافعه والهبة البتلة وجمع المتفرق مثلا بهذا القصد نافذاً، فيترتب فى الهبة ملك الموهوب له، ولا يرد ما أنفقه فى قضاء مصالحه، وهكذا لايلزمه بتفريق المجتمع. فتكون التصرفات صحيحة فى الجملة، لامن كل وجه لأنه بهذا القصد الفاسد يكون آثما وأيضا لايترتب عليه الحكم الذى أراده وهو الفرار من الزكاة

لم يناقض قصده قصد الشارع من كل وجه . وإنما قصد لما لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه ، وهو الشرط أو عدمه ؛ لكن لما كان ذلك القصد آيلا لمناقضة قصد الشارع على الجملة ، لا عيناً ، لم يكن مانعاً من ترتب أحكام الشروط عليها . وأيضاً فإن هذا العمل لما كان مؤثراً وحاصلاً وواقعاً ، لم يكن القصد الممنوع فيه مؤثراً في وضعه شرطاً شرعياً أو سبباً شرعياً ؛ كما كان تغيير المغصوب سبباً أو شرطاً في منع صاحبه منه وفي تملك الغاصب له ، ولم يكن فعله بقصد العصيان سبباً في ارتفاع ذلك الحكم

وعلى هذا الأصل ينبني صحة مايقول اللخمي فيمن تصدق بجزء من ماله لتسقط عنه الزكاة ، أو سافر في رمضان قصداً للإفطار ، أو أخر صلاة حضر عن وقتها الاختياري ليصليها في السفر ركعتين ، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فتسقط عنها ـ قال : فجميع ذلك مكروه ، ولا يجب على هذا في السفر صيام . ولا أن يصلي أربعاً ، ولا على الحائض قضاؤها . وعليه أيضاً يجري الحكم في الحالف : « ليقضين فلاناً حقه الى شهر » وحلف بالطلاق الثلاث ، فخاف الحنث فخالع زوجته لئلا يحنث ، فلما انقضى الأجل راجعها . فهذا الوجه يقتضي أنه لايحنث ، لوقوع الحنث وليست بزوجة ؛ لأن الخلع ماض شرعاً وإن قصد به قصد الممنوع

(والثالث) أن يفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فيبطل العمل في الشرط في حقوق الله ؛ وإن ثبت له في نفسه حكم شرعي ؛ كمسألة الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع ، ومسألة نكاح المحلل على القول بأنه نافذ ماض ولا يحلها ذلك للأول . لأن الزكاة من حقوق الله ؛ وكذلك المنع من نكاح المحلل حق الله ، لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الآدميين . وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الآدميين ؛ كالسفر ليقصر أو ليفطر أو نحو ذلك

هذا كله مالم يدل دليل خاص على خلاف ذلك . فإنه ان دل دليل خاص على خلافه صير اليه ، ولا يكون نقضاً على الأصل المذكور ؛ لأنه إذ ذاك دال على إضافة هذا الأمر الخاص الى حق الله ، أو الى حق الآدميين. ويبقى بعد ما إذا اجتمع الحقان ، محل نظر واجتهاد. فيغلب أحد الطرفين بحسب مايظهر للمجتهد، والله أعلم

المسألة الثامنة

الشروط مع مشروطاتها (١) على ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون مكملا لحكمة المشروط وعاضداً لها بحيث لايكون فيه منافاة لها على حال ؛ كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه ، واشتراط الكفء والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان في النكاح ، واشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسيئة في الثمن في البيع ، واشتراط العهدة في الرقيق ، واشتراط مال العبد ، وثمرة الشجر ، وما أشبه ذلك . وكذا اشتراط الحول في الزكاة ، والإحصان في الزنى ، وعدم الطول في نكاح الاماء ، والحرز في القطع . فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكما ، فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً الى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد ، كان للصيام فيه أثر ظاهر . ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما ، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة ، وأولى بمحاسن العادات ، كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح . وهكذا الإمساك بمعروف وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه . فثبوتها شرعاً واضح

(١) في المسألتين السادسة والسابعة قيد الشروط بقوله المعتبرة في المشروطات شرعا . وهنا أطلقها حتى يتأتى التقسيم الى الأقسام الثلاثة . فالكلام هنا عام فيما اشترطه الشارع وما اشترطه الشخص نفسه من شرط ملائم، أو مناف ، أو لا ملائم ولا مناف

الحكم فيهما واحد ، لأن الأمر قد يكون للاباحة ، كقوله تعالى : (فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله) ، وإنما قصد هنا الاختصار بهذا الاصطلاح والمعنى فى المساق مفهوم — فمعلوم أن كل واحد منهما غير تابع فى القصد بالفرض ، ولا يمكن حملهما على حكم الانفراد ، لأن القصد يأباه ، والمقاصد معتبرة فى التصرفات ، ولأن الاستقراء من الشرع عرّف أن للاجتماع تأثيراً فى أحكام لا تكون حالة الانفراد .

ويستوى فى ذلك الاجتماع بين مأمور ومنهى مع الاجتماع بين مأمورين أو منهيين ، فقد نهى[1] عليه الصلاة والسلام (عن بيع وسلف) وكل واحد منهما لو انفرد لجاز ؛ ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين فى النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها ؛ وفى الحديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها وقال : « اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[2] وهو داخل بالمعنى فى مسألتنا من حيث كان للجمع حكم ليس للانفراد ، فكان الاجتماع مؤثراً ، وهو دليل ، وكان تأثيره فى قطع[3] الأرحام وهو رفع الاجتماع ، وهو دليل أيضاً على تأثير الاجتماع

لعل الأصل (ولأن الأمر) فهو تعليل ثان لاختياره هذا الاصطلاح ، لا أنه تعليل لكون حكمهما واحدا لأنه لا يظهر . وكان يمكنه أن يضع بدل كلمة (المأمور) كلمة (المأذون فيه) وهى تشملها فى الاصطلاح العام . إلا أن عبارته أخصر

(١) تقدم (ج ١ — ص ٢٧٦)

(٢) هذه القطعة رواها ابن حبان ، والخطاب فيها لجماعة الاناث ، كما فى نيل الأوطار : ثم قال فى موضع آخر منه وفى رواية ابن عدى الخطاب للرجال

(٣) أى فى عبارة الحديث نفسها — بقطع النظر عن عبارة النهى الواردة فيه — ما يفيد أن الجمع ينشأ عنه مالم يكن عند الانفراد ، كما أن نفس النهى عن الجمع يفيد ذلك ولو لم يقل إذا فعلتم الخ . فقوله قطعتم أرحامكم أى قطعتم هذه الصلة وهذا الاجتماع المعنوى بينكم بهذا الجمع

وفى الحديث النهى[1] عن افراد يوم[2] الجمعة بالصوم حتى يضم اليه ما قبله أو ما بعده ؛ وكذلك نهى[3] عن تقدم شهر رمضان بيوم أو يومين ، وعن صيام[4] يوم النطر لمثل ذلك أيضا ، ونهى[5] عن جمع المفترق وتفريق المجتمع خشية الصدقة ، وذلك يقتضى أن للاجتماع[6] تأثيراً ليس للانفراد ؛ واقتضاؤه أن للانفراد حكما ليس للاجتماع يبين أن للاجتماع حكما ليس للانفراد ، ولو فى سلب[7] الانفراد

---

(١) روى فى التيسير عن الخمسة الا النسائى (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوما أو يومين) وقال فى كنوز الحقائق (نهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم) عن الدار قطنى . وقال فى موضع آخر منه (نهى عن صوم يوم الجمعة) عن احمد والشيخين

(٢) وهذا من اجتماع مأمور به ومنهى عنه ، فأثر ذلك الجمع الأمر بهما معا . وقوله (وكذلك نهى عن تقدم الخ) بالعكس فرمضان وحده مطلوب ، وجمع يوم من شعبان إليه منهى عنه . وكذا يقال فى يوم الفطر

(٣) (لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجلا يصوم صوما فليصمه) أخرجه فى التيسير عن الخمسة

(٤) (لا يصلح الصيام فى يومين يوم الفطر ، ويوم النحر) أخرجه فى التيسير عن الخمسة إلا النسائى . وهذا لفظ مسلم

(٥) تقدم(ج ١ — ص ٢٧٥)وهو يفيد أن للاجتماع والافتراق حكما يعول عليه ما لم تكن له نية سيئة فيعامل بنقيض قصده . فالأصل ثابت فى الحديث

(٦) اقتصر على هذا والحديث فيه الأمران لأن الذى يعنيه الآن أن يكون للاجتماع حكم ليس للانفراد . ولذلك لما أخذ الثانى أخذه مع تغيير الأسلوب ، ليجعله راجعا إلى غرضه فى الاجتماع أيضا وهو أنه يؤثر فى الانفراد بسلبه ، لأنه لا انفراد مع الاجتماع . ويكفيه هذا فى غرضه . وسيأتى مقابل ذلك فى قوله (وللافتراق أيضا تأثير الخ)

(٧) إلا أن سلب صفة الانفراد عند الاجتماع لم يفقد الأجزاء خاصتها ، لما سيجىء فى توجيه مقابله . فازالة هذه الصفة لا تفيد عدم الاعتداد بكل من الأجزاء على حدة وأعطاءه ما يناسبه من الحكم

وأيضاً فإن هذا العمل[1] يصيِّر ما انعقد سبباً لحكم شرعى جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة، عبثاً لاحكمة له ولا منفعة به؛ وهذا مناقض لما ثبت فى قاعدة المصالح و نها معتبرة فى الأحكام. وأيضاً فانه مضادٌ لقصد الشارع؛ من جهة أن السبب لمّا انعقد وحصل فى الوجود، صار مقتضياً شرعا لمسببه؛ لكنه توقف على حصول شرط[2] هو تكميل للسبب؛ فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب، قاصداً لمضادّة الشارع فى وضعه سبباً. وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة. فهذا العمل باطل

فإن قيل: المسألة مفروضة فى سببٍ توقّف اقتضاؤه للحكم على شرط. فإذا فقد الشرط بحكم القصد إلى فقده، كان كما لو لم يقصد ذلك؛ ولاتأثير للقصد. وقد تبين أن الشرط إذا لم يوجد لم ينهض السبب أن يكون مقتضياً؛ كالحول فى الزكاة فانه شرط لاتجب الزكاة بدونه بالفرض. والمعلوم من قصد الشارع أن السبب إنما يكون سبباً مقتضياً عند وجود الشروط، لاعند فقدها. فإذا لم ينتهض سبباً كانت المسألة كمن أنفق النصاب قبل حلول الحول لمعنى من معانى الانتفاع، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأن السبب لم يقتض إيجابها، لتوقفه على ذلك الشرط.

---

(١) ماتقدم من الآيات والأحاديث استدلال بالنقل والاستنباط منه. وهذا ومابعده استدلال بطريق العقل المبنى على ما استقرى من مقاصد الشرع فى شرع الأحكام للمصالح. فلو جرى العمل باعتبار هذا الشرط الذى قصد به هذا القصد لبطلت تلك المصالح التى يبنيها الشارع على تلك الاسباب. فمثلا لو اعتبر التفريق والجمع بهذه النية، ولو اعتبر الانفاق قبل الحول بقليل ليهرب من الزكاة فى المسألتين، لأمكن لكل واحد أن يخلص من وجوب الزكاة بفعل هذا الشرط أو تركه مثلا وضاعت المصلحة المترتبة على الزكاة. وكذا يقال فى سائر الأمثلة

(٢) كمرور الحول مثلا فى النصاب، فاذا انفق بعضه بقصد رفع الزكاة كان قصده رفع الزكاة عن هذا النصاب المملوك له مضاداً لقصد الشارع ايجاب الزكاة فيه

الذى ثبت اعتباره شرعاً. فمن حيث قيل فيه إنه مخالف لقصد الشارع يقال إنه موافق[1]. وهكذا سائر المسائل

فالجواب أن هذا المعنى إنما يجرى فيما اذا لم يقصد رفع حكم السبب. واما مع القصد إلى ذلك فهو معنى غير معتبر؛ لأن الشرع شهد له بالإلغاء على القطع. و يتبين ذلك بالأدلة المذكورة إذا عرضت المسألة عليها؛ فإن الجمع بين المتفرق أوالتفرقة بين المجتمع قد نهى عنها إذا قصد بها إبطال[2] حكم السبب، بالإتيان بشرط ينقصها حتى تبخس المساكين. فالأربعون شاة فيها شاة؛ بشرط الافتراق، ونصفها بشرط اختلاطها بأربعين أخرى مثلا؛ فإذا جمعها بقصد إخراج النصف فذلك هو المنهى عنه. كما أنه إذا كانت مائة مختلطة بمائة وواحدة، ففرقها قصداً أن يخرج واحدة، فكذلك. وما ذاك إلا أنه أتى بشرط أو رفع شرطاً يرفع عنه مااقتضاه السبب الأول. فكذلك المنفق نصابه بقصد رفع مااقتضاه من وجوب الإخراج. وكذلك قوله: «ولايحلُّ له أن يفارقه خشيةَ أن يستقيله» فنهى عن القصد إلى رفع شرط الخيار الثابت له بسبب العقد؛ وعن الإتيان بشرط الفرس المحلِّلة للجُعل بقصد أخذه، لابقصد المسابقة معه. ومثله مسائل الشروط؛ فإنها شروط يقصد بها رفع أحكام الأسباب الواقعة[3]. فإن العقد

---

(١) هو مضاد لقصد الشارع كما ذكر فى الدليل السابق، وموافق له من جهة أن قصد الشارع أن السبب انما يقتضى مسببه عند وجود الشرط لاعند فقده، يعنى فكان يقتضى ذلك على أكثر الفروض أن يقال انه فعل منهيا عنه وأثم مثلا ولكنه لا تجب عليه الزكاة. فانه من جهة المضادة لقصد الشارع، وعدم وجوب الزكاة لفقد الشرط الذى قصد الشارع توقف تأثير السبب على حصوله

(٢) وتقدمت القاعدة الأصولية وهى أنه ليس لاحد أن يرفع حكم السبب لان المسبب من فعل الله لامن فعل المكلف. ولما كان هذا الشرط يقصد به رفع المسبب كان لاغيا وكأنه لم يكن

(٣) قيد به لما سبق له من أن المسبب الذى لا يرفع هو مسبب سبب وقع بالفعل. فارجع اليه

لم يناقض قصده قصد الشارع من كل وجه . وإنما قصد لما لم يظهر فيه قصد الشارع للإيقاع أو عدمه ، وهو الشرط أو عدمه؛ لكن لما كان ذلك القصد آيلا لمناقضة قصد الشارع على الجملة ، لاعيناً ، لم يكن مانعاً من ترتب أحكام الشروط عليها. وأيضاً فإن هذا العمل لما كان مؤثراً وحاصلاً وواقعاً ، لم يكن القصد الممنوع فيه مؤثراً في وضعه شرطاً شرعياً أو سبباً شرعياً؛ كما كان تغيير المغصوب سبباً أو شرطاً في منع صاحبه منه وفي تملك الغاصب له ، ولم يكن فعله بقصد العصيان سبباً في ارتفاع ذلك الحكم

وعلى هذا الأصل ينبني صحة مايقول اللخمي فيمن تصدق بجزء من ماله لتسقط عنه الزكاة ، أو سافر في رمضان قصداً للإفطار ، أو أخر صلاة حضر عن وقتها الاختياري ليصليها في السفر ركعتين ، أو أخرت امرأة صلاة بعد دخول وقتها رجاء أن تحيض فتسقط عنها ـ قال : فجميع ذلك مكروه ، ولا يجب على هذا في السفر صيام . ولا أن يصلي أربعاً ، ولا على الحائض قضاؤها . وعليه أيضاً يجري الحكم في الحالف : « ليقضين فلاناً حقه الى شهر » وحلف بالطلاق الثلاث ، فخاف الحنث فخالع زوجته لئلا يحنث ، فلما انقضى الأجل راجعها . فهذا الوجه يقتضي أنه لايحنث ، لوقوع الحنث وليست بزوجة ؛ لأن الخلع ماض شرعاً وإن قصد به قصد الممنوع

(والثالث) أن يفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين : فيبطل العمل في الشرط في حقوق الله ؛ وإن ثبت له في نفسه حكم شرعي ؛ كمسألة الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع ، ومسألة نكاح المحلل على القول بأنه نافذ ماض ولا يحلها ذلك للأول . لأن الزكاة من حقوق الله ؛ وكذلك المنع من نكاح المحلل حق الله ، لغلبة حقوق الله في النكاح على حقوق الآدميين . وينفذ مقتضى الشرط في حقوق الآدميين ؛ كالسفر ليقصر أو ليفطر أو نحو ذلك

هذا كله مالم يدل دليل خاص على خلاف ذلك . فإنه ان دل دليل خاص على خلافه صير اليه ، ولا يكون نقضاً على الأصل المذكور ؛ لأنه إذ ذاك دال على إضافة هذا الأمر الخاص الى حق الله ، أو الى حق الآدميين. ويبقى بعد ما إذا اجتمع الحقان ، محل نظر واجتهاد. فيغلب أحد الطرفين بحسب مايظهر للمجتهد ، والله أعلم

المسألة الثامنة

الشروط مع مشروطاتها (1) على ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون مكملا لحكمة المشروط وعاضداً لها بحيث لايكون فيه منافاة لها على حال ؛ كاشتراط الصيام في الاعتكاف عند من يشترطه ، واشتراط الكفء والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان في النكاح ، واشتراط الرهن والحميل والنقد أو النسيئة في الثمن في البيع ، واشتراط العهدة في الرقيق ، واشتراط مال العبد ، وثمرة الشجر ، وما أشبه ذلك . وكذا اشتراط الحول في الزكاة ، والإحصان في الزنى ، وعدم الطول في نكاح الاماء ، والحرز في القطع . فهذا القسم لا إشكال في صحته شرعاً لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكما ؛ فإن الاعتكاف لما كان انقطاعاً الى العبادة على وجه لائق بلزوم المسجد ، كان للصيام فيه أثر ظاهر . ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما ، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة، وأولى بمحاسن العادات ، كان اشتراطها ملائماً لمقصود النكاح . وهكذا الإمساك بمعروف وسائر تلك الشروط المذكورة تجري على هذا الوجه . فثبوتها شرعاً واضح

(1) في المسألتين السادسة والسابعة قيد الشروط بقوله المعتبرة في المشروطات شرعا . وهنا أطلقها حتى يتأتى التقسيم الى الأقسام الثلاثة . فالكلام هنا عام فيما اشترطه الشارع وما اشترطه الشخص نفسه من شرط ملائم ، أو مناف ، أولا ملائم ولا مناف

بمقتضى الإطلاق الثانى

(والثالث) أن يفعل مع استشعار الموافقة اضطراراً ؛ كالقاصد لنيل لذته من المرأة الفلانية ، ولمّا لم يمكنه بالزنى لامتناعها أو لمنع أهلها ، عقد عليها عقد نكاح ليكون موصلاً له الى ماقصد . فهذا أيضاً باطل بالإطلاق الثانى ، لأنه لم يرجع الى حكم الموافقة الا مضطراً ، ومن حيث كان موصلاً الى غرضه ، لا من حيث أباحه الشرع ـ وإن كان غير باطل بالإطلاق الأول . ومثل ذلك الزكاة [1] المأخوذة كرهاً ، فانها صحيحة على الإطلاق الأول ؛ إذ كانت مسقطةً للقضاء ، ومبرئةً للذمة ؛ وباطلة على هذا الإطلاق الثانى . وكذلك ترك المحرمات خوفاً من العقاب عليها فى الدنيا ، أو استحياءً من الناس ، أو ما أشبه هذا . ولذلك كانت الحدود كفارات فقط [2] ؛ فلم يخبر الشارع عنها أنها مرتبة ثواباً على حال . وأصل ذلك كون الأعمال بالنيات

(والرابع) ، أن يفعل لكن مع استشعار الموافقة اختياراً ؛ كالفاعل للمباح بعد علمه بأنه مباح ، حتى إنه لو لم يكن مباحاً لم يفعله . فهذا القسم انما يتعين النظر فيه فى المباح . أما المأمور به يفعله بقصد الامتثال ، أو المنهى عنه يتركه بذلك القصد أيضاً ، فهو من الصحيح بالاعتبارين . كما أنه لو ترك المأمور به

(١) قال (ومثل ذلك) لانه أتى به لمجرد الفائدة للمناسبة ، والا فهذا ليس من موضوع المسألة ، لان الزكاة من العبادات

(٢) إقامة الحدود من خطاب التكليف المسبب عن خطاب الوضع بفعل المحدود عليه . وهذا بالنسبة للامام . أما بالنسبة لمن أقيمت عليه فلا خطاب يتوجه عليه فيها ، فلا ينتظر أن تكون له نية ، لان اقامة الحد ليست من فعله . الا أنه يبق الكلام فيما اذا طلبها كماعز رضى الله عنه والغامدية والجهنية ، طلبوا اقامة الحد للطهر من الزنا فتم الرجم ، وقال عليه الصلاة والسلام لخالد حين سب الخالديه (مهلا ياخالد فقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ولما صلى على الجهنيهة قال له عمر رضى الله عنه : أتصلى عليها وقد زنت؟ قال له عليه الصلاة والسلام (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل) والظاهر أنه يترتب عليه المغفرة لاغير لانه الذى ورد فى الحديث فى هؤلاء الذين جادوا بانفسهم لله : وقد يقال ان الطلب غير اقامة الحد الذى هو من فعل الغير فليس فيه الا التكفير ، أما الطلب من المحدود كما حصل من هؤلاء فعمل آخر مستقل ، له فضله ونيته ، كما يدل عليه قوله (أن جادت بنفسها لله) وهذا عمل دينى خطير فلا يحرم ثوابه

أو فعل المنهى عنه قصداً للمخالفة ، فهو من الباطل بالاعتبارين . فإنما يبقى النظر فى فعل المباح أو تركه من حيث خاطبه الشرع بالتخيير ، فاختار أحد الطرفين من الفعل أو الترك لمجرد حظه ؛ فتحتمل فى النظر ثلاثة أوجه : «أحدها» أن يكون صحيحاً بالاعتبار الأول ، باطلاً بالاعتبار الثانى . وهذا هو الجارى على الأصل المتقدم فى تصور المباح بالنظر الى نفسه ، لا بالنظر الى مايستلزم • « والثانى » أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً ، بناء على تحريه فى نيل حظه مما أذن له فيه ، دون مالم يؤذن له فيه . وعلى هذا نبّه الحديث [1] فى الأجر فى وطء الزوجة ؛ وقولهم : أيقضِي شَهْوتَه ثم يُؤجَر ؟! فقال. «أرأيتم لو وَضَعَها فى حرَام! » وهذا مبسوط فى كتاب المقاصد من هذا الكتاب . « والثالث » أن يكون صحيحاً بالاعتبارين معاً ـ فى المباح الذى هو مطلوب الفعل بالكل ، وصحيحا بالاعتبار الأول باطلاً بالاعتبار الثانى ـ فى المباح الذى هو مطلوب الترك بالكل • وهذا هو الجارى على ماتقدم فى القسم الأول من قسمى الأحكام. ولكنه مع الذى قبله باعتبار أمر خارج عن حقيقة الفعل المباح ، والأول بالنظر اليه فى نفسه

فصل

وأما ماذكر من إطلاق الصحة بالاعتبار الثانى ، فلا يخلو أن يكون عبادة ، أو عادة . فإن كان عبادة فلا تقسيم فيه على الجملة • وإن كان عادة فإما أن يصحبه مع قصد التعبد قصد الحظ ، أوْ لا • والأول إما أن يكون قصد الحظ غالباً أو مغلوباً فهذه ثلاثة أقسام « أحدها » مالا يصحبه حظ . فلا إشكال فى صحته . « والثانى [2] » كذلك ؛ لأن الغالب هو الذى له الحكم ، وما سواه فى حكم المطّرح « والثالث » محتمل لأمرين : أن يكون صحيحاً بالاعتبار الثانى أيضا ، إعمالاً للجانب المغلوب ، واعتباراً بأن جانب الحظ غير قادح فى

(١) رواه مسلم . ولفظه : أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟! قال : (أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أ كان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر)

(٢) وهو ما يكون قصد الحظ فيه مغلوبا . فالنشر على عكس اللف

الأصالة في جميع المكلفين . والرخصة راجعة الى جزئى بحسب بعض المكلفين ممن له عذر ، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات فى أهل الاعذار ، لا فى كل حالة ولا فى كل وقت ، ولا لكل أحد • فهو كالعارض الطارئ على الكلى . والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلى وأمر جزئى ، فالكلى مقدم ؛ لأن الجزئى يقتضى مصلحة جزئية ، والكلى يقتضى مصلحة كلية . ولا ينخرم نظام فى العالم بانخرام المصلحة الجزئية ؛ بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها . فمسألتنا كذلك . إذ قد علم أن العزيمة بالنسبة إلى كل مكلف أمر كلى ثابت عليه . والرخصة إنما مشروعيتها أن تكون جزئية ، وحيث يتحقق الموجب • وما فرضنا الكلام فيه [1] لا يتحقق فى كل صورة تفرض الا والمعارض الكلى ينازعه • فلا ينجى من طلب الخروج عن العهدة الا الرجوع الى الكلي ، وهو العزيمة

﴿ والثالث ﴾ ماجاء فى الشريعة من الأمر [2] بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهى مجرداً ، والصبر على حلوه ومره ، وإن انتهض موجب الرخصة . وأدلة ذلك لاتكاد تنحصر . من ذلك قوله تعالى : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم) فهذا مظنة التخفيف ، فأقاموا على الصبر والرجوع الى الله ، فكان عاقبة ذلك ما أخبر الله به [3] . وقال تعالى : (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر - الى آخر القصة حيث قال : رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) فمدحهم بالصدق

(١) وهو القسم الثالث

(٢) وهل مع الأمر يكون مجرد احتياط، أم يقتضى هذا الامر أن يكون أفضل مثابا عليه؟ وكيف ينبنى هذا على التخيير؟

(٣) ومنه (واتبعوا رضوان الله) وأى ثواب أجزل من رضوان الله؟ وفى الآية بعدها: (ليجزى الله الصادقين بصدقهم) فكلا الآيتين فيه الجزاء والثواب، ولا يكون مع التخيير. وبالجملة لو ترك الأدلة التى فيها طلب الاخذ بالعزيمة والثواب عليها لكان • موافقا لأصل الموضوع من بناء المسألة على التخيير

مع حصول الزلزال الشديد ، والأحوال الشاقة التى بلغت القلوب فيها الحناجر . وقد عرض النبى ﷺ على أصحابه أن يعطوا الأحزاب من ثمار المدينة ، لينصرفوا عنهم فيخف عليهم الأمر ، فأبوا من ذلك وتعززوا بالله وبالإسلام [1] ، فكان ذلك سببا لمدحهم والثناء عليهم . وارتدت العرب عند وفاة النبى ﷺ ، فكان الرأى من الصحابة رضى الله تعالى عنهم - أو من بعضهم غير أبى بكر - استئلافهم بترك أخذ الزكاة ممن منعها منهم ، حتى يستقيم أمر الأمة ، ثم يكون مايكون ، فأبى أبو بكر رضى الله عنه ، فقال : والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتى. والقصة مشهورة [2] . وأيضاً قال الله تعالى : (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) الآية ! فأباح التكلم بكلمة الكفر ، مع أن ترك ذلك أفضل

(١) جاء فى الزرقانى على المواهب (ج٣ - ص١٣١) ما يأتى : وذكر ابن اسحاق ما حاصله أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطى عيينة بن حصن ومن معه ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا ، فنمه السعدان وقالا : (كنا نحن وهم على الشرك لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة الا بقرى أو بيع أفحين . أكرمنا الله بالاسلام وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ مالنا بهذا من حاجة . والله ما نعطيهم الا السيف حتى يحكم) الله . فقال صلى الله عليه وسلم (أنت وذاك) وروى البزار والطبرانى عن أبى هريره : أتى الحارث الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد نا صفنا تمر المدينة ، والاملأناها عليك خيلا ورجالا . فقال : حتى استأمر السعود ، سعد بن عباده وسعد بن معاذ وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود . فكلهم قالوا والله ما أعطينا الدنية فى أنفسنا فى الجاهلية . فكيف وقد جاء الاسلام ؟ ! فاخبر الحارث فقال: غدرت يا محمد اه

(٢) لايخفى على المطلع على أخبار هذه الردة أنه لم يبق منعن لأحكام الاسلام من قبائل العرب الاقريش وثقيف والأنصار ، واضطرمت نار الفتنة فى سائر الجزيرة : فتجمع القبائل قرب المدينة ، وأرسلوا وفودهم الى أبى بكر على أن يقيموا الصلاة ولا يؤدوا الزكاة ، لأنهم اعتبروها كاتاوة لاتتفق مع عزة نفوس العرب ، وقام متنبؤن من العرب ذكوراً وإناثاً ، فارتد معهم كثير ممن لم تخالط بشاشة الايمان قلوبهم — وهكذا أصبح أكثر القبائل بين باغ ومرتد ، بل شاع تسمية الكل مرتدين (ردة عامة أو خاصة) ، وكان جيش المسلمين اذ ذاك مع أسامة بالشام . فكاد يجمع الصحابة على أنه ليس من المصلحة حرب جزيرة العرب كلها ، وأن الضرورة تقضى باستئلاف مانعى الزكاة بعدم طلبها منهم . فأرادوا

بل على مقتضى قوله : (اليومَ أكملتُ لكم دينكم)

فصاحب الرأى يقول : الشريعة كلها ترجع الى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم ، وعلى ذلك دلت أدلتها عموماً وخصوصا ، دل على ذلك الاستقراء . فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا ؛ إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر[1] مما لايعتبر ، لكن على وجه كلى عام . فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلى العام ، لأن دليله قطعى ، ودليل الخاص ظنى ، فلا يتعارضان

والظاهرى يقول : الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا ، ومصالحهم تجرى على حسب ما أجراها الشارع ، لاعلى حسب أنظارهم [2] فنحن مِن اتباع مقتضى النصوص على يقين فى الاصابة ، مِن حيث أن الشارع إنما تعبدنا بذلك . واتباع المعانى رأى ، فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر ، لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة ، والخاص الظنى لايعارض العام القطعى

فأصحاب الرأى جرّدوا المعانى[3] فنظروا فى الشريعة بها واطّرحوا خصوصيات الألفاظ . والظاهرية جرّدوا مقتضيات الألفاظ فنظروا فى الشريعة بها ، واطّرحوا خصوصيات المعانى القياسية ، ولم تتنزل واحدة من الفرقتين الى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته فى فهم الشريعة

ويمكن أن يرجع الى هذا القبيل[4] ما خرّج ثابت فى الدلائل عن عبد الصمد

---

(١) وهو ما كان من مقاصد الشارع فى المراتب الثلاث

(٢) أى التى من شانها أن تختلف فى الحكم على الشىء الواحد بأنه مصلحة أو مفسدة

(٣) أى الأسرار والحكم والمصالح والمفاسد التى فهموها مقصداً للشارع من استقرائهم لموارد الشريعة . أما الظاهرية فلم يلتفتوا إلى الحكم والأسرار والتفتوا إلى مدلولات التراكيب ، ووقفوا عندها ولو كانت فى نظرهم مخالفة لما يفهمونه مصلحة

(٤) وهو مطلق الاعتماد على الكليات واطراح الجزئيات ، وليس المراد أن هؤلاء الأئمة الثلاثة منهم من نظر الى المعانى واطرح خصوصيات الألفاظ كأصحاب الرأى ، ومنهم من نظر الى مقتضيات الألفاظ كالظاهرية . كلا بل جميعهم تمسك بالدليل اللفظى فى الأحاديث الثلاثة

ابن عبد الوارث قال وجدت فى كتاب جدى : (أتيت مكة فأصبت بها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة ، فأتيت أبا حنيفة فقلت له : ما تقول فى رجل باع بيعا واشترط شرطا ؟ قال : البيع باطل ، والشرط باطل ، وأتيت ابن أبى ليلى فقال : البيع جائز والشرط باطل وأتيت ابن شبرمة فقال : البيع جائز والشرط جائز . فقلت سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء الكوفة يختلفون علينا فى مسألة ! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته بقولهما فقال لاأدرى ماقالا ؛ حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط[1] فأتيت ابن أبى ليلى فأخبرته بقولهما فقال : لاأدرى ماقالا ؛ حدثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اشترى بَريرة واشترطى لهم الولاء ؛ فإن الولاء لمن أعتق » [2] فأجاز البيع وأبطل الشرط . فأتيت ابن شبرمة فأخبرته بقولهما ، فقال : ما أدرى ماقالاه ، حدثنى مسعود بن حكيم عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : « اشترى منى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة [3] فشرطت حملانى ، فأجاز البيع والشرط » [4] اه . فيجوز أن يكون كل واحد منهم اعتمد [5] فى فتياه على كلية ما استفاد من حديثه ، ولم ير غيره من الجزئيات معارضا فاطرح الاعتماد عليه . والله أعلم

---

(١) (تقدم ج ١ — ص ٢٧٦)

(٢) أخرجه الستة مع اختلاف فى اللفظ

(٣) المعروف فى قصة جابر (جمل) لا ناقة

(٤) أخرجه فى التيسير عن الخمسة

(٥) على رأيه يكونون مصححين للفتيا من رأس الكلية ، وقائلين بأن النظر الى الجزئى ليس بلازم . وهل يصح أن يأخذ كل منهم كليته من حديث واحد ؟ إن هذا بعيد . والقريب أن يكون كل منهم استند الى الحديث الذى رواه ، ولم يعتمد على ما رواه غيره إما لعدم روايته له ، أو لعدم صحة الحديث عنده أو لمرجح آخر من المرجحات الكثيرة عند تعارض الأحاديث فى السند أو فى المتن أو بخارج عنهما . وربما أيد الاحتمال الأول قول كل (لا أدرى ماقالاه) فالتمثيل بهذه القصة للمقام الذى هو بصدده غير ظاهر

لزم من نفي الولادة (١) وأن لا يكون المنسوب إليها إلا عبداً ، إذ لا موجود (٢) إلا رب أو عبد.

واستدلوا على ثبوت الزكاة فى قليل الحبوب وكثيرها بقوله عليه الصلاة والسلام : « فيما سقت السماء العُشر » الحديث (٣) : مع أن المقصود (٤) تقدير الجزء المخرج ، لا تعيين المخرج منه . ومثله كل عام نزل على سبب (٥) ؛ فإن الأكثر على الأخذ بالتعميم ، اعتباراً بمجرد اللفظ والمقصود ، وإن كان السبب على الخصوص .

واستدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى : (وذَرُوا البيْعَ) مع أن المقصود إيجاب السعى ، لابيان فساد البيع (٦) .

وأثبتوا القياس الجلى (٧) قياسا كإلحاق الأمة بالعبد فى سراية العتق ، مع (٨)

(١) أى بقوله (سبحانه) وبالحصر فى قوله (بل هم عباد)

(٢) هذا كلام آخر دليل على الحصر الذى قبله

(٣) الحديث عن ابن عمر (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر . وفيما سقى بالنضح نصف العشر) أخرجه الجماعة إلا مسلماً

(٤) من أين للمؤلف هذا ؟ ولم لايكون المقصود إفادة المعنيين ، المخرج والمخرج منه ، قصداً أصلياً

(٥) لعله يريد أنه حينئذ يكون القصد الأصلى الاجابة على قدر السبب ، ويكون الزائد من قبيل ما نحن فيه ليس مقصوداً أصليا بل تبعى . وهو محل تأمل لأن الدلالة عليه فى مثل الحديث بنفس صيغة العموم وهى (ما) بأصل الوضع فليس من باب اللازم كما يدل عليه قوله (اعتبارا بمجرد اللفظ) . وقوله (ومثله) ليس المراد المماثلة الخاصة وأن الحديث السابق مما ورد على سبب ، فانهم لم يذكروا أن حديث الزكاة المذكور نزل على سبب بل المراد المماثلة العامة فى أصل الموضوع وهو الاعتداد بالمعانى الثانوية فى استنباط (الاحكام) الشرعية كبقية الأمثلة السابقة

(٦) يريد أن الدلالة على فساده لزمته من النهى عنه . وهو متمش مع ماسبق فى الموضوع

(٧) وهو ما قطع فيه بنفى الفارق كمثاله ، فان قصد الشارع للحرية لا فرق فيه بين الذكر والانثى قطعا

(٨) الظاهر الواو بدل (مع) . والمعنى أن اللفظ بحسب وضعه دال على

أن المقصود فى قوله عليه السلام : « مَن أعتقَ شِركاً له فى عبد » (١) مطلق الملك ؛ لاخصوص الذَّكَر . . . الى غير ذلك من المسائل التى لا تحصى كثرة ، وجميعها تمسكٌ بالنوع الثانى لا بالنوع الأول . واذا كان كذلك ثبت أن الاستدلال من جهته صحيح مأخوذ به .

وللمانع أن يستدل أيضاً بأوجه :

(أحدها) أن هذه الجهة انما هى بالفرض خادمةٌ للأولى وبالتبع لها ؛ فدلالتها على معنًى إنما يكون من حيث هى مؤكدة للأولى ، ومقوية لها ، وموضحة لمعناها وموقعةٌ لها من الأسماع موقع القبول ، ومن العقول موقع الفهم . كما تقول فى الأمر الآتى للتهديد أو التوبيخ ؛ كقوله : (اعملوا ما شئتم) وقوله : (ذُقْ إنّكَ أنتَ العزيزُ الكَريم) فإن مثل هذا لم يقصد به الأمر (٢) ، وإنما هو مبالغة فى التهديد أو الخزى ؛ فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حكم فى باب الأوامر ، ولا يصح أن يؤخذ ، وكما تقول فى نحو : (واسألِ القرْيةَ التى كنَّا فيها) إن المقصود سل أهل القرية ، ولكن جُعلت القرية مسئولة مبالغة (٣) فى الاستيفاء بالسؤال وغير

خصوص الذكر ، لكنهم حملوا الأنثى عليه فى سريان العتق لأنه لا فارق . ولزم من كونه لافارق أن يكون مقصود الشارع بالعبد هنا مطلق الملك مجازا ، وهو معنى تبعى لا أصلى

(١) رواه البخارى عن ابن عمر فى كتاب العتق

(٢) أى فليس المقصود المعنى الاصلى ، والتهديد مثلا هو المعنى التبعى ، وأن كلا منها يأخذ منه حكم ؛ بل المعنى المقصود هنا فى الحقيقة هو التهديد مثلا أما طلب الفعل فليس مقصودا . وكأن المعنى الأصلى هو المقوى للمعنى التبعى. وهذا — وان كان عكس ما قرره — الا أنه يفيد أنهما لا ينفكان فى الدلالة على المعنى المقصود وتقويته ووقوعه الموقع من الفهم . ولو قال ذلك لكان أتم . ولعله يقول ان الصيغة موضوع للتهديد وانه معنى أصلى لها أيضا ، والأمر هو المعنى الثانوى مبالغة فى التهديد

(٣) فهو تقوية للمعنى المقصود ، حتى كأنه لا يدع أحدا من أهلها بدون سؤال

بأنه لابد من اعتباره العوائد ؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد ، دل على جريان المصالح على ذلك ؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح ؛ والتشريع دائم كما تقدم ، فالمصالح كذلك . وهو معنى اعتباره للعادات فى التشريع

ووجه رابع وهو أن العوائد لو لم تعتبر لأدى الى تكليف مالا يطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع . وذلك أن الخطاب إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العاديات المعتبرة فى توجه التكليف ، أو لا . فان اعتبر فهو ما أردنا . وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم والقادر ، وعلى غير العالم والقادر ، وعلى من له مانع ومن لا مانع له . وذلك عين تكليف مالا يطاق . والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة

فصل

وإذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدح فى اعتبارها انخراقها ، ما بقيت عادة على الجملة . وإنما ينظر فى انخراقها

ومعنى انخراقها أنها تزول بالنسبة الى جزئى ، فيخلفها فى الموضع حالة إما من حالات الأعذار المعتادة فى الناس ، أو من غير ذلك . فان كانت منخرقة بعذر فالموضع للرخصة ؛ وإن كانت من غير ذلك فإما الى عادة أخرى دائمة[1] بحسب الوضع العادى ، كما فى البائل من جرح صار معتاداً . فهذا راجع الى حكم العادة الأولى ، لا الى حكم الرخص كما تقدم . وإما الى غير عادة ، أو الى عادة لا تخرم العادة الأولى . فإن انخرقت الى عادة أخرى لا تخرم العادة الأولى فظاهر أيضاً اعتبارها ، لكن على وجه راجع الى باب الترخص ؛ كالمرض

(١) أى تخرم العادة الأولى كما يؤخذ من كلامه بعد ، بأن انسد مثلا مسلك البول المعتاد فى أمثاله

المعتاد[1] والسفر المعتاد بالنسبة الى جمع الصلاتين والفطر والقصر ونحو ذلك .

وإن انخرقت الى غير معتاد فهل يكون لها حكمها فى نفسها ، أو تجرى عليها أحكام العوائد التى تناسبها ؟

ولابد من تمثيلها أولا ، ثم النظر فى مجارى تلك الأحكام فى الخوارق .

فمن ذلك[2] توقف عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه عن إكراه من منع الزكاة ، وقوله لمن كتب له بذلك « دعوه » ؟ وقصة ربعى بن حراش حين طلب الحجاج ابنه ليقتله ، فسأله الحجاج عن ابنه فأخبره ، والأب عارف بما يراد من ابنه[3] . وقصة أبى حمزة الخراسانى حين وقع فى البئر ثم سُد رأسها عليه ولم يستغث . وحديث أبى زيد مع خديمه[4] لما حضرهما شقيق البلخى وأبو تراب النخشبى فقالا للخديم : كل معنا . فقال أنا صائم . فقال أبو تراب : كل ولك أجر صوم شهر . فأبى ، فقال شقيق : كل ولك أجر صوم سنة ، فأبى . فقال أبو زيد

(١) غير ظاهر مع موضوع الكلام وهو حالة من غير الأعذار المعتادة فى الناس ، لأن المرض وما معه من المعتاد الذى قال عنه إنه محل الرخصة . فلو مثله بمن بال من جرح صار معتادا ، لكنه يبول أيضا من المحل المعتاد فهو يبول من محلين القبل مثلا والجرح ، معتادا فيهما ، فهى عادة ليست من الأعذار المعتادة ، وصار البول من الجرح عادة لا تخرق العادة الاولى ، لكان ظاهرا

(٢) ما تقدم من أول الفصل إلى هنا كان فى العوائد غير المقررة شرعا ، وهو القسم الثانى فى المسألة لكن المسائل الآتية كلها فى العادات التى جاء لها تقرير من الشارع أمرا أو نهيا أو إذنا فيكون الفصل مشتملا على انخراق العادة وبيان أحكامها فى القسمين

(٣) يعنى والعادة الشرعية فى مثله ألا يمكن الظالم من غرضه بقتل شخص ظلما ، مادام الدفاع عنه لا يضر المدافع

(٤) لم يرد فى القاموس وشرحه « خديم » ، بل قال فى جمع خدمان لخادم : أنه عامى ، وكأنهم تصوروا فيه أنه جمع خديم . ككثبان جمع كثيب

دعوا من سقط من عين الله . فأخذ ذلك الشاب فى السرقة بعد سنة ، وقطعت يده . ومنه دخول البرية بلا زاد (١) ، ودخول الأرض المسبعة وكلاهما من الإلقاء باليد الى التهلكة .

فالذى يقال فى هذا الموضع — بعد العلم بأن ما خالف الشريعة غير صحيح — أن هذه الأمور لا ينبغى حملها على المخالفة أصلاً مع ثبوت دين أصحابها وورعهم وفضلهم وصلاحهم ، بناء على الأخذ بتحسين الظن فى أمثالهم ، كما أنا مؤاخذون بذلك فى سلفنا الصالح من الصحابة رضى الله عنهم ، وغيرهم ممن سلك فى التقوى والفضل سبيلهم ، وانما ينظر فيها بناء على أنها جارية على مايسوغ شرعا .

وعند ذلك فلا يخلو ما بنوا عليه أن يكون غريبا من جنس العادى ، أو لا يكون من جنسه

(فان كان الأول) لحق بجنس أحكام العادات .

مثاله الأمر بالإفطار ، فانه يمكن أن يكون مبنيا على رأى من يرى المتطوع أمير نفسه ، وهم الاكثر ، فتصير إباية التلميذ عن الإجابة عناداً واتباعاً للهوى . ومثل هذا مخوف العاقبة ، لاسيما بالنسبة الى موافقة من شهر فضله وولايته . وكذلك أمر عمر بترك مانع الزكاة ، لعله كان نوعا من الاجتهاد ؛ إذ عامله معاملة المغفلين المطرحين فى قواعد الدين ، ليزدجر بنفسه وينتهى عما همّ به . وكذلك وقع ؛ فإنه راجع نفسه وأدى الزكاة الواجبة عليه ، لا أنه أراد تركه جملة ، بل ليزجره بذلك أو يختبر حاله ، حتى إذا أصر على الامتناع أقام عليه ما يقام على الممتنعين .

ومثل ذلك قصة ربعي بن حراش ؛ فانه حكى عنه أنه لم يكذب قط ، فلذلك سأله الحجاج عن ابنه ، والصدق من عزائم العلم ؛ وإنما جواز الكذب رخصة يجوز أن لا يعمل بمقتضاها ، بل هو أعظم أجراً ؛ كما فى النطق بكلمة الكفر وهى رأس

(١) يعنى وقد صنعه كثير من أهل الصلاح والتقوى ، مخالفين العادة التى قررها الشارع من تحريم ذلك

الكذب ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) بعد ما أخبر به من قصة الثلاثة الذين خلّفوا ، فمدحهم الله بالتزام الصدق فى موطن هو مظنة للرخصة ، ولكن أحمدوا أمرهم فى طريق الصدق ، بناء على أن الأمن فى طريق المخافة مرجو . وقد قيل : « عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك فإنه ينفعك . ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك ، فإنه يضرك » وهو أصل صحيح شرعى

ومثله قصة أبى حمزة من باب الأخذ بعزائم العلم ؛ فانه عقد على نفسه أن لا يعتمد على غير الله ، فلم يترخص ، وهو أصل صحيح . ودل على خصوص مسألته قوله تعالى : (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ووكالة الله أعظم من وكالة غيره وقد قال هود عليه الصلاة والسلام : (فكيدونى جميعاً ثم لا تنظرون إنى توكلت على الله ربى وربكم) الآية ! ولما عقد أبو حمزة عقداً طُلب بالوفاء ، لقوله تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) . وأيضاً فان بعض الأئمة نقل عنه أنه سمع أن أناسا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسألوا أحداً شيئاً فكان أحدهم اذا وقع سوطه لا يسأل أحدا رفعه اليه . فقال أبو حمزة : ربّ إن هؤلاء عاهدوا نبيك إذ رأوه ، وأنا أعاهدك أن لا أسأل أحدا شيئاً أبداً . قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة الى آخر الحكاية . وهذا أيضاً من قبيل الأخذ بعزائم العلم ، اذ عقد على نفسه مثل ما عقد من هو أفضل منه . فليس بجار على غير الأصل الشرعى . ولذلك لما حكى ابن العربى الحكاية قال : فهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال ، فبه فاقتدوا ان شاء الله تهتدوا

وكذلك دخول الأرض المسبعة ودخول البرّية بلا زاد ؛ فقد تبين فى كتاب الأحكام أن من الناس من يكون وجود الأسباب وعدمها عندهم سواء ؛ فإن الله هو مسبب الأسباب وخالق مسبباتها . فمن كان هذا حاله فالأسباب عنده كعدمها ، فلم يكن له مخافة من مخوف مخلوق ، ولا رجاء فى مرجو مخلوق ؛ إذ لا خوف ولا

الأشعريون رضى الله عنهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : « فهم منى وأنا منهم » ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان فى هذا المعنى الإمام الأعظم ، وفى الشفقة الأب الأكبر ؛ إذا كان لايستبد بشىء دون أمته . وفى مسلم عن أبى سعيد قال : « بينما نحن فى سفرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلةٍ له — قال — فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَن كان معه فَضلُ ظهرٍ فليعُد به على من لاظهر له ، ومن كان معه فضلٌ من زادٍ فليعُد به على من لا زاد له — قال — فذكر من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لاحقّ لأحد منا فى فضل » وفى الحديث أيضاً « أن فى المال حقاً سوى الزكاة » . ومشروعية الزكاة والإقراض والعرية والمنحة وغير ذلك مؤكد لهذا المعنى . وجميعه جارٍ على أصل مكارم الأخلاق ، وهو لايقتضى استبدادا . وعلى هذه الطريقة لا يلحق العامل ضرر إلا بمقدار ما يلحق الجميع أو أقل ، ولا يكون موقعاً على نفسه ضررا ناجزاً ، وإنما هو متوقع أو قليل يحتمله فى دفع بعض الضرر عن غيره . وهو نظر مَن يعدُّ المسلمين كلهم شيئاً واحداً على مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ المرصوصِ يشُدُّ بعضُه بعضاً »(١) وقوله : « المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى »(٢) وقوله : « المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه »(٣) وسائر مافى المعنى من الأحاديث ؛ إذ لا يكون شدّ المؤمن للمؤمن على التمام الا بهذا المعنى وأسبابه . وكذلك لايكونون كالجسد الواحد إلا اذا كان النفع وارداً

(١) رواه فى الجامع عن الشيخين والترمذى والنسائى عن أبى موسى وليس فيه لفظ (المرصوص)

(٢) أخرجه فى الجامع الصغير عن احمد ومسلم بلفظ (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الخ)

(٣) كذلك ذكره فى الاحيا وقال عنه العراقى رواه الشيخان من حديث أنس (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

عليهم على السواء ، كل أحد بما يليق به : كما أن كل عضو من الجسد يأخذ من الغذاء بمقداره قسمة عدل لايزيد ولا ينقص. فلو أخذ بعض الأعضاء أكثر مما يحتاج اليه أو أقل لخرج عن اعتداله . وأصل هذا من الكتاب ما وصف الله به المؤمنين من أن بعضهم أولياء بعض ، وما أُمروا به من اجتماع الكلمة ، والأخوة وترك الفرقة . وهو كثير . إذ لا يستقيم ذلك إلا بهذه الأشياء وأشباهها مما يرجع اليها .

« والوجه الثانى » الإيثار على النفس ، وهو أعرق فى إسقاط الحظوظ . وذلك أن يترك حظه لحظ غيره ، اعتماداً على صحة اليقين ، وإصابةً لعين التوكل ، وتحملا للمشقة فى عون الأخ فى الله على المحبة من أجله . وهو من محامد الأخلاق ، وزكيات الأعمال . وهو ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن خُلقه المرضى . وقد كان عليه الصلاة والسلام « أجودَ الناس بالخير ، وأجودَ ما كان فى شهر رمضان ، وكان إذا لقيه جبريل أجودَ بالخير من الريح المُرسَلة » وقالت له خديجة : « إنك تَحمل الكَلَّ وتُكسب المعدومَ وتُعين على نوائبِ الحقّ » وحمل اليه تسعون ألفَ درهم ، فوضعت على حصير ثم قام إليها يقسمها ، فما ردّ سائلا حتى فرغ منه وجاءه رجل فسأله فقال : « ماعندى شىء . ولكن ابتعْ علىّ فإذا جاءنا شىء قضيناه » فقال له عمر : ما كلَّفك الله مالاَ تقدر عليه . فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله أنفِق ولا تخف من ذى العرش إقلالا . فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وعُرف البِشرُ فى وجهه وقال : « بهذا أُمِرتُ » ذكره الترمذى . وقال أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم لايدّخر شيئاً لغد . وهذا كثير .

وهكذا كان الصحابة . وقد علمت ماجاء فى تفسير قوله تعالى : (ويُطعِمونَ الطَّعامَ عَلَى حُبِّه مِسكيناً ويتيماً وأسِيراً) وما جاء فى الصحيح فى قوله : (ويُؤْثِرونَ على أَنفُسِهِم ولو كان بهم خَصاصة) وما روى عن عائشة ، وهو مذكور فى باب الأسباب من كتاب الأحكام ، عند الكلام على مسألة العمل على إسقاط الحظوظ

وهو ضربان : « إيثار بالملك » من المال ، وبالزوجة بفراقها لتحل للمؤثر ، كما فى حديث المواخاة المذكور فى الصحيح . « وإيثار بالنفس » كما فى الصحيح[١] أن أبا طلحة ترّس على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم ، فيقول له أبو طلحة : لاتشرف يارسول الله يصيبك سهمٌ من سهام القوم . نحرى دون نحرك . ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلّت . وهو معلوم من فعله عليه الصلاة والسلام ؛ إذ كان فى غزوه أقرب الناس إلى العدوّ . ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلق ناسٌ قِبلَ الصوت ، فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً ، قد سبقهم إلى الصوت ، وقد استبرأ الخبرَ على فرس لأبى طلحة عرى والسيف فى عنقه وهو يقول : « لن تراعوا » . وهذا فعلُ مَن آثر بنفسه . وحديث علىّ بن أبى طالب فى مبيته على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عزم الكفار على قتله مشهور . وفى المثل السائر : « والجود بالنفس أقصى غاية الجود » ومن الصوفية من يُعرِّف المحبة بأنها الإيثار . ويدل على ذلك قول امرأة العزيز فى يوسف عليه السلام : (أنا رَاوَدتُّه عَن نَفسِهِ وإنَّه لَمِنَ الصَّادِقِين) فآثرته بالبراءة على نفسها .

قال النووى : أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفس ، بخلاف القربات فإن الحق فيها لله . وهذا مع ماقبله[٢] على مراتب ، والناس فى ذلك مختلفون باختلاف أحوالهم فى الاتصاف بأوصاف التوكل المحض واليقين التام . وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل من أبى بكر جميع ماله ، ومن عمر النصف ، وردّ أبا لبابة وكعب بن مالك الى الثلث . قال ابن العربى : لقصورهما عن درجتى أبى بكر وعمر . هذا ماقال .

وتحصل أن الإيثار هنا مبنى على إسقاط الحظوظ العاجلة ، فتحمّلُ المضرة اللاحقة بسبب ذلك لاعتب فيه إذا لم يخل بمقصد شرعى . فان أخل بمقصد شرعى

(١) تقدم (ج ٢ — ص ١٠٨)

(٢) وهو الإيثار بالمال

فلا يعد ذلك إسقاطاً للحظ ولا هو محمود شرعاً . أما أنه ليس بمحمود شرعاً فلأن إسقاط الحظوظ إما لمجرد أمر الآمر ، وإما لأمر آخر ، أو لغير شىء . فكونه لغير شىء عبث لايقع من العقلاء . وكونه لأمر الآمر يضاد كونه مخلاً بمقصد شرعى ؛ لأن الإخلال بذلك ليس بأمر الآمر . وإذا لم يكن كذلك فهو مخالف له ، ومخالفة أمر الآمر ضد الموافقة له . فثبت أنه لأمر ثالث ، وهو الحظ . وقد مر بيان الحصر فيما تقدم من مسألة إسقاط الحظوظ . هذا تمام الكلام فى القسم الرابع؛ ومنه يعرف حكم الأقسام الثلاثة المتقدمة بالنسبة إلى إسقاط الحظوظ

(وأما القسم الخامس) وهو أن لايلحق الجالب أو الدافع ضرر، ولكن أداؤه إلى المفسدة قطعى عادة، فله نظران : « نظر » من حيث كونه قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً ، من غير قصد إضرار بأحد . فهذا من هذه الجهة جائز لامحظور فيه . « ونظر » من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود، مع عدم استضراره بتركه . فانه من هذا الوجه مظنة لقصد الاضرار ؛ لأنه فى فعله إما فاعل لمباح صرف لايتعلق بفعله مقصد ضرورى ولا حاجى ولا تكميلى ؛ فلا قصد للشارع فى إيقاعه من حيث يوقع. وإما فاعل لمأمور به على وجه يقع فيه مضرة ، مع إمكان فعله على وجه لايلحق فيه مضرة ؛ وليس للشارع قصد فى وقوعه على الوجه الذى يلحق به الضرر دون الآخر

وعلى كلا التقديرين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لابد فيه من أحد أمرين : إما تقصير[١] فى النظر المأمور به وذلك ممنوع ، وإما

(١) وذلك فى تقدير أنه فاعل لمأمور به. وقوله(وإما قصد إلى نفس الاضرار) وذلك يكون فى التقديرين محتملا . إلا أنه يقال : إن قصد الاضرار فى التقديرين خلاف فرض القسم الخامس ،كما صرح به قوله (فله نظران نظر الخ) وكما هو أصل المقسم فى اول المسألة حيث قال(والثانى ألا يقصد إضراراً الخ) وقد يجاب بأن قوله (وأما قصد) أى مظنة قصد فعومل بهذه المظنة وإن لم يحصل القصد بالفعل كما صرح به فى قوله (فانه من هذا الوجه مظنة لقصد الخ). إلا أنه يبقى الكلام فى

ويلحق به ما كان من الأوقاف مخصوصا بمثل هذه الوجوه ، فيحصل القيام بالمصالح من الجانبين ، ولا يكون فيه ضرر على واحد من أهل الطرفين ؛ إذ لو فرض على غير ذلك الوجه لكان فيه ضرر على القائم ، وضرر على المقوم لهم .

أما مضرة القائم فمن جهة لحاق المنة من القائمين إذا تعينوا فى القيام بأعيان المصالح ، والمنُّ يأباها أرباب العقول الآخذون بمحاسن العادات . وقد اعتبر الشارع هـذا المعنى فى مواضع كثيرة ؛ ولذلك شرطوا فى صحة الهبة وانعقادها القبول ، وقالت جماعة إذا وُهب الماء لعدم الماء للطهارة لم يلزمه قبوله وجاز له التيمم ، إلى غيرذلك . وأصله قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتُبطلوا صدقاتِكم بالمنِّ والأذى) فجعل المن من جملة مايبطل أجر الصدقة ، وما ذاك إلا لما فى المن من إيذاء المتصدق عليه . وهذا المعنى موجود على الجملة فى كل مافرض من هذا الباب . هذا وجه . ووجه ثان ما يلحقه من الظنون المتطرقة ، والتهمة اللاحقة ، عند القبول من المعين ؛ ولذلك لم يجز باتفاق للقاضى ولا لسائر الحكام أن يأخذوا من الخصمين أو من أحدهما أجرة على فصل الخصومة بينهما ، وامتنع قبول هدايا الناس للعمال ، وجعلها عليه الصلاة والسلام من الغلول الذى هو كبيرة من كبائر الذنوب

وأما مضرة الدافع فمن جهة كلفة القيام بالوظائف عند التعيين ، وقد يتيسر له ذلك فى وقت دون وقت ، أو فى حال دون حال ، وبالنسبة الى شخص دون شخص ، ولاضابط فى ذلك يرجع اليه . ولأنها تصير بالنسبة الى المتكلف لها أُخَيَّة الجزية ، التى ليس لها أصل مشروع اذا كانت موظفة على الرقاب أو على الأموال . هذا الى ما يلحق فى ذلك من مضادة أصل المصلحة التى طلب ذلك المكلف بإقامتها ؛ إذ كان هذا الترتيب ذريعة الى الميل لجهة المُبالِغ فى القيام بالمصلحة ، فيكون سبباً فى إبطال الحق وإحقاق الباطل ، وذلك ضد المصلحة . ولأجل الوجه الأول جاء فى القرآن نفي ذلك فى قوله تعالى : (وما أسألكم عليه من أجر) (قل ما سألتكم

مِن أجرٍ فهُو لـكمْ إن أجرِيَ إلا على الله) ، (قل ما أسألـكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين) الى سائر ما فى هذا المعنى . وبالوجه الآخر (1) عُلِّلَ إجماع العلماء على المنع من أخذ الأجرة من الخصمين . وهذا كله فى غاية الظهور والله أعلم .

فصل

هذا كله فيما اذا كانت المصلحة العامة إذا قام بها لحقه ضرر ومفسدة دنيوية يصح أن يقوم بها غيره .

فان كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لايمكن أن يقوم بها غيره فهى مسألة التُّرس وما أشبهها ، فيجرى فيها خلاف كما مر . ولـكن قاعدة « منع التكليف بما لا يطاق » شاهدة بأنه لايكلف بمثل هذا ، وقاعدة « تقديم المصلحة العامة على الخاصة » شاهدة بالتكليف به فيتواردان على هذا المكلف من جهتين ، ولا تناقض فيه ؛ فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف .

وإن فرض فى هذا النوع اسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة . ويدل عليه أمران : « أحدهما » قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها . فمثل هذا داخل تحت حكمها « والثانى » ما جاء فى خصوص الإيثار فى قصة (2) أبى طلحة فى تتريسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وقوله : « نَحرِى دونَ نحرِك » ووقايته

(1) وهو كونه ذريعة الى الميل الخ . وتقدم فى كلامه تعليل آخر لهذا وهو مايلحقه من الظنون والتهم فيكون فيه ضرر على القائم والمقوم لهم معا ، وقد يقال ان الاجماع علته هذه الذريعة فقط كما يظهر من كلامه ، والأول لايقتضى هذا الاجماع . الا أن يقال ضمه اليه يقوى سند الاجماع

(2) وظاهر أنها فى الموضوع ، وأنها مصلحة عامة فى مقابلة مصلحته الخاصة . وحياة أبى طلحة حياة شخص ، وحياة الرسول حياة أمة

تقدم(١) هذا المعنى مبسوطا فى هذا الكتاب . واذا كان كذلك فمن هنا ثبت للعبد حق ولله حق

فأما ما هو لله صرفا (٢) فلا مقال فيه للعبد

وأما ماهو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك ، لامن جهة أنه مستقل بالاختيار . وقد ظهر بما تقدم آنفاً تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة ، ويكفيك من ذلك اختياره فى أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له ، وفى أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق ، فله إسقاطها وله الاعتياض منها والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه ، إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات . وإنما الشأن كله فى فهم الفرق بين ما هو حق لله ، وما هو حق للعباد . وقد تقدمت الاشارة اليه فى آخر النوع الثالث من هذا الكتاب . والحمد لله

﴿ المسألة العاشرة ﴾

التحيل بوجه سائغ مشروع فى الظاهر أو غير سائغ على إسقاط حكم أو قلبه إلى حكم آخر ، بحيث لايسقط أو لاينقلب إلا مع تلك الواسطة ، فتفعل ليتوصل بها إلى ذلك الغرض المقصود ، مع العلم بكونها لم تشرع له — فكأن التحيل

(١) أى فى المسألة التاسعة عشرة من النوع الرابع ، والفصل الذى بعدها فى تقسيم الافعال إلى ثلاثة أقسام . فقوله بعد (فى آخر النوع الثالث) غير ظاهر

(٢) أى أو كان حقه تعالى مغلبا . وقوله (وما هو للعبد) أى ما كان حقه فيه مغلبا ، كحق المدبر ألا يباع مثلا ، وكالأمور المالية ، وغيرها مما ذكر فى هذه المسألة قبل هذا وما ذكره هنا . فكل هذا حق العبد فيه مغلب ، فله إسقاطه . وعلى هذا يفهم قوله (تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة) أى وإن كان فيه حق لله ولكنه غلب حق العبد ، فاجتمع كلام المؤلف أولا وآخرا ، وقوله (فى أنواع المتناولات) أى لا فى جنسها ، فليس له أن يمتنع عن الأكل أو الشرب أو اللباس أو المسكن وما أشبه ذلك . لأن هذا من حق الله ومن الضروريات التى بها إقامة الحياة

مشتمل على مقدمتين : « إحداهما » قلب أحكام الأفعال بعضها الى بعض فى ظاهر الأمر ، « والأخرى » جعل الأفعال المقصود بها فى الشرع معان وسائل الى قلب تلك الاحكام — هل(١) يصح شرعاً القصد اليه والعمل على وفقه ؟ أم لا ؟

وهو محل يجب الاعتناء به . وقبل النظر فى الصحة أو عدمها لا بد من شرح هذا الاحتيال .

وذلك أن الله تعالى أوجب أشياء وحرم أشياء ، إما مطلقا من غير قيد ولا ترتيب على سبب ؛ كما أوجب الصلاة والصيام والحج وأشباه ذلك ، وحرم الزنى والربا والقتل ونحوها ؛ وأوجب أيضا أشياء مرتبة على أسباب ، وحرم أخر كذلك ؛ كإيجاب الزكاة والكفارات والوفاء بالنذور والشفعة للشريك ، وكتحريم المطلقة والانتفاع بالمغصوب أو المسروق ، وما أشبه ذلك . فاذا تسبب المكلف فى اسقاط ذلك الوجوب عن نفسه ، أو فى اباحة ذلك المحرم عليه ، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب فى الظاهر ، أو المحرم حلالا فى الظاهر أيضا ،

فهذا التسبب يسمى «حيلة» و«تحيلا» ؛ كما لو دخل وقت الصلاة عليه فى الحضر فإنها تجب عليه أربعا ، فأراد أن يتسبب فى اسقاطها كلها بشرب خمر أو دواء مسبت ، حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه ، أو قصرها فأنشأ سفراً ليقصر الصلاة . وكذلك من أظله شهر رمضان فسافر ليأكل ، أو كان له مال يقدر على الحج به فوهبه أو أتلفه بوجه من وجوه الإتلاف كى لايجب عليه الحج ، وكما لو أراد وطء جارية الغير فغصبها وزعم أنها ماتت فقضى عليه بقيمتها فوطئها بذلك ، أو أقام شهود زور على تزويج بكر برضاها فقضى الحاكم بذلك ثم وطئها ، أو أراد بيع عشرة دراهم نقداً بعشرين الى أجل فجعل العشرة ثمناً لثوب ثم باع الثوب من البائع الأول بعشرين الى أجل ، أو أراد قتل فلان فوضع له فى طريقه سبباً مجهزاً كإشراع الرمح وحفر البئر ونحو ذلك ، وكالفرار من وجوب الزكاة

(١) الجملة الاستفهامية خبر عن قوله (التحيل بوجه الخ)

بهبة المال أو إتلافه أو جمع متفرقه أو تفريق مجتمعه . وهكذا سائر الأمثلة فى تحليل الحرام ، وإسقاط الواجب . ومثله جار فى تحريم الحلال ؛ كالزوجة ترضع جارية الزوج أو الضرة لتحرم عليه . أو اثبات حق لا يثبت ؛ كالوصية للوارث فى قالب الإقرار بالدين . وعلى الجملة فهو تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً الى أحكام أخر ، بفعل صحيح الظاهر لغو فى الباطن ، كانت الأحكام من خطاب التكليف ، أو من خطاب الوضع .

﴿ المسألة الحادية عشرة ﴾

الحيل فى الدين بالمعنى المذكور غير مشروعة فى الجملة (١) . والدليل على ذلك مالا ينحصر من الكتاب والسنة ، لكن فى خصوصات (٢) يفهم من مجموعها منعها والنهى عنها على القطع .

﴿ فمن الكتاب ﴾ ماوصف الله به المنافقين فى قوله تعالى : (ومِنَ النَّاسِ مَن يقولُ آمنَّا باللهِ وباليومِ الآخِرِ) إلى آخر الآيات فذمهم وتوعدهم وشنع عليهم . وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام احرازاً لدمائهم وأموالهم ، لا لما قصد له فى الشرع من الدخول تحت طاعة الله على اختيار وتصديق قلبى . وبهذا المعنى كانوا فى الدرك الأسفل من النار . وقيل فيهم إنهم يخادعون الله والذين آمنوا . وقالوا عن أنفسهم (إنما نحنُ مُستهزِئون) لأنهم تحيلوا بملابسة الدين وأهله إلى أغراضهم الفاسدة . وقال تعالى فى المرائين بأعمالهم : (كالَّذِى يُنفِقُ مَالَه رِئاء الناس ولا يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَمثلُه كمَثَلِ صَفْوانٍ عليهِ تُرابٌ) الآية ! وقال :

(١) سيأتى فى الفصل التالى للمسألة الثانية عشرة أن بعض مايصدق عليه حيلة بالمعنى المذكور يكون صحيحا مشروعا . فلذا قال (فى الجملة)

(٢) سيأتى له حديث (لاترتكبوا) وهو عام . فلعله لعدم قوته لم يعتد به دليلا مستقلا كافيا للعموم .

(والذين يُنفقونَ أموالَهم رِئَاءَ الناسِ ولا يؤمنون باللهِ ولا باليومِ الآخرِ) وقال : (يُراءُونَ الناسَ ولا يَذْكرونَ اللهَ إلاَّ قليلاً) فذم وتوعد (١) ؛ لأنه إظهار للطاعة لقصد دنيوى (٢) يتوصل بها إليه ، وقال تعالى فى أصحاب الجنة : (إنَّا بَلوْناهم كما بلَوْنا أصحابَ الجنة — الآية ! الى قوله : فأصبَحَتْ كالصَّرِيمِ) لمَّا احتالوا على إمساك حق المساكين بأن قصَدُوا الصِّرام فى غير وقت إتيانهم (٣) ، عذبهم الله تعالى بإهلاك مالهم ، وقال : (ولقد علِمتم الذين اعتَدَوْا منكم فى السَّبْت) الآية وأشباهها ؛ لأنهم احتالوا للاصطياد فى السبت بصورة (٤) الاصطياد فى غيره ، وقال تعالى : (وإذا طَلَّقتم النساءَ فبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فأمسِكوهنَّ بمعروفٍ أوسَرِّحوهن بمعروفٍ ، ولاتُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً — الى قوله : وَلاَ تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُوًا) وفسرت بأن الله حرم على الرجل أن يرتجع المرأة يقصد بذلك مضارَّتها ، بأن يطلقها ، ثم يمهلها حتى تشارف انقضاء العدة ، ثم يرتجعها ، ثم يطلقها حتى تشارف انقضاء العدة،

(١) التوعد فى الآية الثانية اما بناء على عطف (والذين) على لفظ (الكافرين) قبله ، أو على أنه مبتدأ وقوله بعد (فساء قرينا) توعد بأن الشيطان يكون قرينه فى النار فيتلاعنان

(٢) فى آيات المنافقين المقدمتان السابقتان موجودتان ففيها قلب الاحكام من عدم عصمة دمائهم وأموالهم إلى عصمتها ، وفيها جعل ما قصد به الدخول تحت طاعة الله اختيارا لما قصدوا اليه من الاحراز المذكور. أما فى آيات الرياء فتوجد مقدمة جعل الافعال المقصود بها فى الشرع معنى وسيلة لغيره ولكن ما هو الحكم الذى أسقطوه أو قلبوه ؟ تأمل

(٣) كأنه كان فى شرعهم أن من لايحضر الجذاذ يسقط حقه ، فاحتالوا بهذه الحيلة لسقوط حق المساكين

(٤) بأن حفروا حياضا وأشرعوا اليها الجداول فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت بالموج ، فلا تقدر على الخروج لبعد العمق وقلة الماء . فيصطادونها يوم الأحد وكانت الحيتان لا تظهر إلا يوم السبت ففى الحقيقة اصطيادها يوم السبت ، فى صورة أنه فى يوم الأحد . وكان ذلك فى زمن داود عليه السلام

أحدُكم قرضاً فأهدَى اليه أو حملَه على الدابة ، فلا يَرْكبْها ولا يقبلْها إلا أن يكونَ جرَى بينَه و بينَه قَبْلَ ذلك [١] » وقال : « القاتلُ لايَرِثُ [٢] » ، وجعل هدايا الأمراء غلولا ، ونهى [٣] عن البيع والسلف ، [٤] وقالت عائشة [٥] : أبلغى زيد بنَ أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتُبْ . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة كلها دائرة على أن التحيل فى قلب الأحكام ظاهراً غير جائز ❊

وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين

الشيخ : حديث صحيح — وقال المناوى فى شرحه للجامع الصغير : ورواه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة قال قال الهيثمى ورجاله ثقات وقال المنذرى اسناده حسن . قال الترمذى : وفى الباب عن ابن عمر وعائشة . قال ابن حجر : وعبد الرحمن بن عوف وثوبان اه

أقول وهذه الرواية رواها صاحب التيسير وقال اخرجه أبو داود عن ابن عمرو والترمذى عنه وعن أبى هريرة . قال مصححه قال فى المنتقى فى حديث ابن عمرو أخرجه الخمسة الا النسائى اه وقال الترمذى حسن صحيح

والراواية الثانية (لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما) رواه احمد عن ثوبان قال المناوى وكذا الطبرانى والبزار عن ثوبان قال المنذرى : فيه أبو الخطاب لايعرف . والهيثمى : فيه ابو الخطاب مجهول اه وبه يعرف أن جزم السخاوى بصحة سنده مجازفة اه

(١) رواه فى الجامع الصغير بلفظ (إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله ، أو حمله على دابته فلا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) عن سعيد بن منصور فى سننه وابن ماجه والبيهقى عن أنس قال العزيزى وهو حديث صحيح

(٢) تقدم (ج ٢ — ص ٣٠٥)

(٣) لأنه تحيل على أكل أموال الناس بالباطل إذ أن اقتران البيع بالسلف يجعل الثمن أقل من ثمن المثل ، فى مقابلة القرض الذى لا يكون إلا لله

(٤) تقدم (ج ١ — ص ٢٧٦)

(٥) تقدم (ج ١ ص ٢٩٦)

❊ المسألة الثانية عشرة [١] ❊

لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك ، لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين . فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال . وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخر هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها . فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات

فنحن نعلم أن النطق بالشهادتين والصلاة وغيرهما من العبادات إنما شرعت للتقرب بها إلى الله ، والرجوع إليه ، وإفراده بالتعظيم والاجلال ، ومطابقة القلب للجوارح فى الطاعة والانقياد ؛ فاذا عمل بذلك على قصد نيل حظ من حظوظ الدنيا من دفع أو نفع ، كالناطق بالشهادتين قاصداً لإحراز دمه وماله لالغير ذلك، أو المصلى رئاء الناس ليُحمد على ذلك أو ينال به رتبة فى الدنيا ، فهذا العمل ليس من المشروع فى شىء ؛ لأن المصلحة التى شرع لأجلها لم تحصل ، بل المقصود به ضد تلك المصلحة .

وعلى هذا نقول فى الزكاة مثلا : إن المقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح ومصلحة إرفاق المساكين ، وإحياء النفوس المعرّضة للتلف ؛ فمن وهب فى آخر الحول ماله هروبا [٢] من وجوب الزكاة عليه ، ثم إذا كان فى حول آخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ، ورفع لمصلحة إرفاق المساكين . فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هى الهبة التى ندب الشرع اليها ؛ لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له ، وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً ،

---

(١) تفصيل واف لما أجمل فى المسألة قبلها

(٢) سيأتى له بلفظ (هربا) وهو الصحيح لغة

مسألة أخرى ، فلا تعارض على الإطلاق

وأيضاً فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات ، وأنه غلب فى باب العبادات جهة التعبد ، وفى باب العادات جهة الالتفات إلى المعانى ، والعكس فى البابين قليل . ولذلك لم يلتفت مالك فى إزالة الأنجاس ورفع الأحداث إلى مجرد النظافة حتى اشترط الماء المطلق ، وفى رفع الأحداث النية وإن حصلت النظافة دون ذلك ؛ وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم مقامهما ، ومنع من إخراج القيم فى الزكاة ، واقتصر على مجرد العدد فى الكفارات ، إلى غير ذلك من المسائل التى تقتضى الاقتصار على عين المنصوص عليه أو ما ماثله . وغلّب فى باب العادات المعنى ، فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة والاستحسان الذى قال فيه إنه تسعة أعشار العلم ، إلى مايتبع ذلك . وقد مر [1] الكلام فى هذا والدليل عليه .

وإذا ثبت هذا فمسلك النفى متمكن فى العبادات ، ومسلك التوقف متمكن فى العادات .

وقد يمكن أن تراعى المعانى فى باب العبادات ، وقد ظهر منه شىء فيجرى الباقى عليه ، وهى طريقة « الحنفية » ؛ والتعبدات فى باب العادات ، وقد ظهر منه شىء فيجرى الباقى عليه ، وهى طريقة « الظاهرية » ، ولكن العمدة ماتقدم . وقاعدة النفى الأصلى والاستصحاب راجعة إلى هذه القاعدة

(والجهة الثالثة) أن للشارع فى شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

مثال ذلك النكاح ؛ فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ، ويليه طلب السكن ، والازدواج ، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية ؛ من الاستمتاع بالحلال ، والنظر إلى ماخلق الله من المحاسن فى النساء ، والتجمل بمال المرأة ، أو

(١) فى المسألة الثامنة عشرة (الأصل فى العبادات التعبد ، وفى العادات الالتفات الى المعانى)

قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته ، والتحفظ من الوقوع فى المحظور من شهوة الفرج ونظر العين ، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد ، وما أشبه ذلك . فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح ؛ فمنه منصوص عليه أو مشار اليه ، ومنه ماعلم بدليل آخر ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص . وذلك أن مانص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلى ، ومقو لحكمته ، ومستدع لطلبه وإدامته ، ومستجلب لتوالى التراحم والتواصل والتعاطف ، الذى يحصل به مقصد الشارع الأصلى من التناسل . فاستدللنا بذلك [1] على أن كل مالم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً ؛ كما روى من فعل عمر بن الخطاب فى نكاح أم كلثوم بنت علىّ بن أبى طالب ، طلبا لشرف النسب ، ومواصلة أرفع البيوتات ، وما أشبه ذلك . فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ ، وأن قصد التسبب له حسن

وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق ، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة ؛ كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا ، فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التى جعلها الشارع مستدامة الى انقطاع الحياة من غير شرط ؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق ، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل . وهو أشد فى ظهور محافظة الشارع [2] على دوام المواصلة ، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك

(١) وهو مسلك المناسبة التى تتلقاها العقول السليمة بالتسليم . ويبقى النظر فى عد هذا جهة ثالثة مستقلة عن الجهة الثانية التى قال فيها (وتعرف المناسبة هنا بمسالك العلة المعلومة) ومعلوم أن منها المناسبة . فاذا كان هذا من المناسبة كما قلنا احتيج الى بيان سبب جعل هذا جهة ثالثة

(٢) لعل الأصل (فى مضادة قصد الشارع) أى أن نكاح المتعة الذى تعين له مدة مخصوصة أشد من سائر ماذكر من التحليل وغيره فى مضادة المواصلة التى يحافظ عليها الشارع ؛ لأن التحليل لم يدخلا فيه على مدة ، وقد لايفارقها . نعم ان

لم يتواردا [1] مع المشروع على محل واحد ، بل هما في المعنى كالمصالح المرسلة [2] ، والبدعُ إنما أحدثت لمصالح يدعيها أهلها ، ويزعمون أنها غير مخالفة لقصد الشارع ، ولا لوضع الأعمال . أما القصد فسلم بالفرض [3] ، وأما الفعل فلم يشرع الشارع [4] فعلاً نوقض بهذا العمل المحدَث ، ولا تركاً لشيء فعَلَه هذا المحدِث ، كترك الصلاة ، وشرب الخمر ؛ بل حقيقته أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع ، والمسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفة ، ولا يُفهِم [5] للشارع قصداً معيناً دون ضده وخلافه . فإذا كان كذلك رجعنا الى النظر في وجوه المصالح ؛ فما وجدنا فيه مصلحة قبلناه ، إعمالاً للمصالح المرسلة ؛ وما وجدنا فيه مفسدة تركناه ، إعمالا للمصالح أيضا ؛ وما لم نجد فيه هذا ولا هذا فهو كسائر المباحات ، إعمالا للمصالح المرسلة أيضا — فالحاصل أن كل محدثة يفرض ذمها تساوي المحدثة المحمودة في المعنى [6] . فما وجه ذم هذه ومدح هذه؟ ولا نص يدل على مدح ولا ذم على الخصوص .

---

(١) لأنه لا مشروع في هذا الفرض . وهو توجيه لانكار الأمرين معا

(٢) أي التي لم يرد من الشارع فيها نص أو دليل بخصوصها ، فهي مرسلة عن الدليل .

(٣) لأن فرض الكلام أنه وجد المقتضي للفعل مثلا أو للترك ، كحصول النعمة المستحقة للشكر في سجوده . فلا مخالفة للقصد ، لما علمناه سابقا في (الجهة الثانية مما يدل على قصد الشارع)

(٤) أي وهو أصل الفرض أيضا

(٥) هذه الزيادة لا حاجة اليها هنا ، لأنه وإن كان المسكوت لا يفهم للشارع قصد معين فيه ، ولكن أصل الموضوع أن قصد الشارع في هذه المسائل مسلم أنه يوافق البدعة ، كشكر النعم المطلوب بوجه عام في موضوع سجود الشكر ، وأن المقتضي موجود ولكنه لما لم يشرع له الحكم دل على أنه لا زائد عما هو مقرر فيه . ولا يعزب عنك أن المصالح المرسلة إنما تجرى في غير العبادات

(٦) أي في المصلحة والحكمة ، لأن الفرض أن الجميع فيه المصلحة التي عرف اعتبار الشارع لها . وأي فرق بين سجود الشكر وجمع المصحف ؟ أو بين الاجتماع للدعاء أدبار الصلوات وتدوين العلم ؟ وكلاهما عون على الخير

وتقرير الجواب ما ذكره مالك ، وأن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا — إذا وجد المعنى المقتضي للفعل أو الترك — إجماعٌ من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان . وهو غاية في هذا المعنى . قال ابن رشد : الوجه في ذلك أنه لم يره مما شرع في الدين — يعني سجود الشكر — لا فرضا ولا نفلا ؛ إذ لم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله ؛ ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ، والشرائعُ لا تثبت الا من أحد هذه الوجوه — قال : واستدلاله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بأن ذلك لو كان لنقل ، صحيح؛ اذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ، وقد أمروا بالتبليغ — قال : وهذا أصل من الأصول ، وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخُضَر والبقول ، مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقَت السماء والعيونُ والبَعلِ العُشرُ . وفيما سقي بالنَّضح نصفُ العشر » [1] لأنا نزّلنا ترك نقل أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها ، فكذلك تنزل ترك نقل السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيه . ثم حكى خلاف الشافعي والكلام عليه. والمقصود [2] من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة ، لا توجيه انها بدعة على الاطلاق

---

(١) أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه

(٢) أي مقصود المؤلف من نقل ما ذكر عنه في السؤال والجواب معرفة طريقته في توجيه وبيان معنى كونها بدعة ، يعني ليأخذ منه القاعدة العامة التي يريد تأصيلها هنا وهو أن البدعة ما كان المقتضي لها موجودا في زمانه صلى الله عليه وسلم ولم يشرع لها حكما زائدا ، فيعلم أن السكوت دليل على أن قصده الوقوف عند هذا الحد . وليس غرض المؤلف العناية ببيان أن سجود الشكر بدعة ، بل الذي يعنيه هو طريقة مالك في بيان بدعيتها . وكأن هذا شبه تبرؤ من تأييد كونها بدعة . للأحاديث الواردة في سجوده صلى الله عليه وسلم شكرا . راجع المنتقى في باب السهو

بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق . ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ(١) القرآن ولا الخبر المتواتر ، لأنه رفع لمقطوع به بالمظنون ، فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعى نسخه لا ينبغى قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما

فصل

وهكذا يقال فى سائر الأحكام مكية كانت أومدنية

ويدل على ذلك الوجهان الأخيران ، ووجه ثالث ، وهو أن غالب(٢) ماادعى فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعاً فيه ، ومحتملا ، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه ، من كون الثانى بيانا لمجمل ، أو تخصيصا لعموم ، أو تقييداً لمطلق ، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع ، مع البقاء على الأصل من الإحكام فى الأول والثانى . وقد أسقط ابن العربى من الناسخ والمنسوخ كثيرا بهذه الطريقة . وقال الطبرى : أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ، ثم اختلفوا فى نسخها : قال ابن النحاس : فلما ثبتت بالاجماع وبالأحاديث الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يجز أن تزال إلا بالاجماع أو حديث يزيلها ويبين نسخها ، ولم يأت من ذلك شىء ، انتهى المقصود منه

ووجه رابع يدل على قلة النسخ وندوره ، أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ عند الأصوليين ؛ كالخمر والربا ، فان تحريمهما بعد ما كانا على حكم

(١) نعم هو قول الأكثرين . وحجتهم واضحة . وإنما قبلوا تخصيص المتواتر بالآحاد ولم يقبلوا نسخه به لأن الأول بيان وجمع بين الدليلين ، بخلاف النسخ فانه إبطال

(٢) ومنه يعلم أن الطريقة التى جرى عليها مثل الجلالين فى التفسير ليست على ماينبغى . وإن كان جريا على الاصطلاح الآتى فى المسألة بعد فهو تساهل فى التعبير غير محمود فى بيان كلام الله تعالى

الأصل لا يعد نسخا لحكم الاباحة(١) الأصلية . ولذلك قالوا فى حد النسخ : إنه رفع الحكم الشرعى(٢) بدليل شرعى متأخر ، ومثله رفع براءة الذمة بدليل . وقد كانوا(٣) فى الصلاة يكلم بعضهم بعضا ، إلى أن نزل : (وقوموا لله قانتين) . وروى أنهم كانوا(٤) يلتفتون فى الصلاة إلى أن نزل: (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قالوا : وهذا إنما نسخ أمراً(٥) كانوا عليه ، وأكثر القرآن(٦) على ذلك . معنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة ، فهو مما لا يعد نسخاً . وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية . فاذا اجتمعت هذه الأمور ، ونظرت الى الأدلة من الكتاب والسنة ، لم يتخلص فى يدك من منسوخها

(١) يدل على أن الخمر كان مباحا بحكم الأصل قبل نزول تحريمه بالمدينة وهذا يحتاج إلى الجمع بينه وبين ماسبق له أن تحريمه داخل فى الأصل المكى إجمالا وهو حرمة الجناية على النفس والأعضاء

(٢) أى والمباح بحكم الأصل والعادة الجارية قبل الشرع لا يعتبر حكما شرعيا

(٣) روى فى التيسير عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . أخرجه الخمسة

(٤) أخرج ابن مردويه أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى يلتفت فى الصلاة فنزلت هذه الآية . وأخرجه الحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه أنه كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت الآية

(٥) أى فليس نسخا لحكم شرعى ، بل تعمير للذمة بعد أن كانت غير مشغولة وقد تفنن فى تسمية هذا النوع تحريم ماهو مباح بالاباحة الأصلية ، أو رفع براءة الذمة بدليل ، أو نسخ أمر كانوا عليه . وهى عبارات ثلاث استعملها فى معنى واحد زيادة فى إيضاح الفرق بينه وبين نسخ الحكم الشرعى

(٦) أى أكثر تشريع القرآن رفع ونقض لما كانوا عليه ، وإن كان أمهلهم مدة وأخذهم بالتدريج فى تشريع مابه إصلاح عاداتهم وعباداتهم . فلا يعد نسخاً ، لأنه إنشاء لأحكام لم يسبقها تشريع فى موضوعها

(إِنْ يَكُن مِنكم عِشرُون صَابِرُون يَغْلِبوا مِائَتَيْن) الى آخر الآيتين ، وإنما هو تخصيص و بيان لقوله : (وَمَنْ يُوَلِّهِمْ) فكأنه على معنى : ومن يولهم وكانوا مثلى عدد المؤمنين ، فلا تعارض ولا نسخ بالإطلاق الأخير . وقال فى قوله : (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُم) إنه منسوخ بالنهى عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وهذا من باب تخصيص العموم .

وقال وهب بن منبه فى قوله : (وَيَستَغفِرون لِمَن فى الأرضِ) نسختها الآية التى فى غافر : (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِين آمَنوا) . وهذا معناه أن آية غافر مبينة لآية الشورى ؛ إذ هو خبر محض (١) ، والأخبار لا نسخ فيها ، وقال ابن النحاس : هذا لا يقع فيها ناسخ ولا منسوخ ؛ لأنه خبر من الله ، ولكن يجوز أن يكون وهب ابن منبه أراد أن هذه الآية على نسخة (٢) تلك الآية ، لافرق بينهما ، يعنى أنهما بمعنى واحد وإحداهما تبين الأخرى . قال : وهذا يجب أن يُتأول للعلماء ، ولا يتأولوا عليهم الخطأ العظيم ، إذا كان لما قالوه وجه . قال : والدليل على ما قلناه ماحدثناه أحمد بن محمد ثم أسند عن قتادة فى قوله (وَيستَغفِرُون لِمَنْ فى الأرضِ) قال : للمؤمنين منهم

وعن عراك بن مالك وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن قوله : (والذين يكنِزُونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ) الآية ! منسوخ بقوله : (خُذْ من أموالهم صدقةً) وإنما هو بيان(٣) لما يسمى كنزا ، وأن المال إذا أديت زكاته لا يسمى كنزاً ،

(١) أى ولا يؤول الى تكليف حتى يدخله النسخ . إذ لو كان بمعنى الأمر لصح دخول النسخ فيه

(٢) وهل قرأها ابن النحاس (نسختها) اسما مبتدأ خبره الآية التى الخ أم قرأها فعلا ؟ الأول أقرب الى غرضه ، وأيسر فى تأويل كلامه

(٣) بدليل الأحاديث الكثيرة الواردة فى أن الكنز هو الذى لا تؤدى زكاته ، عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما . وخرج بعضها البخارى ومالك ، والبعض أبو داود . راجع التيسير

و بقى مالم يزك داخلاً تحت التسمية . فليس من النسخ فى شىء

وقال قتادة فى قوله : (اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقاتِه) إنه منسوخ بقوله : (فاتَّقُوا اللهَ ما استطَعْتُمْ) وقاله الربيع ابن أنس والسدى وابن زيد ، وهذا من الطراز المذكور ؛ لأن الآيتين مدنيتان ، ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه ، وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع ، فصار معنى قوله : (اتَّقُوا اللهَ حقَّ تُقاتِه) فيما استطعتم ، وهو معنى قوله : (فاتَّقُوا اللهَ ما استَطَعْتُمْ) فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيد بسورة التغابن

وقال قتادة أيضا فى قوله: (والمُطَلَّقاتُ يَترَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ) إنه نسخ(١) من ذلك التى لم يدخل بها ، بقوله : (فما لَكُمْ عليهِنَّ مِن عِدَّةٍ تعتَدُّونَها) والتى يئست من المحيض والتى لم تحض بعد والحامل ، بقوله : (واللائى يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نسَائِكُم إن ارْتَبْتُمْ فعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ ــ إلى قوله: أن يضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)

وقال عبد الملك بن حبيب فى قوله : (اعْمَلُوا ماشئتم) وقوله : (فَمَنْ شَاءَ فلْيُؤْمِنْ ومن شَاءَ فَلْيكفُرْ) وقوله : (لِمَنْ شاء منكُمْ أن يستقيم) إن ذلك منسوخ بقوله : (وما تشاؤُنَ إلاَّ أن يشاءَ اللهُ ربُّ العالمينَ) وهذه الآى إنما جاءت فى معرض التهديد والوعيد ، وهو معنى لايصح نسخه ، فالمراد(٢) أن إسناد المشيئة للعباد ليس على ظاهره ، بل هى مقيدة بمشيئة الله سبحانه

وقال فى قوله : (الأَعْرَابُ أَشَدُّ كفرًا ونِفاقًا) وقوله : (ومِنَ الأعْرَابِ مَنْ يتَّخِذُ ما يُنفِقُ مغرَمًا) إنه منسوخ بقوله : (ومِنَ الأعْرَابِ مَنْ يؤْمِنُ باللهِ واليوْمِ الآخِرِ) الآية ! وهذا من الأخبار التى لايصح نسخها ، والمقصود أن عموم(٣) الأعراب مخصوص بمن كفر ، دون من آمن

(١) يريد وحكمه يجرى على ما سبق من أنه بيان وتخصيص

(٢) يستأنس بهذا لتصحيح النقص الذى أشرنا اليه فى المسألة الثانية من المتشابه

(٣) أى فى الآية الاولى مخصوص بالآية الأخيرة أما الآية الوسطى مع الأخيرة فلا تعارض بينهما ، لأن كلا منهما صريح فى بعض الأعراب ، فلا يتوهم فيهما نسخ ولا تخصيص

يظهر لذلك قصد ويكثر (١) فى الناس بمقتضى العادة

ومن أسقط حكم الذرائع كالشافعى (٢) فانه اعتبر المآل أيضاً ؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز ، وما فعل من البيع الثانى فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى ، فكل عقدة منهما لها مآلها ، ومآلها فى ظاهر أحكام الاسلام مصلحة ، فلا مانع على هذا ، إذ ليس ثم مآل هو مفسدة على هذا التقدير ، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد الى المآل الممنوع

ولأجل ذلك يتفق الفريقان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان باطلاق ، واتفقوا فى خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون سبباً فى سب الله ، عملا بمقتضى قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) وأشباه ذلك من المسائل التى اتفق مالك مع الشافعى على منع التوسل فيها . وأيضاً فلا يصح أن يقول الشافعى إنه يجوز التذرع الى الربا بحال ، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد الى الممنوع . ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو ، وهو دال على القصد إلى الممنوع . فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق

كضمان بجعل كأن يبيعه ثوبين بدينار لشهر ثم يشترى منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار ، فيجوز ولا ينظر لكونه آل الأمر لضمان أحد الثوبين له عند الأجل فى مقابلة الثوب الآخر — مع أن الضمان لا يكون إلا لله — لقلة قصد الناس لمثله

(١) عبارة المالكية يمنع ما أدى لممنوع يكثر قصده للتبايعين ولو لم يقصد بالفعل وبالتطبيق عليها يكون عطف قوله (ويكثر) على قوله (يظهر لذلك قصد) عطف تفسير ، وكأنه قال تصويراً لذلك : بأن يكثر الخ . فهذه الكثرة هى الضابط والمظنة ، ومقابله مالا يكثر فلا يمنع كما تقدم فى مثال الضمان بالجعل

(٢) قال فى الأعلام : وأبو حنيفة وإن قال بالحيلة إلا أن له مأخذا آخر فى منع العينة ؟ وهى الصورة المذكورة هنا ، لأن الثمن إذا لم يستوف لم يتم البيع الأول فيصير الثانى مبنيا عليه اه. يعنى فليس للبائع الأول أن يشترى شيئا ممن لم يتملكه فالثانى فاسد ، ورجع الى خمسة فى عشرة لأجل، وهو ربا فضل ونساء معا

على اعتبارها فى الجملة ، وإنما الخلاف فى أمر آخر (١)

(ومنها قاعدة الحيل) فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر الى حكم آخر . فمآل العمل فيها خرم (٢) قواعد الشريعة فى الواقع ؛ كالواهب ماله عند رأس (٣) الحول فراراً من الزكاة ، فإن أصل الهبة على الجواز ، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا ؛ فإن كل واحد منهما ظاهر أمره فى المصلحة أو المفسدة ، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة ، وهو مفسدة . ولكن هذا بشرط القصد الى إبطال الأحكام الشرعية

---

(١) هو فى الحقيقة اختلاف فى المناط الذى يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط فى الأنواع كما سبقت أمثلته فمالك يجعل وجود اللغو فى البيعة المتوسطة دليلا على قصد التوسل الممنوع ، والشافعى يزيد فى المناط دليلا أخص من هذا . فلو صورت المسألة بأنه — باع له حيوانا بعشرة لأجل ، ثم بعد شهر خرج إلى السوق ليشترى بدل الحيوان ، فوجد المبيع معروضا فى السوق وقد حالت الأسواق مثلا أو تغير فاشتراه بخمسة نقدا ، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد الممنوع ، ولكنه بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد ، كما قال الدردير فى شرحه الصغير وقال ابن رشد إنه لا إثم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الممنوع . يعنى وإنما ذلك الفساد لاطراد حكم الحاكم فقط

(٢) جعل المفسدة فى الحيل خرم قواعد الشريعة خاصة كابطال الزكاة وهدمها بالكلية ولا يخفى أنه ممنوع والهبة ذريعة اليه فتكون الحيل أخص من الذريعة على ما يؤخذ من تعريفه لها

(٣) المراد به قرب نهاية الحول أما بعد تمام الحول فقد وجبت الزكاة ولا تفيد الحيلة وقبل تمامه اختلف محمد وابو يوسف فى استهلاك النصاب تحليلا لدفع الوجوب ، كأن أخرجه عن ملكه فقال الثانى لا يكره ذلك ، لأنه امتناع عن الوجوب لا ابطال لحق الغير . وقال الاول يكره لأن فيه اضرارا بالفقراء وابطالا لحقهم مآلا فكلام المؤلف مبنى على رأى محمد وأنه اذا قصدت الحيلة بابطال الحكم صريحا يكون ممنوعا

كتاب
الوافي بالوفيات

تأليف

صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي

(أسد بن إبراهيم - أيدكين البندقدار)

باعتناء

يوسف فان إس

يطلب من دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

بطرف كمّه او بطرف ردائه ، وكان يحبّ الفأل ويكره الطيرة واذا جاءه ما يحبّ قال الحمد لله رب العالمين واذا جاءه ما يكره قال الحمد لله على كلّ حال واذا رُفع الطعام من بين يديه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وآوانا وجعلنا مسلمين واكثر جلوسه مستقبل القبلة يُكثر الذكر ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ويستغفر فى المجلس الواحد ماية مرّة وكان يُسمع لصدره وهو فى الصلاة ازيز كازيز المِرْجَل من البكاء وكان يقوم حتى ترم قدماه وكان يصوم الاثنين والخميس وثلثة ايام من كل شهر وعاشوراء وقلّما كان يفطر يوم الجمعة واكثر صيامه فى شعبان ، وفى الصحيحين رواية انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وكان عليه السلام تنام عيناه ولا ينام قلبه انتظاراً للوحى واذا نام نفخ ولا يغطّ واذا رأى فى منامه ما يكره قال هو الله لا شريك له واذا اخذ مضجعه قال ربّ قنى عذابك يوم تبعث عبادك واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور، وكان لا يأكل الصدقة ويأكل الهديّة ويكافئ عليها ولا يتأنق فى مأكل ويعصّب على بطنه الحجر من الجوع، وآتاه الله مفاتيح خزاين الارض فلم يقبلها واختار الآخرة، واكل الخبز بالخلّ وقال نعم الادام الخلّ واكل لحم الدجاج ولحم الحبارى وكان يأكل ما وجد ولا يردّ ما حضر ولا يتكلف ما لم يحضر ولا يتورع عن مطعم حلال، ان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز برّ او شعير اكله وان وجد حلوا او عسلا اكله وكان احبّ الشراب اليه الحلو البارد وقال للهيثم ابن التيهان كانّك علمت حبّنا للحم لا يأكل متكئًا ولا على خوان لم يشبع من خبز برّ ثلثا تباعا حتى لقى الله عز وجل ايثارا على نفسه لا فقراً ولا بخلاً، يجيب الوليمة ويجيب دعوة العبد والحرّ ويقبل الهدايا ولو انها جرعة لبنٍ او فخذ ارنب، وكان يحبّ الدُبّاء والذراع من الشاة وقال كلوا الزيت وادّهنوا به فانه من شجرة مباركة وكان يأكل باصابعه الثلث ويلعقهن منديُله باطن قدميه واكل خبز الشعير بالتمر والبطّيخ بالرطب والقثّاء بالرطب والتمر بالزبد وكان يحبّ الحلوى والعسل

ويشرب قاعدا وربما شرب قائما ويتنفس ثلثا مُبينا للاناء ويبدأ بمن عن يمينه اذاسقاه وشرب لبنا ، وقال من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال ليس شىء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن ، قال ابن حزم وشرب النبيذ الحلو قلت تفسيره الماء الذى ينبذ فيه التمرات اليسيرة ليحلو

وكان يلبس الصوف وينتعل المخصوف ولا يتانّق فى ملبس واحبّ اللباس اليه الحبرة من برود اليمن فيها حمرة وبياض واحبّ الثياب اليه القميص ويقول اذا لبس ثوبا استجدّه اللهم لك الحمد كما البستنيه اسئلك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له وتعجبه الثياب الخضر وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفه بين كتفيه ويلبس يوم الجمعة بُرده الاحمر ويعتمّ ويلبس خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله فى خنصره الايمن وربما فى الايسر ويحبّ الطيب ويكره الرايحة الكريهة ويقول ان الله جعل لذّتى فى النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة وكان يتطيب بالغالية والمسك او المسك وحده ويتبخّر بالعود والكافور ويكتحل بالاثمد وربما اكتحل وهو صايم ويُكثر دهن راسه ولحيته ويدّهن غبّا ويكتحل وترا ويحبّ التيمّن فى ترجّله وتنعّله وفى طهوره وفى شأنه كله وينظر فى المرآة ولا تفارقه قارورة الدهن فى سفره والمكحلة والمرآة والمشط والمقراض والسواك والابرة والخيط ، ويستاك فى الليلة ثلث مرات قبل النوم وبعده وعند القيام لورده وعند الخروج لصلاة الصبح وكان يحتجم

وكان يمزح ولا يقول الّا حقّا جاءته امرأة فقالت يٰرسول الله احملنى على جمل فقال احملك على ولد الناقة قالت لا يطيقنى قال لا احملك الاعلى ولد الناقة قالت لا يطيقنى فقال لها الناس وهل الجمل الّا ولد الناقة ، وجاءته امرأة فقالت يٰرسول الله ان زوجى مريض وهو يدعوك فقال لعلّ زوجك الذى فى عينيه بياض فرجعت وفتحت عين زوجها فقال ما لكِ قالت اخبرنى

ومَن أجاز الحيل كأبي حنيفة فإنه اعتبر المآل أيضاً ، لكن على حكم الانفراد ؛ فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة ، كانفاق المال عند رأس الحول ، وأداء الدين منه ، وشراء العروض به وغيرها مما لا تجب فيه زكاة . وهذا الإبطال صحيح جائز ؛ لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق . لكن هذا بشرط أن لا يقصد ابطال الحكم ؛ فان هذا القصد بخصوصه ممنوع ، لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة ؛ فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحاً ممنوع ، وأما إبطالها ضمناً فلا ، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقا ، ولا يقول بهذا واحد منهم

ولذلك اتفقوا على تحريم القصد بالإيمان والصلاة وغيرهما الى مجرد إحراز النفس والمال كالمنافقين والمرائين وما أشبه ذلك . وبهذا يظهر أن التحيل على الأحكام الشرعية باطل على الجملة نظراً الى المآل ، والخلاف إنما وقع في أمر آخر (١) .

(ومنها قاعدة مراعاة (٢) الخلاف) وذلك أن الممنوعات في الشرع إذا وقعت

---

(١) وهو تحقيق المناط كما سبق في سد الذرائع

(٢) مثاله استحقاق المرأة المهر ، وكذا الميراث مثلا ، عند مالك فيما إذا تزوجت بغير ولي . فمالك — مع كونه يقول بفساد النكاح بدون ولي — يراعي في ذلك الخلاف عند ما ينظر فيما ترتب بعد الوقوع ؛ فيقول إن المكلف واقع دليلا على الجملة وإن كان مرجوحا إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي الى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي على ذلك القول . . وهذا منه مبني على مراعاة المآل في نظر الشارع فالمراد مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين ، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول وإن كان مرجوحا عند المجتهد ، ليقر فعلا حصل منهيا عنه على القول الراجح عنده ، وأن له بعد الوقوع حكما لم يكن له قبله . وذلك نظر إلى المآل وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي ، فينظر المجتهد في هذا المآل ، ويفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد ونظر جديد ، لولا المآل الطارىء بعد الوقوع بالفعل ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه . ويدل على أن هذا غرضه لاحق الكلام أما تمثيله بالغصب والزنا فمن باب التمهيد والتوطئة لغرضه ، ولا يتعلق به مقصوده

فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها ؛ كالغصب مثلا إذا وقع ، فإن المغصوب منه لا بد أن يوفى حقه ، لكن على وجه لا يؤدي الى إضرار الغاصب فوق ما يليق به في العدل والانصاف ؛ فإذا طولب الغاصب بأداء ما غصب (١) أو قيمته أو مثله وكان ذلك من غير زيادة صحّ ؛ فلو قُصد فيه حملٌ على الغاصب لم يلزم ؛ لأن العدل هو المطلوب ويصح إقامة العدل مع عدم الزيادة . وكذلك الزاني إذا حدّ لا يزاد (٢) عليه بسبب جنايته ؛ لأنه ظلم له . وكونه جانيا لا يَجني عليه زائداً على الحد الموازي لجنايته ، الى غير ذلك من الأمثلة الدالة على منع التعدي (٣) ، أخذا من قوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدُوا عليه بمثل ما اعتدَى عليكم) وقوله : (والجروحُ قصاصٌ) ونحو ذلك

وإذا (٤) ثبت هذا فمن واقعَ منهياً عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدٌ على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة ، أو مؤد الى أمر أشد عليه من

---

(١) ان كان بقي على حاله لم يتغير وقوله (أو قيمته) أي ان تغير في غير المثلي وقوله (أو مثله) أي إن تغير وهو مثلي وقوله (من غير زيادة) مفهومه أن الحمل عليه بالزيادة لا يصح ، بأن كان غزلا فنسجه الغاصب أو سبيكة فصكها نقودا فليس للغاصب أخذه ، بل له القيمة فقط

(٢) أي فلا يلزم بسكنى المزني بها مدة الاستبراء ، ولا بنفقتها كذلك ، ولا بارضاع ولدها من الزنا ونفقته وهكذا لان هذه زيادة عن الحد الذي رآه الشارع

(٣) المراد به الزيادة عن الحد المشروع في جزاء العدوان لا نفس العدوان

(٤) من هذا يفهم أن الكلام في الغصب والزنا تمهيد ، ليقاس عليه الكلام في مراعاة الخلاف فكأنه يقول اذا كان ما وقع ممنوعا باتفاق لا يصح أن يكون سببا للحيف ، فما وقع ممنوعا عند المجتهد مخالفا لغيره في منعه من باب أولى أن يراعى دليل صحته وإن كان مرجوحا عند هذا المجتهد ، فلا يكون سببا للحيف بل ينظر للأمر الواقع وللمآل

وعماته

ست صفية ، وعاتكة ، واروى ، وأُميمة وبرّة ، وام حكيم البيضاء ، اما صفية فاسلمت وهاجرت وهى ام الزبير بن العوام وهى اخت حمزة لامه ، واما عاتكة قيل انها اسلمت وهى صاحبة الرؤيا فى بدر وكانت عند ابى امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله اسلم وله صحبة وزهيرا وقُرَيْبة الكبرى ، واما اروى فانها كانت عند عمير بن وهب بن عبد الدار ابن قصيّ فولدت له طليب بن عمير وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وقُتل باجنادين شهيدا ولا عقب له ، واما اميمة فكانت عند جحش بن رياب فولدت له عبد الله المقتول باحد شهيدا وابا حمزة الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحبيبة وحمنة وكلهم له صحبة وعبيد الله ابن جحش اسلم ثم تنصر ومات بالحبشة كافرا ، واما برة فانها كانت عند عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له ابا سلمة واسمه عبد الله وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد عبد الاسد ابو رُهْم بن عبد العزى ابن ابى قيس فولدت له ابا سبرة ابن ابى رهم ، واما ام حكيم البيضاء فانها كانت عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف فولدت له اروى بنت كريز وهى ام عثمان بن عفان رضى الله عنه

امراؤه

باذان بن ساسان بن يلابش بن الملك جاماسب بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد ابن بهرام جُور الفارسى على اليمن كلها فلما مات باذان ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها فقط ، وولّى المهاجر بن ابى امية بن المغيرة كندة والصّدف ، وولّى زياد بن وليد البياضى الانصارى حضرموت ، وولّى ابا موسى الاشعرى زبيد وعدن ورمع والساحل ، وولّى معاذ بن جبل الجَنَد ،

وعتاب بن ابى اسيد[1] بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان وهو دون العشرين سنة فى سنّه ، وولّى ابا سفين صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس نجران ، وولّى يزيد بن ابى سفين بن حرب على تيماء ، وولّى خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس على صنعاء بعد قتل شهر بن باذان قَتَل شهراً رحمه الله الاسود العنسيّ الكذّاب ، وولّى اخاه عمرو ابن سعيد على وادى القرى ، وولّى اخاهما الحكم بن سعيد على قرى عرينة وهى فدك وغيرها ، وولّى اخاهم ابان بن سعيد على مدينة الخط بالبحرين وهى التى تنسب اليها الرماح ، وولّى العلاء بن الحضرمى حليف بنى سعيد بن العاص على القطيف بالبحرين ، وولّى عمرو بن العاص على عُمان واعمالها ، وولّى عثمان ابن ابى العاص الثقفى على الطايف ، وولّى محمّة بن جزء بن عبد يغوث بن عَرفج بن عمر بن زبيد الزبيدى على الاخماس التى بحضرته قيل وهو حليف بنى جُمَح ، وولى على بن ابى طالب على الاخماس باليمن والقضاء بها ، وولّى معيقب بن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى امية بن عبدشمس على خاتمه ، وولّى عدى ابن حاتم على صدقات بنى اسد وطئ ، وولّى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة ، وولّى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات مَنقر ، والزبرقان بن بدر السعدى على صدقات بنى سعد ابن تميم ، وولّى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات ايضا ، وولّى ابن اللُتْبيّة الازدى على بعض الصدقات ايضا ، وولّى جماعة كثيرة على الصدقات ايضا لانه كان على كل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها ، وولّى ابا بكر الصديق ايضا رضى الله عنه على موسم سنة تسع وخليفته على ولاية الامور كلها

رسله الى الملوك

ارسل عمرو بن اميّة الضمرى الى النجاشى واسمه اصحمة ومعناه عطيّة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره

(١) فى الزرقانى : عتاب بن اسيد ج ٣ ، ص ٤٣٥

وعماته

ست صفية ، وعاتكة ، واروى ، وأُميمة ، وبرّة ، وام حكيم البيضاء ، اما صفية فاسلمت وهاجرت وهى ام الزبير بن العوام وهى اخت حمزة لامه ، واما عاتكة قيل انها اسلمت وهى صاحبة الرؤيا فى بدر وكانت عند ابى امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله اسلم وله صحبة وزهيرا وقُرَيْبة الكبرى ، واما اروى فانها كانت عند عمير بن وهب بن عبد الدار ابن قصىّ فولدت له طليب بن عمير وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وقُتل باجنادين شهيدا ولا عقب له ، واما اميمة فكانت عند جحش بن رباب فولدت له عبد الله المقتول باحد شهيدا وابا حمزة الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم وحبيبة وحمنة وكلهم له صحبة وعبيد الله ابن جحش اسلم ثم تنصّر ومات بالحبشة كافرا ، واما برة فانها كانت عند عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له ابا سلمة واسمه عبد الله وكان زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد عبد الاسد ابو رُهْم بن عبد العزى ابن ابى قيس فولدت له ابا سبرة ابن ابى رهم ، واما ام حكيم البيضاء فانها كانت عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف فولدت له اروى بنت كريز وهى ام عثمان بن عفان رضى الله عنه

امراؤه

باذان بن ساسان بن بلابش بن الملك جاماسب بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد ابن بهرام جُور الفارسى على اليمن كلها فلما مات باذان ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها فقط ، وولّى المهاجر بن ابى امية بن المغيرة كندة والصَدف ، وولّى زياد بن وليد البياضى الانصارى حضرموت، وولّى ابا موسى الاشعرى زبيد وعدن ورمع والساحل ، وولّى معاذ بن جبل الجَنَد،

وعتاب بن ابى اسيد(١) بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان وهو دون العشرين سنة فى سنّه ، وولّى ابا سفين صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس نجران ، وولّى يزيد بن ابى سفين بن حرب على تيماء ، وولّى خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس على صنعاء بعد قتل شهر بن باذان قَتَل شهراً رحمه الله الاسود العنسىّ الكذّاب ، وولّى اخاه عمرو ابن سعيد على وادى القرى ، وولّى اخاهما الحكم بن سعيد على قرى عرينة وهى فدك وغيرها، وولّى اخاهم ابان بن سعيد على مدينة الخط بالبحرين وهى التى تنسب اليها الرماح ، وولّى العلاء بن الحضرمى حليف بنى سعيد بن العاص على القطيف بالبحرين ، وولّى عمرو بن العاص على عُمان واعمالها ، وولّى عثمان ابن ابى العاص الثقفى على الطايف ، وولّى محمّية بن جزء بن عبد يغوث بن عَرفج بن عمر بن زبيد الزبيدى على الاخماس التى بحضرته قيل وهو حليف بنى جُمَح ، وولّى على بن ابى طالب على الاخماس باليمن والقضاء بها ، وولّى معيقب بن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى امية بن عبدشمس على خاتمه، وولّى عدى ابن حاتم على صدقات بنى اسد وطىء، وولّى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة، وولّى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات منقر ، والزبرقان بن بدر السعدى على صدقات بنى سعد ابن تميم ، وولّى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات ايضا ، وولّى ابن اللُتْبيّة الازدى على بعض الصدقات ايضا، وولّى جماعة كثيرة على الصدقات ايضا لانه كان على كل قبيلة وال يقبض صدقاتها ، وولّى ابا بكر الصديق ايضا رضى الله عنه على موسم سنة تسع وخليفته على ولاية الامور كلها

رسله الى الملوك

ارسل عمرو بن اميّة الضمرى الى النجاشى واسمه اصحمة ومعناه عطيّة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره

(١) فى الزرقانى : عتاب بن اسيد ج ٣ ، ص ٤٣٥

وعمّاته

ست صفية، وعاتكة، واروى، وأُميمة، وبرّة، وام حكيم البيضاء، اما صفية فاسلمت وهاجرت وهى ام الزبير بن العوام وهى اخت حمزة لامه، واما عاتكة قيل انها اسلمت وهى صاحبة الرؤيا فى بدر وكانت عند ابى امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله اسلم وله صحبة وزهيرا وقُرَيبة الكبرى، واما اروى فانها كانت عند عمير بن وهب بن عبد الدار ابن قصىّ فولدت له طليب بن عمير وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وقُتل باجنادين شهيدا ولا عقب له، واما اميمة فكانت عند جحش بن رياب فولدت له عبد الله المقتول باحد شهيدا واباحمزة الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم وحبيبة وحمنة وكلهم له صحبة وعبيد الله ابن جحش اسلم ثم تنصر ومات بالحبشة كافرا، واما برة فانها كانت عند عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له ابا سلمة واسمه عبد الله وكان زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد عبد الاسد ابو رُهم بن عبد العزى ابن ابى قيس فولدت له ابا سبرة ابن ابى رهم، واما ام حكيم البيضاء فانها كانت عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف فولدت له اروى بنت كريز وهى ام عثمان بن عفان رضى الله عنه

امراؤه

باذان بن ساسان بن يلابش بن الملك جاماسب بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد ابن بهرام جُور الفارسى على اليمن كلها فلما مات باذان ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها فقط، وولّى المهاجر بن ابى امية بن المغيرة كندة والصَدِف، وولّى زياد بن وليد البياضى الانصارى حضرموت، وولّى ابا موسى الاشعرى زبيد وعدن ورمع والساحل، وولّى معاذ بن جبل الجَنَد،

وعتاب بن ابى اسيد(١) بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان وهو دون العشرين سنة فى سنّه، وولّى ابا سفين صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس نجران، وولّى يزيد بن ابى سفين بن حرب على تيماء، وولّى خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس على صنعاء بعد قتل شهر بن باذان قَتَلَ شهراً رحمه الله الاسود العنسىّ الكذّاب، وولّى اخاه عمرو ابن سعيد على وادى القرى، وولّى اخاهما الحكم بن سعيد على قرى عرينة وهى فدك وغيرها، وولّى اخاهم ابان بن سعيد على مدينة الخط بالبحرين وهى التى تنسب اليها الرماح، وولّى العلاء بن الحضرمى حليف بنى سعيد بن العاص على القطيف بالبحرين، وولّى عمرو بن العاص على عُمان واعمالها، وولّى عثمان ابن ابى العاص الثقفى على الطايف، وولّى محمّية بن جزء بن عبد يغوث بن عَرفج بن عمر بن زبيد الزبيدى على الاخماس التى بحضرته قيل وهو حليف بنى جُمَح، وولّى على بن ابى طالب على الاخماس باليمن والقضاء بها، وولّى معيقب بن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى امية بن عبدشمس على خاتمه، وولّى عدى ابن حاتم على صدقات بنى اسد وطىء، وولّى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة، وولّى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات مِنقر، والزبرقان بن بدر السعدى على صدقات بنى سعد ابن تميم، وولّى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات ايضا، وولّى ابن اللُّتْبِيَّة الازدى على بعض الصدقات ايضا، وولّى جماعة كثيرة على الصدقات ايضا لانه كان على كل قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، وولّى ابا بكر الصديق ايضا رضى الله عنه على موسم سنة تسع وخليفته على ولاية الامور كلها

رسله الى الملوك

ارسل عمرو بن اميّة الضمرى الى النجاشى واسمه اصحمة ومعناه عطيّة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره

(١) فى الزرقانى : عتاب بن اسيد ج ٣ ، ص ٤٣٥

وعماته

ست صفية ، وعاتكة ، واروى ، وأميمة ، وبرّة ، وام حكيم البيضاء ، اما صفية فاسلمت وهاجرت وهى ام الزبير بن العوام وهى اخت حمزة لامه ، واما عاتكة قيل انها اسلمت وهى صاحبة الرؤيا فى بدر وكانت عند ابى امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله اسلم وله صحبة وزهيرا وقُرَيْبة الكبرى ، واما اروى فانها كانت عند عمير بن وهب بن عبد الدار ابن قصىّ فولدت له طليب بن عمير وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وقتل باجنادين شهيدا ولا عقب له ، واما اميمة فكانت عند جحش بن رياب فولدت له عبد الله المقتول باحد شهيدا وابا حمزة الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم وحبيبة وحمنة وكلهم له صحبة وعبيد الله ابن جحش اسلم ثم تنصر ومات بالحبشة كافرا ، واما برة فانها كانت عند عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له ابا سلمة واسمه عبد الله وكان زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد عبد الاسد ابو رُهْم بن عبد العزى ابن ابى قيس فولدت له ابا سبرة ابن ابى رهم ، واما ام حكيم البيضاء فانها كانت عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف فولدت له اروى بنت كريز وهى ام عثمان بن عفان رضى الله عنه

امراؤه

باذان بن ساسان بن بلابش بن الملك جاماسب بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد ابن بهرام جُور الفارسى على اليمن كلها فلما مات باذان ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها فقط ، وولّى المهاجر بن ابى امية بن المغيرة كندة والصَدف ، وولّى زياد بن وليد البياضى الانصارى حضرموت، وولّى ابا موسى الاشعرى زبيد وعدن ورمع والساحل ، وولّى معاذ بن جبل الجَنَد،

وعتاب بن ابى اسيد[1] بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان وهو دون العشرين سنة فى سنه ، وولّى ابا سفين صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس نجران ، وولّى يزيد بن ابى سفين بن حرب على تيماء ، وولّى خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس على صنعاء بعد قتل شهر بن باذان قَتَل شهراً رحمه الله الاسود العنسىّ الكذّاب ، وولّى اخاه عمرو ابن سعيد على وادى القرى ، وولّى اخاهما الحكم بن سعيد على قرى عرينة وهى فدك وغيرها، وولّى اخاهم ابان بن سعيد على مدينة الخط بالبحرين وهى التى تنسب اليها الرماح ، وولّى العلاء بن الحضرمى حليف بنى سعيد بن العاص على القطيف بالبحرين ، وولّى عمرو بن العاص على عُمان واعمالها ، وولّى عثمان ابن ابى العاص الثقفى على الطايف ، وولّى محمّية بن جزء بن عبد يغوث بن عَرفج بن عمر بن زبيد الزبيدى على الاخماس التى بحضرته قيل وهو حليف بنى جُمَح ، وولى على بن ابى طالب على الاخماس باليمن والقضاء بها ، وولّى معيقب بن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى امية بن عبدشمس على خاتمه، وولّى عدى ابن حاتم على صدقات بنى اسد وطئ، وولّى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة، وولّى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات مِنقر ، والزبرقان بن بدر السعدى على صدقات بنى سعد ابن تميم ، وولّى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات ايضا ، وولّى ابن اللُتْبِيّة الازدى على بعض الصدقات ايضاء وولّى جماعة كثيرة على الصدقات ايضا لانه كان على كل قبيلة وال يقبض صدقاتها ، وولّى ابا بكر الصديق ايضا رضى الله عنه على موسم سنة تسع وخليفته على ولاية الامور كلّها

رسله الى الملوك

ارسل عمرو بن اميّة الضمرى الى النجاشى واسمه اصحمة ومعناه عطيّة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره

(1) فى الزرقانى : عتاب بن اسيد ج ٣ ، ص ٤٣٥

وعمّاته

ست صفية ، وعاتكة ، واروى ، واُميمة ، وبرّة ، وام حكيم البيضاء ، اما صفية فاسلمت وهاجرت وهى ام الزبير بن العوام وهى اخت حمزة لامه ، واما عاتكة قيل انها اسلمت وهى صاحبة الرؤيا فى بدر وكانت عند ابى امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله اسلم وله صحبة وزهيرا وقُرَيبة الكبرى ، واما اروى فانها كانت عند عمير بن وهب بن عبد الدار ابن قصىّ فولدت له طليب بن عمير وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وقتل باجنادين شهيدا ولا عقب له ، واما اميمة فكانت عند جحش بن رياب فولدت له عبد الله المقتول باحد شهيدا وابا حمزة الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبى صلى الله عليه وسلم وحبيبة وحمنة وكلهم له صحبة وعبيد الله ابن جحش اسلم ثم تنصر ومات بالحبشة كافرا ، واما برة فانها كانت عند عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له ابا سلمة واسمه عبد الله وكان زوج ام سلمة قبل النبى صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد عبد الاسد ابو رُهم بن عبد العزى ابن ابى قيس فولدت له ابا سبرة ابن ابى رهم ، واما ام حكيم البيضاء فانها كانت عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف فولدت له اروى بنت كريز وهى ام عثمان بن عفان رضى الله عنه .

امراؤه

باذان بن ساسان بن يلابش بن الملك جاماسب بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد ابن بهرام جُور الفارسى على اليمن كلها فلما مات باذان ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها فقط ، وولّى المهاجر بن ابى امية بن المغيرة كندة والصّدف ، وولّى زياد بن وليد البياضى الانصارى حضرموت ، وولّى ابا موسى الاشعرى زبيد وعدن ورمع والساحل ، وولّى معاذ بن جبل الجَنَد ،

وعتاب بن ابى اسيد[1] بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان وهو دون العشرين سنة فى سنّه ، وولّى ابا سفين صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس نجران ، وولّى يزيد بن ابى سفين بن حرب على تيماء ، وولّى خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس على صنعاء بعد قتل شهر بن باذان قَتَل شهراً رحمه الله الاسود العنسىّ الكذّاب ، وولّى اخاه عمرو ابن سعيد على وادى القرى ، وولّى اخاهما الحكم بن سعيد على قرى عرينة وهى فدك وغيرها، وولّى اخاهم ابان بن سعيد على مدينة الخط بالبحرين وهى التى تنسب اليها الرماح ، وولّى العلاء بن الحضرمى حليف بنى سعيد بن العاص على القطيف بالبحرين ، وولّى عمرو بن العاص على عُمان واعمالها ، وولّى عثمان ابن ابى العاص الثقفى على الطايف ، وولّى محمية بن جزء بن عبد يغوث بن عَرفج بن عمر بن زبيد الزُبيدى على الاخماس التى بحضرته قيل وهو حليف بنى جُمَح ، وولى على بن ابى طالب على الاخماس باليمن والقضاء بها ، وولّى معيقب بن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى امية بن عبدشمس على خاتمه، وولّى عدى ابن حاتم على صدقات بنى اسد وطىء، وولّى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة، وولّى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات مِنقر ، والزبرقان بن بدر السعدى على صدقات بنى سعد ابن تميم ، وولّى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات ايضا ، وولّى ابن اللُتْبِيَّة الازدى على بعض الصدقات ايضا، وولّى جماعة كثيرة على الصدقات ايضا لانه كان على كل قبيلة وال يقبض صدقاتها، وولّى ابا بكر الصديق ايضا رضى الله عنه على موسم سنة تسع وخليفته على ولاية الامور كلّها

رسله الى الملوك

ارسل عمرو بن اميّة الضمرى الى النجاشى واسمه اصحمة ومعناه عطيّة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره

(1) فى الزرقانى : عتاب بن اسيد ج ٣ ، ص ٤٣٥

وعمّاته

ست صفية ، وعاتكة ، واروى ، وأُميمة ، وبرّة ، وام حكيم البيضاء ، اما صفية فاسلمت وهاجرت وهى ام الزبير بن العوام وهى اخت حمزة لامه ، واما عاتكة قيل انها اسلمت وهى صاحبة الرؤيا فى بدر وكانت عبد ابى امية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له عبد الله اسلم وله صحبة وزهيرا وقُرَيبة الكبرى ، واما اروى فانها كانت عند عمير بن وهب بن عبد الدار ابن قصىّ فولدت له طليب بن عمير وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا وقتل باجنادين شهيدا ولا عقب له ، واما اميمة فكانت عند جحش بن رياب فولدت له عبد الله المقتول باحد شهيدا وابا حمزة الاعمى الشاعر واسمه عبد وزينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحبيبة وحمنة وكلهم له صحبة وعبيد الله ابن جحش اسلم ثم تنصّر ومات بالحبشة كافرا ، واما برة فانها كانت عند عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فولدت له ابا سلمة واسمه عبد الله وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها بعد عبد الاسد ابو رُهم بن عبد العزى ابن ابى قيس فولدت له ابا سبرة ابن ابى رهم ، واما ام حكيم البيضاء فانها كانت عند كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف فولدت له اروى بنت كريز وهى ام عثمان بن عفان رضى الله عنه

امراؤه

باذان بن ساسان بن يلابش بن الملك جاماسب بن الملك فيروز بن الملك يزدجرد ابن بهرام جُور الفارسى على اليمن كلها فلما مات باذان ولّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه شهر بن باذان على صنعاء واعمالها فقط ، وولّى المهاجر بن ابى امية بن المغيرة كندة والصَدف ، وولّى زياد بن وليد البياضى الانصارى حضرموت ، وولّى ابا موسى الاشعرى زبيد وعدن ورمع والساحل ، وولّى معاذ بن جبل الجَنَد ،

وعتاب بن ابى اسيد[١] بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس مكة واقامة الموسم والحج بالمسلمين سنة ثمان وهو دون العشرين سنة فى سنّه ، وولّى ابا سفين صخر ابن حرب بن امية بن عبد شمس نجران ، وولّى يزيد بن ابى سفين بن حرب على تيماء ، وولّى خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس على صنعاء بعد قتل شهر بن باذان قتَل شهراً رحمه الله الاسود العنسىّ الكذّاب ، وولّى اخاه عمرو ابن سعيد على وادى القرى ، وولّى اخاهما الحكم بن سعيد على قرى عرينة وهى فدك وغيرها ، وولّى اخاهم ابان بن سعيد على مدينة الخط بالبحرين وهى التى تنسب اليها الرماح ، وولّى العلاء بن الحضرمى حليف بنى سعيد بن العاص على القطيف بالبحرين ، وولّى عمرو بن العاص على عُمان واعمالها ، وولّى عثمان ابن ابى العاص الثقفى على الطايف ، وولّى محمئة بن جزء بن عبد يغوث بن عَرفج بن عمر بن زبيد الزبيدى على الاخماس التى بحضرته قيل وهو حليف بنى جُمَح ، وولى على بن ابى طالب على الاخماس باليمن والقضاء بها ، وولّى معيقب بن ابى فاطمة الدوسى حليف بنى امية بن عبدشمس على خاتمه ، وولّى عدى ابن حاتم على صدقات بنى اسد وطىء ، وولّى مالك بن نويرة اليربوعى على صدقات بنى حنظلة ، وولّى قيس بن عاصم المنقرى على صدقات مَنقر ، والزبرقان بن بدر السعدى على صدقات بنى سعد ابن تميم ، وولّى عمر بن الخطاب على بعض الصدقات ايضا ، وولّى ابن اللُتْبِيّة الازدى على بعض الصدقات ايضا ، وولّى جماعة كثيرة على الصدقات ايضا لانه كان على كل قبيلة وال يقبض صدقاتها ، وولّى ابا بكر الصديق ايضا رضى الله عنه على موسم سنة تسع وخليفته على ولاية الامور كلّها

رسله الى الملوك

ارسل عمرو بن اميّة الضمرى الى النجاشى واسمه اصحمة ومعناه عطيّة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره

(١) فى الزرقانى : عتاب بن اسيد ج ٣ ، ص ٤٣٥

فلم يلتفت اليه فقال له مرّة ثانية اطلقها والجيّد لك فقال له علم الدين ايش يتعانى المولى فقال له الادب فقال ايش عملتَ فى تسخير جمالك وانشده بديها :

اسُكّانَ مصرَ لا استقرّتْ نفوسكم بأمنٍ وطالت فى الزمان الاراجيفُ
ولا برحتْ عُمّالكم تعسف الورى بظلمٍ تولّاه المشدّ تعاسيفُ

وشرع يتمّ فقام اليه وقبّل يده وعانقه وقال له بس واطلق جماله وجمال القفل لاجله وكتب الى نوّاب بلبيس ونوّاب الزكاة بالقاهرة بان يعتدّوا بما وجب عليه من جامكية المشدّ ، وتوفى فخر الدين سنة تسع وستين وست مابة

(٦٨٢) « شرف الدين الاردويلى الصوفى » محمد بن ابى بكر شرف الدين ابو عبد الله الاردويلى الصوفى الشيخ الصالح ، كان من العلماء كثير الزهد والعبادة والذكر لازمه جماعةٌ من الناس وانتفعوا به وكان مقيما بالسميساطية وله خلوات ومجاهدات ورياضات ، توفى سنة خمس وسبعين وست مابة بكرة نهار الخميس رابع المحرم واُخرجت جنازته الى ميدان الحصا ودفن الى جانب شيخه برهان الدين الموصلى المعروف بابن الحلوانية مجاورا لقبر صُهيب الرومى رضى الله عنه على ما يقال وقد نيّف على السبعين

(٦٨٣) « ابن خليل المكى » محمد بن ابى بكر بن خليل بن ابرهيم بن يحيى ابن فارس الامام رضى الدين المعروف بابن خليل المكى الشافعى شيخ الحرم ، ولد سنة ثلث وثلثين ، وروى عن ابن الجُميزى وغيره ، وكان فقيها عالما متفنّنا ذا فضايل ومعارف وعبادة وصلاح وحسن اخلاق ، سمع منه ابن العطار والبرزالى واجاز للشيخ شمس الدين مرويّاته ، توفى سنة ست وتسعين وست مابة

(٦٨٤) « الحفار » ١ محمد بن ابى بكر بن عبد السلام بن ابرهيم الصالحى المقرئ الحفّار يعرف بابن الطبيل ، شيخ معمّر ذو جلادة وهمّة وملازمة للجماعة ، سمع الصحيح من ابن الزبيدى وحدّث عنه ابن الخبّاز فى معجمه فى حياة ابن عبد الدايم وسمع منه ابن البرزالى واخذ الشيخ شمس الدين عنه الثلاثيّات وغير ذلك ، وتوفى سنة احدى وسبع مابة

(٦٨٥) « ابن النور البلخى المقرئ » محمد بن ابى بكر بن احمد بن خلف ابو عبد الله ابن النور البلخى ثم الدمشقى المقرئ بالالحان ، ولد بدمشق سنة تسع وخمسين وسمع فى القاهرة والاسكندرية ، روى عنه الحافظ المُنذرى ، وتوفى سنة ثلث وخمسين وست مابة

(٦٨٦) « امين الدين ابن النحاس » ٢ محمد بن ابى بكر بن ابرهيم ابن هبة الله بن طارق الاسدى الحلبى الصفّار الشيخ الصالح المعمّر المسند امين الدين نزيل دمشق ، ولد سنة خمس وعشرين ، وسمع لما حجّ مع اخوته من صفيّة القرشية ومن شُعيب الزعفرانى بمكة ومن يوسف الساوى وابن الجميزى بمصر ومن ابن خليل بحلب واجاز له ابو اسحق الكاشغرى وطايفةٌ ، وتفرّد واضرّ وعجز وانحطم وابطل الحانوت وكان ساكنا خيّرا عامّيًا وله دنيا وفيه برٌّ وما تزوّج قط ولا احتلم ثم انه قُدح بعد ما اضرّ فابصر ، وتوفى سنة عشرين وسبع مابة

(٦٨٧) « شمس الدين السكاكينى الشافعى » ٣ محمد بن ابى بكر بن ابى القسم شيخ الامامية وعالمهم شمس الدين الهمذانى الدمشقى السكاكينى الشيعى ، مولده

(١) الدرر الكامنة ٣ ص ٤٠٤ (٢) الدرر الكامنة ٣ ص ٣٩٩ (٣) الدرر الكامنة ٣ ص ٤١٠

ورأيتُ منك قبيح ما ظنّ الوشاةُ بنا يقينا
حتى كأنّك كنتَ بالـهجران للواشي ضمينا
طوّلتَ أنفاسي فلمْ قصّرتَ عن وسني الجفونا

(٩١٣) « ابن حَيّويه النحوي »[١] محمد بن حَيّويه بن المؤمّل بن أبي روضة أبو بكر الكرجي بالراء والجيم النحوي نزيل همذان ، سمع من كبار ورُوي عنه ، توفي سنة أربع وسبعين وثلث ماية .

(٩١٤) « أبو معوية »[٢] محمد بن خازم أبو معوية الضرير الحافظ ، أحد الأيمة في معرفة الأثر كان كوفيّاً لازم الأعمش عشرين سنة ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة خمس وتسعين وماية ، وروى له الجماعة .

ابن خالد

(٩١٥) محمد[٣] بن خالد بن يزيد بن غزوان أبو عبد الله البَراثي ، كان فاضلاً ديّناً ورعاً وكان بشر الحافي يأنس إليه ويقبل صلته لورعه وحُسنِ معاملته وكان ذا مال يتصدق منه ويجهّز المجاهدين إلى الثغور ، أسند عن سفين بن عيينة وغيره ، توفي ببغداذ سنة ثمان وثلثين ومايتين .

(٩١٦) « الآجرّي »[٤] محمد بن خالد الآجُرّي البغداذي ، كان صالحاً قال : هيّأت اللبن لأطبخه في الغد آجرّاً فسمعتُ لبنة تقول لأختها : السلام عليك غداً ندخل النار فانظري كيف تكونين ! فهام الآجرّي على وجهه ، والآجرّي أربعة

(١) تاريخ بغداد ٥ ص ٢٣٣ ، معجم الأدباء ٧ ص ٤ ، بغية الوعاة ص ٤٠
(٢) تاريخ بغداد ٥ ص ٢٤٢ (٣) تاريخ بغداد ٥ ص ٢٤٠ (٤) تاريخ بغداد ٥ ص ٢٤١

هذا أحدهم ، والثاني أبو اسحق ابرٰهيم وهو الذي كان عليه ليهودي دَين فجاءه يتقاضاه وهو يوقد أتون الآجرّ فقال له : ويحك أسلمْ لئلّا تدخل النار ، فقال اليهودي : أنا وأنت لا بد لنا من دخولها ، قال : ولِمَ ؟ قال : لأنكم تقرؤون في كتابكم : وإن منكم إلاّ واردُها (١٩/٧١) فإن أحببتَ أن أُسلم فأرني شيئاً أعرفُ به شرف الإسلام ، فقال : هات رداءك ! فلفّه في رداء نفسه وألقاهما في النار ساعةً ثم قام باكياً واجداً فدخل الأتون وهو يتأجّج ناراً فأخرج الردائين وقد احترق رداء اليهودي ولم يحترق رداؤه فقال : هكذا يكون الدخول ، أسلَمُ أنا وتحترق أنت ، فأسلم اليهودي ، والثالث الآجرّي الكبير واسمه محمد بن الحسين وكنيته أبو بكر مات سنة ستين وثلث ماية وكان من كبار القوم ، والرابع محدّث مشهور ، توفي صاحب هذه الترجمة سنة ثلث وثلث ماية .

(٩١٧) محمد[١] بن خالد الضبّي الملقّب سُؤْر الأسَد ، كان قد صرعه الأسد ثم نجا وعاش بعد ذلك ، قيل إنه منكر الحديث ، توفى سنة خمسين وماية .

(٩١٨) محمد[٢] بن خالد بن الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط الأُموي ، كان يُتّهم في دينه ، وهو القايل يرثي عمر بن عبد العزيز :

هل في الخلود إلى القيامة مطمعُ   ام للمنون عن ابن آدم مَدفعُ
هيهات ماللنفس من متأخَّرٍ   عن وقتها لو انّ علماً ينفعُ
أين الملوك وعيشهم فيما مضى   وزمانهم فيه وما قد جمّعوا
ذهبوا ونحن على طريقةِ مَن مضى   منهم فمفجوعٌ به ومفجَّعُ

(١) تهذيب التهذيب ٩ ص ١٤٥ . (٢) معجم الشعراء ص ٤١٣ .

ومنه :

أترى ما مضى من الأزمانِ   عائداً بعد بُعده عن عياني
أم ترى مَن عهدتُ من أهل بغدا   ذ على ما عهدت أم [قد] سلاني

قلت : شعر متوسط . توفي سنة ست أو سبع وخمسين وخمس مائة .

(٢٣٠٨) أخو الحجاج

محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجّاج ، توفي سنة مائة أو ما قبلها ، قدم أميراً على اليمن ولما قُتل ابن الزبير بعث الحجاج بكفّه إليه فعلقها بصنعاء . وكان | طاووس ووهب بن منبّه يصلّيان خلفه واستعمل طاووساً اليمانيّ على [١٠٩ ب] الصدقات ثم قال له : ارفع حسابك ، فقال له : وأيّ حساب لك عندي ؟ أخذتُها من الأغنياء ودفعتها إلى الفقراء ، وكان محمد يسبّ علياً رضوان الله عليه على المنبر ويأمر بذلك وأخذ حجراً المدني وكان رجلاً صالحاً فأقامه عند المنبر وقال : سُبَّ أبا تُراب ! فقال : إن الأمير محمداً أمرني أن أسبّ علياً فالعنوه لعنه الله . فتفرّق الناس على ذلك ولم يفهمها إلاّ رجل واحد . وكان عليٌّ رضي الله عنه قال لحجر هذا : كيف بك إذا قمتَ مقاماً تؤمَر فيه بلعنتي ؟ قال : أوَيكون ذلك ؟ قال : نعم سُبّني ولا تتبرّأ منّي ، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول : الحجّاج بالعراق ومحمد باليمن وعثمان بن حيّان بالحجاز والوليد بالشام وقُرّة بن شَريك بمصر امتلأت بلاد الله جوراً ، وقدم محمد من اليمن بهدايا عظيمة فأرسلت أمّ البنين إلى محمد أن أرسِلْ إليّ بالهدية ، فقال : لا حتّى يراها أمير المؤمنين ، فغضبت ، ورآها الوليد فبعث بها إليها فقالت : لا حاجة لي بها فقد غصبها من أموال الناس وأخذها ظلماً ، فسأله الوليد فقال : معاذ الله ! فأحلفه بين الركن والمقام خمسين يميناً أنّه ما ظلم أحداً ولا غصبه فأخذها الوليد وبعث بها إلى أمّ البنين ، ورجع محمد إلى اليمن فأصابه داء فتقطّعت أمعاؤه وأعضاؤه ومات .

(٢٣٠٩) عروس الزهاد

محمد[١] بن يوسف بن معدان الأصبهاني الملقّب بعروس الزهّاد وهو من أجداد الحافظ أبي نُعيم ، توفي سنة أربع وثمانين ومائة .

(٢٣١٠) الفريابي

محمد[٢] بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفِرْيابي ، وُلد سنة عشرين ومائة ، كان عالماً زاهداً ورعاً من الطبقة السادسة ، قال : رأيت في المنام أنّي دخلتُ كرماً فيه عنبٌ فأكلتُ من عنبه كلّه إلا الأبيض ، فقصصت رؤياي على سفيان [١١٠ أ] الثوري فقال : تصيب من العلوم كلّها إلاّ الفرائض فإنّها جوهر | العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب . وكان كما قال ، روى عن الثوري وغيره وروى عنه الإمام أحمد وغيره . قال البخاري : كان الفريابي من أفضل أهل زمانه وكان ثقةً صدوقاً مجاب الدعوة ، توفي سنة اثنتي عشرة أو ثلاث عشرة ومائتين .

(٢٣١١) ابن الطباع المحدث

محمد[٣] بن يوسف بن عيسى أبو بكر ابن الطباع ، قدم سرّ من رأى فنزل في البغويّين فاجتمع الناس والمحدّثون إليه ، فسمع محمدُ بن عبد الله بن طاهر الضوضاء فقال : ما هذا ؟ قالوا : كلام المحدثين عند ابن الطباع ، فكتب إليه يطلبه إليه ، فكتب إليه : أمّا بعد فأكرمك الله كرامةً تكون لك في الدنيا عزّاً وفي الآخرة حرزاً لم أتخلّف عنك صيانةً بل ديانةً لأن العلم يؤتى ولا يأتي ، فلمّا قرأها محمد قال : صدق ، ثم صار إليه هو وبنوه فحدّثه

١ ذكر أخبار أصبهان ٢ : ١٧١ ، صفة الصفوة ٤ : ٦٣ .
٢ تذكرة الحفاظ ١ : ٣٤٤ ، العبر ١ : ٣٦٣ .
٣ تاريخ بغداد ٣ : ٣٩٤ .

ومنها أنّه نفى إرادة الله تعالى حقيقةً فإذا قيل إنّه مريد لأفعال العباد فالمراد أنّه أمر بها ؛ وعنه أخذ هذا المذهب أبو القاسم الكعبي [١] .

ومنها أنّه وافق الفلاسفة على أن الإنسان حقيقةً هو النفس، والبدن قالبها، ثم إنّه قصر عن إدراك مذهب الفلاسفة فمال إلى قول الطبيعيّين فقال : الروح جسمٌ لطيف مشابك للبدن داخلٌ بأجزائه فيه كالدهن في السمسم والسمن في اللبن .

ومنها أنّه وافق الفلاسفة | في نفي الجزء الذي لا يتجزأ ، وما أحسنَ ٣٥ ب
قول ابن سناء الملك :

ولو عاينَ [٢] النّظامُ جوهرَ ثغرها   لما شكّ فيه أنّه الجوهرُ الفردُ

ولما أُلزم النظام مشيَ نملةٍ على صخرة من طرفٍ إلى طرفٍ أنها قطعت ما لا يتناهى وهي متناهية فكيف يقطع ما يتناهى ما لا يتناهى أحدثَ القول بالطّفرة وقال : تقطع النملة بعض الصخرة بالمشي وبعضها بالطفرة ، واستدلّ على ذلك بأدلّة كثيرة مذكورة في كتب الأصول منها أنّا لو فرضنا بئراً طولها مائة ذراع وفي وسطها خشبة معترضة ثابتة وفي الخشبة حبلٌ مشدود من الخشبة إلى الماء يكون طول الحبل خمسون ذراعاً وفي رأس الحبل دلوٌ مربوط فإذا أُلقي من رأس البئر إلى الخشبة المذكورة حبلٌ طوله خمسون ذراعاً في رأسه علاقٌ فجُرّ به الحبل المشدود في الخشبة فإن الدلو يصعد إلى رأس البئر بالحبل الأعلى الذي فيه العلاق وطوله خمسون ذراعاً ويقطع مائة ذراع في زمان واحد وليس ذلك إلاّ أن البعض انقطع بالطفرة ، فضُرب المثل بهذه المسألة فقيل : طفرة النظام ، فإنها ضحكة ، وقد أجاب الأصحاب عن هذه المسألة بأن الطفرة قطعُ مسافةٍ قطعاً ولكن الفرق بين المشي والطفرة

١ انظر بروكلمان ، الذيل ١:٣٤٣ .

٢ ديوانه ٢:٧٢ : أبصر .

راجعٌ إلى بُطْءٍ وسرعة .

ومنها أنّه قال : إن الجوهر مؤلّف من أعراض اجتمعت وإن الألوان والطعوم والروائح أجسامٌ .

ومنها أن الله تعالى خلق جميع الحيوانات دفعةً واحدةً على ما هي عليه الآن حيوانات وإنس ونبات ومعدن ولم يتقدم خلق آدم على خلق أولاده ولكن الله أكمن بعضها في بعض فالتقدم والتأخر إنّما يقع في ظهورها من مكانها لا في حدوثها ، وهذه المسألة أخذها من أصحاب الكمون والظهور وأكثر ميل النظام إلى مذاهب الطبيعيّين دون الإلهيين .

ومنها أن القرآن ليس إعجازه من جهة فصاحته وإنّما إعجازه بالنظر إلى الاخبار عن الأمور الماضية والمستقبلة ، قلت : وهذا ليس بشيء لأن الله تعالى أمره أن يتحدّى العرب بسورة من مثله وغالب السور ليس فيها اخبار
١٣٦ أ عن ماضٍ ولا مستقبل فدلّ على أن العجز كان | عن الفصاحة .

ومنها أنّه قال : الإجماع ليس بحجّة في الشرع وكذلك القياس ليس بحجّة وإنّما الحجة قول الإمام المعصوم .

ومنها ميلُه إلى الرفض ووقوعُه في أكابر الصحابة رضي الله عنهم وقال : نصّ النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم على أن الإمام عليٌّ وعيّنه وعرفت الصحابة ذلك ولكن كتمه عمر لأجل أبي بكر رضي الله عنهما ، وقال : إنّ عمر ضرب بطن فاطمة يوم البيعة حتّى ألقت المحسِّن من بطنها ، ووقع في جميع الصحابة فيما حكموا فيه بالاجتهاد ، فقال : لا يخلو إمّا أن جهلوا فلا يحلّ لهم أو أنّهم أرادوا أن يكونوا أرباب مذاهب فهو نفاق ، وعنده الجاهل بأحكام الدين كافر والمنافق فاسق أو كافر وكلاهما يوجب الخلود في النار .

ومنها أنّه قال : مَن سرق مائة درهم وتسعةً وتسعين درهماً أو ظلمها لم يفسق حتى يبلغ النصاب في الزكاة وهو مائتان . نعوذ بالله من هوًى مُضِلّ

أخـرتـه إلى الآن ؟ قلت : لاستصغاري قدري ولهيبة الخلافة ، قال : قل ولا تخف ، قلت : اجتاز مولانا ذلك اليوم ببلاد فارس فتعرّض الغلمانُ للبطيخ الذي كان في تلك الأرض فأمرتَ بضربهم وحبسهم وكان ذلك كافياً ثم أمرتَ بصلبهم وكان ذنبهم لا يجوز عليه الصلب ، فقال : أوتحسب أن المصلوبين كانوا أولائك الغلمان ؟ وبأيّ وجه كنتُ ألقى الله تعالى يوم القيامة لو صلبتُهم جزاء البطيخ ؟ وإنّما أمرتُ بإخراج قوم من قُطّاع الطريق قد وجب عليهم القتل وأمرتُ أن يلبسوا أقبية الغلمان وقلانسهم إقامة للهيبة في قلوب العسكر ليقولوا إذا صلب أخصّ غلمانه على غصب البطيخ فكيف يكون على غيره ؟ وكذلك أمرتُ بتلثيمهم ليستتر أمرهم على الناس .

(٢٩٤٥/٧) [ابن طولون التّركي]

أحمد[1] بن طولون التّركي أبو العباس أمير الشام والثغور ومصر ، ولاّه المعتزّ بالله [مصر] ثم استولى على دمشق والشام وأنطاكية والثغور في مدة شغل الموفق ابن المتوكل بحرب الزنج . وكان أحمد بن طولون عادلاً جواداً شجاعاً متواضعاً حسن السيرة صادق الفراسة ، يباشر الأمور بنفسه ويعمر البلاد ويتفقد أحوال | [١٥ أ] رعاياه ويحبّ أهل العلم ، وكانت له مائدة يحضرها كلّ يوم الخاص والعام ، وكان له في كلّ شهر ألف دينار للصدقة ، فقال له وكيله : إني تأتيني المرأة وعليها الإزار وفي يدها خاتم ذهب فتطلب منّي أفأعطيها ؟ فقال : مَن مدّ يده إليك أعطه . وبنى الجامع المنسوب إليه بظاهر القاهرة ، قال القضاعي في كتاب « الخطط » : شرع في عمارته سنة أربع وستين ومائتين [وفرغ منه في سنة ست وستين ومائتين][2]

١ وفيات الأعيان ١ : ١٥٥ والنجوم الزاهرة ٣ : ١ والولاة للكندي ص ٢١٢ والمنتظم ٥ : ٧١ والمغرب ١ : ٧٣ .

٢ الزيادة من الوفيات .

وأنفق على عمارته مائة ألف وعشرين ألف دينار . وأُري في النوم كأنّه يـُمَشمِش عظماً فقال له العابر : لقد سمَتْ همّة مولانا إلى مكسب لا يشبه خطَره ، فأخذ الذهب[1] وتصدّق به . وكان صحيح الإسلام إلاّ أنّه كان طائش السيف سفّاكاً للدماء قال القضاعي : أُحصي مَن قتله بالسيف صبراً وكان جملتهم مع من مات في حبسه ثمانية عشر ألفاً . وعن محمد بن علي الماذرائي[2] قال : كنت أجتاز بتربة أحمد بن طولون فأرى شيخاً يلازم القبر ثم إني لم أره مدّةً ثم رأيته فسألته عن ذلك فقال : كان [له] علينا بعض العدل إن لم يكن الكلّ فأحببتُ أن أصله بالقراءة ، قلت : فلِمَ انقطعتَ ؟ قال : رأيتُه في النوم وهو يقول لي : أُحبّ أن لا تقرأ عندي فما تمرّ بآية إلاّ قرّعتُ بها وقيل لي : أما سمعتَ هذه ! وكان أحمد بن طولون أطيب الناس صوتاً بالقراءة فإنّه حفظ القرآن وأتقنه وطلب العلم . وتنقلت به الأحوال إلى أن ملك مصر وعمره أربعون سنةً سنةَ أربع وخمسين ومائتين فملكها بضع عشرة سنة . وخلّف من الذهب الأحمر عشرة آلاف ألف دينار وأربعة وعشرين ألف مملوك ، وخلّف ثلاثة وثلاثين ولداً ذكراً وأنثى ، وست مائة بغل ، وقيل إن خراج مصر في أيامه كان أربعة آلاف ألف دينار وثلاث مائة ألف دينار . ووُلد بسامرّا في شهر رمضان سنة عشرين [١٥ ب] | ومائتين، وكان أبوه مملوكاً أهداه نوح بن أسد الساماني إلى المأمون في جملة رقيق ومات طولون سنة أربعين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ، ويقال إن طولون تبنّى أحمد ولم يكن ابنه ، ويقال كان اسم أمّ أحمد هاشم ، وكان طولون تركيّاً من جنس يقال لهم طُغُزْغُز . وكان أحمد قد سأل الوزير عبيد الله بن يحيى بن خاقان فوقّع له برزقه على الثغر وكانت أمّه مقيمةً بسُرّ مَن رأى فبلغه أنها باكية فرجع إليها مع رُفَقه فخرج عليهم جماعة

١ وراجع النجوم ٣ : ١٢ .

٢ في الأصل : المارداني .